

سلسلة الرسائل الجامعية (٢٦)

أحكام الطفل العصبي

دراسة فقهية مقارنة

إعداد

عمر بن محمد السبيل
(١٣٧٧هـ - ١٤٢٣م)

رحمة الله

إمام وخطيب المسجد الحرام
ووزير التربية بكتاب التربية جائزة أم القرى


دار الفضلة
الرياض - السعودية



جامعة الملك عبد الله للعلوم والتقنية
جامعة الملك عبد الله للعلوم والتقنية
جامعة الملك عبد الله للعلوم والتقنية

أحكام الطفل الأفظع

دراسة فقهية مقارنة



أصل هذا الكتاب رسالة ماجستير تقدم بها المؤلف لكلية
الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى ونال بها
درجة الماجستير بتقدير ممتاز مع التوصية بالطبع

سِلْسِلَة الرَّسَائِل الْجَامِعِيَّة (٣٦)

أَحْكَامُ الْطَّفْلِ الْقَبِيْطِ دِرَاسَةٌ فِقِيْهَيَّةٌ مُّقَارَنَةٌ

إِعْدَاد
عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدَ السُّبَيْل
(١٤٢٣هـ - ١٣٧٧هـ)
رَحْمَةُ الله

إِمامٌ وَخَاطِيْبٌ المسْجِدِ الْحَرَام
وَعَضْوٌ فِي هِيَةِ التَّرِيْمَةِ بِجَامِعَةِ أَمَّ الْقُرُبَى

وَلَرِزِ الفَضْيَّة
الرِّيَاضُ - السُّعُودِيَّة

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٩٦ - ٩٠٥ ص

دار الفضيلة للنشر والتوزيع

الرياض ١١٥٤٣ - ص. ب. ٥١١٤٢

تليفاكس ٢٣٣٣٠٦٣

مقدمة الناشر

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه
ومن والاه، وبعد:

إن أصل هذا الكتاب رسالة علمية، تقدم بها المؤلف - رحمه الله - لقسم
الدراسات العليا الشرعية، شعبة الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة أم القرى، وقد نال بها درجة الماجستير، بتقدير ممتاز، مع التوصية بطبع
الرسالة.

وإدراكاً من دار الفضيلة لقيمة هذه الرسالة العلمية، وتميزها في البحث،
والتأصيل، والعرض، والأسلوب، والشمول لمسائل البحث، وأهمية موضوعها،
فقد رغبت من المؤلف وهو الفقيه المشهور، والعالم المحقق، أن تقوم بطبع الرسالة
ونشرها، فوافق على ذلك ابتعاء للأجر والثوبة من الله سبحانه وتعالى، لكن
وافته المنية قبل تسليمها للدار.

فطلبت الدار من والده سماحة الشيخ / محمد بن عبدالله السبيل إمام
وخطيب المسجد الحرام، وعضو هيئة كبار العلماء - حفظه الله - طباعة هذه
الرسالة، فوافق على ذلك مشكوراً، جزاه الله خيراً.

نسأل الله أن ينفع بهذه الرسالة، وأن يغفر لمؤلفها، ويسكنه فسيح جناته، مع
النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وحسن أولئك رفيقاً .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

شكر وتقدير

أحمد الله تعالى وأشكربه على ما أنعم به عليًّا من النعم العظيمة التي لا تعد ولا تحصى، وما وفقني إليه من إتمام هذه الرسالة، سائلًا إياه أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم.

ثم أتوجه بجزيل الشكر، وعظيم الامتنان إلى فضيلة والدي الجليل على ما أفادني من علمه وتوجيهه الشيء الكثير، وما غرس في نفسي من حب العلم الشرعي وتحصيله، فجزاه الله عني خير الجزاء، ومتنه بالصحة والعافية، والعمل الصالح، كما أتقدم بوافر الشكر والتقدير لشيخي الكريم، وأستاذي الفاضل الدكتور حسين الجبورى الذى أشرف على الرسالة، ومنحني من وقته وعلمه وتوجيهه الكثير والكثير مع ما تميز به حفظه الله من أدب جم وخلق رفيع، فلا أجدرني تجاه فضله إلا أن أسأل الله سبحانه أن يجزيه عني خير الجزاء، وأن يمتعه بالصحة والعافية، وأن يبارك في علمه وعمله، كما أشكر الدكتور أحمد بن حميد على ما لقيته منه من إفادات وتوجيهات قيمة، فجزاه الله عني أفضل الجزاء ولزميلي الأستاذ أحمد الحبيب شكري وتقديرى على ما بذله لي من مساعدة أثناء طبع وتصحيح الرسالة.

كما أشكر جامعة أم القرى الفتية على ما بذله من جهود مشكورة في سبيل العلم وطلابه وأخص بالشكر المسؤولين في كلية الشريعة والدراسات العليا، ومركز البحث العلمي والمكتبة المركزية على ما يسروا من خدمات جليلة للعلم وطلابه. وأشكر كل من أفادني في مجتبي من أساتذة وزملاء، فلهؤلاء جميعاً أقدم جزيل شكري، ووافر تقديرى سائلًا الله سبحانه لي و لهم التوفيق والسداد إنه سميع مجيب.

الباحث

المقدمة

إن الحمد لله نحْمَدُه ونستعينُه ونستغفِرُه ونَتُوبُ إِلَيْهِ، ونَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شَرِّورِ أَنفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مِنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلٌّ لَّهُ، وَمِنْ يَضْلُلُ فَلَا هَادِي لَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ سَيِّدَنَا مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَاصْحَابِهِ، وَالْتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَيْ يَوْمِ الدِّينِ.

وبعد... فقد جاءت الشريعة الإسلامية بما يسعد البشرية بعد شقائصها، ويلم شعثها بعد فرقتها، ويهديها إلى أقوم الطرق، وأهدى السبل، إلى التحلية بالأخلاق الكريمة، والمثل العالية، إلى الائتلاف والوحدة والتواحد والترابط والتماسك والترابط، فجاءت بحفظ الضروريات الخمس التي منها المحافظة على النسل حماية للمجتمعات عن الفساد والانحلال وضياع الأنساب والاختلاط، وعن التردي في أوضار الفاحشة والرذيلة، ففتحت الشريعة الإسلامية على الزواج، ورغبت فيه، وحرمت كل اتصال جنسي غير شرعي. حيث حرمت الزنا وكل سبب يقرب إليه، كما حرمت القذف صيانة لأعراض الناس عن القدر فيها والثلم منها، والتي يهون عند الإنسان الشريف كل شيء سواه، وقد شرع الإسلام العقوبات الرادعة عن اقتراف هذه المحرمات، وفي هذه الأحكام مصالح عظيمة ومقداد سامية، كما أن فيها درءاً لفاسد كثيرة. إلا أنه مع هذا، ففي طباع بعض النفوس البشرية التي تغلب عليها الشهوة البهيمية ما يدعوها إلى اقتراف هذه المحرمات، فيحصل بين الجنسين اتصال غير شرعي يتبع عنه أولاد غير شرعاً، فلكي تسلم المرأة من القدر في عرضها، والنيل من شرفها لا تجد أمامها إلا نبذ مولودها، وطرحه في مكان تضمن في الغالب التقاطه وإنقاذه، وهو ما يسمى بـ «اللقيط»، على أن لوجود اللقيط أسباباً غير هذا إلا أن السبب الغالب هو عدم المحافظة على الأعراض وعدم صيانتها وانتهاك حرماتها، ولذا يكثر اللقطاء في البلاد

الإباحية، وينعدم أو يقل في البلاد المحافظة، وقد جاء في بعض الإحصائيات الحديثة النشر أن في الولايات المتحدة الأمريكية ارتفعت نسبة الإنجاب في سن المراهقة، وكان «٦٦٪» أي ثلثاً عدد المواليد لهؤلاء المراهقين من أمهات غير متزوجات، وفي البرازيل هناك «١٦٪» مليون طفل هجرهم آباءهم، وجاؤوا من علاقة غير شرعية وغير مستقرة، وأغلبهم من آباء وأمهات في سن المراهقة، وفي يوميابي - ووفق دراسة أجريت في أوائل السبعينيات - كانت هناك نسبة «١٢٪» من النساء اللاتي أقدمن على الإجهاض تقلّ أعمارهن عن سن «١٨» عاماً، وتتمثل نسبة غير المتزوجات منهن «٩٢٪»^(١).

هذا، وإن هذه الأعداد والإحصائيات لتنذر ببلاء وخيم في المجتمع الذي تكثر فيه، وإنه لمن المؤسف انتشار شيء من هذا في بعض البلاد الإسلامية بسبب سيرها وراء التقليد الأجنبي الذي لم يعد للقيم وزناً، ولا للأخلاق قيمة واعتباراً، ولما كان وجود اللقطاء في المجتمع يشكل خطاً عليه إن لم يعن بإصلاحهم وتوجيههم الوجهة الحسنة؛ اعنت الشريعة الإسلامية التي تعتبر الرفق والرحمة والإصلاح من أهم مبادئها بهذا المولود البريء «اللقيط» المظلوم من قبل والديه حيث هيأت له وسائل الراحة والعناية، والقيام بما يحتاج إليه، وتنشأته نشأة صالحة حفاظاً عليه وإصلاحاً له، ودرءاً عن حصول ضرر منه على المجتمع.

لذا اعنى الفقهاء - رحمهم الله - ببيان ما يتعلّق به من الأحكام الشرعية بياناً مفصلاً، ولم يتركوا غالباً مسألة محتملة الواقع إلا وأوضحاوا حكمها، وأفردوا لأحكامه باباً خاصاً عناء بها واهتمامًا بشأنها، وقد شاء الله سبحانه وتعالى أن اختار هذا الموضوع لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن، وجعلته بعنوان «أحكام الطفل اللقيط دراسة فقهية مقارنة».

(١) انظر: محمود المراغي: «عالم العقل الوعي والطفل اللقيط». مجلة العربي، العدد ٣٢٢ (سبتمبر عام ١٩٨٥م)، ص ٣٠.

سبب اختيار الموضوع:

من أسباب اختياري لهذا الموضوع:

- ١ - ازدياد عدد اللقطاء في الدول الإسلامية نتيجة انسياقها خلف الحضارة الغربية (وقد تقدمت الإشارة إلى إحصائيات بعض الدول غير الإسلامية)، وهذا يتطلب بحث موضوع اللقيط بحثاً موسعاً لمعرفة حكم الشريعة الإسلامية في كل ما يخص اللقيط من أحكام كحضانته ونسبة ودينه وممتلكاته ونحوها.
- ٢ - بيان اهتمام الشريعة الإسلامية بالمجتمع اهتماماً بالغاً، فاللقيط هو جزء من المجتمع الكبير رعاته الشريعة وبيّنت أحكامه، وما يجب له وعليه، مراعية في ذلك تنشأته نشأة صالحة ليكون عضواً نافعاً في المجتمع.
- ٣ - عدم اطلاعي على بحث سابق لهذا الموضوع.

صعوبات البحث:

إن كل بحث يقوم به الإنسان لا يخلو من صعوبات تعرّضه، وتختلف هذه الصعوبات قوّة وضيّعاً من بحث إلى آخر غير أن هناك صعوبات طبيعية هي من شأن كل بحث وأخرى يتميّز بها بحث دون آخر، فمن الصعوبات التي واجهتها في بحثي الأمور التالية:

- ١ - تفرق كثير من مسائل البحث في أبواب متعددة، فكتب الفقه لم تحصر كل ما يتعلق باللقيط من أحكام في باب واحد، بل جعل الفقهاء له باباً رئيساً تحت هذا العنوان لم يشتمل على جميع مسائله، فهناك مسائل عديدة مفرقة في أبواب متعددة كاللقطة والحجر والجهاد والحدود والجنایات والدعوى والبيانات والنسب والاستيلاد والقذف والفرائض وغيرها.

والفقهاء قد يشيرون في باب اللقيط إلى ورود المسألة في باب آخر، وأحياناً وهو

الغالب لا يشيرون إلى ذلك مما استوجب مني قراءة كثير من أبواب الفقه لاستخلاص ما يخص اللقيط منها.

٢ - كثرة المسائل، فمسائل اللقيط لها صور وتعريفات قد لا تتحصر، والفقهاء - رحهم الله - يوردون الصور سرداً دون إبراز للقاسم المشترك بينها، فلابد للباحث من إيجاد القاسم المشترك بينها، وهو عمل ليس بالسهل، وذلك كي تتم المقارنة بين المذاهب على أتم وجه مما تطلب مني ذلك حذراً شديداً، وجهداً كبيراً خشية من تداخل الصور، وكمثال على ذلك مسألة "دعوى نسب اللقيط".
فقد أورد الفقهاء لها الصور التالية:

- ١ - إما أن يدعى مسلم أو كافر أو حر أو عبد، أو امرأة مسلمة أو كافرة حرّة أو أمة، أو يدعى رجلان فأكثر، أو امرأتان فأكثر، أو رجل وامرأة.
- ٢ - ولا تخلو هذه الصور إما أن يكون لأحد هم فيها بينة، أو يتساوى الطرفان في البينة أو عدمها، أو يختلف تاريخ بيتها.
- ٣ - وإذا تساوا فبأي المرجحات يعمل؟ هل يعمل بالقيافة أو بالقرعة أو بالوصف بالعلامة.
- ٤ - هذا بالإضافة إلى حصول الخلاف في حكم هذه الصور بين المذاهب، وال الحاجة إلى بيان الراجح منها.

هذا، وقد وجدت أثناء عملي في هذا البحث أموراً يحسن إيضاحها وتسجيلها. منها ما يأتي:

- ١ - اعتمد الفقهاء - رحهم الله - في بيان أحكام اللقيط على الإجماع والقياس وأقوال الصحابة ونحوها، ولهذا كان ترجيح كثير من الآراء الفقهية من أحكام اللقيط يعتمد على مقاصد الشريعة، وقواعدها العامة.
- ٢ - تيزت كتب الشافعية، والحنابلة بكثرة مسائل اللقيط وصورها وتفرعياتها كثرة لا توجد في كتب الحنفية، والمالكية، ومن أبرز كتب الشافعية في ذلك

كتاب الحاوي الكبير للماوردي حيث كتب في أحكام اللقيط "٣٣" لوحة خطوظة.

هذا على أن بعض ما انفرد به الشافعية، والحنابلة من مسائل قد لا يختص اللقيط، بل تناوله وغيره من معروفي النسب، فمثلاً نص الشافعية على حكم الجنائية على اللقيط البالغ على ما دون النفس.

قالوا: إنه بالخيار بين طلب القصاص أو الديمة، وهذا الحكم لا يختص باللقيط، بل يتناوله مع غيره من الأحرار معروفي النسب.

مخطط الرسالة:

تشتمل الرسالة على مقدمة وتمهيد وثلاثة أبواب^(١) وخاتمة، وقد جعلت المخطط على النحو التالي:
المقدمة .

التمهيد: ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: عنابة الشريعة الإسلامية بالتكافل الاجتماعي.

المبحث الثاني: تعريف اللقيط لغة وأصطلاحاً، وأسباب وجوده.

الباب الأول: أحكام التقاط اللقيط ويشتمل على أربعة فصول.

الفصل الأول: حكم التقاط اللقيط والإشهاد عليه.

الفصل الثاني: الاشتراك في الالتقاط.

الفصل الثالث: التنازع على الالتقاط وانتزاع اللقيط من ملقطه.

الفصل الرابع: التنازل عن الالتقاط والحكم بالقرعة.

(١) جعلت البحث على ثلاثة أبواب اباعاً لكثير من الفقهاء حيث ينصون على أن أركان باب اللقيط ثلاثة، وهي عناوين الأبواب التي أوردتها، وقد نص على هذا في: بداية المجهد، ومعنى الحاج؛ والمبدع، وغيرها.

الباب الثاني: أحكام الملتقط ويشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: شروط الملتقط.

الفصل الثاني: ولادة الملتقط على اللقيط.

الفصل الثالث: سفر الملتقط باللقيط.

الباب الثالث: أحكام اللقيط ويشتمل على سبعة فصول.

الفصل الأول: نسب اللقيط.

الفصل الثاني: حال اللقيط من حرية أو رق.

الفصل الثالث: ديانة اللقيط.

الفصل الرابع: ملكية اللقيط للمال الموجود معه.

الفصل الخامس: النفقة على اللقيط.

الفصل السادس: الأحكام الجنائية من اللقيط وعليه.

الفصل السابع: ميراث اللقيط.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.

وفي نهاية البحث أوردت ملحاً عن نظام اللقيط في المملكة العربية السعودية مستخلصاً من نظم ولوائح الرعاية الاجتماعية في المملكة التي أصدرتها وكالة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية لشئون الرعاية الاجتماعية مع التنبية على أمور نص عليها الفقهاء ينبغي ملاحظتها من قبل الجهة المسؤولة.

هذا هو مخطط في الرسالة، مما كان من توفيق وصواب، فذلك من فضل الله ونعمته، وهو ما أردت، وما كان من غير ذلك، فهو مني ومن الشيطان، وحسبي أنني لم أدخل وسعاً في إظهار البحث على أكمل صورة.

وصلى وسلم الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين.

التمهيد

ويشتمل على مباحثين:

المبحث الأول: عناية الشريعة الإسلامية
بالتكافل الاجتماعي.

المبحث الثاني: تعريف اللقيط لغة واصطلاحاً
وأسباب وجوده.

المبحث الأول

عنابة الشريعة الإسلامية بالتكافل الاجتماعي

لقد عنيت الشريعة الإسلامية بالتكافل الاجتماعي، وتأصيله في نفوس المسلمين، و «أن يكون نظاماً ل التربية روح الفرد وضميره وشخصيته وسلوكه الاجتماعي، وأن يكون نظاماً لتكوين الأسرة وتنظيمها وتكافلها، وأن يكون نظاماً للعلاقات الاجتماعية»^(١) فبدأ الإسلام بإصلاح الفرد الذي هو أساس المجتمع والعنابة به، يتجلّى ذلك في تفضيله على كثير من المخلوقات تشريفاً وتكريراً له «وَلَقَدْ كَرِمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيَّابَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا»^(٢)، فحثه على إصلاح نفسه والأخذ بها إلى السلوك السوي، والخلق القويم، والابتعاد بها عن كل خلق ذميم و فعل مشين، وجعل الاتصال بذلك سبباً للسعادة في الدنيا والفوز في الأخرى، وعدم الاتصال به سبباً للشقاء «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا * وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا»^(٣)، فإذا أصلح الفرد نفسه وهذبها ونشأها على الأخلاق الإسلامية الكريمة، انعكس أثر ذلك على المجتمع بالتعاون والتكافل معه، ثم يوجه الإسلام بعد ذلك إلى العنابة بالأسرة، وتكوينها، فتح ابتداء على اختيار الزوجة الصالحة ذات الاستقامة في دينها الكريمة في أخلاقها فقال عليه السلام: «تنكح المرأة لأربع: لها ولحسبها وجماها ولدينها فاظظر بذات الدين تربت يداك»^(٤)، فإذا تكونت الأسرة من أبوين صالحين جاء نسلها صالحاً، وسلم من تغيير فطرته التي فطره الله عليها، كما قال عليه السلام: «ما من مولود يولد إلا على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه»^(٥)

(١) سيد قطب، دراسات إسلامية (بيروت: دار الشروق)، ص ٦٣.

(٢) سورة الإسراء: آية ٧٠.

(٣) سورة الشمس: آية ٩ - ١٠.

(٤) صحيح البخاري محاشية السندي (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية)، ٣ / ٢٤٢، كتاب النكاح.

(٥) صحيح البخاري، ١ / ٢٣٤.

فينشأنه على ما هما عليه من الصلاح.

قال الشاعر:

وينشأ ناشئ الفتى ان فينا :: على ما كان عوّده أبوه
 وصلاح الأسرة واستقامتها وتعاونها، وتكاتفها فيما بينها ينعكس أثره على
 المجتمع لأن الأسرة ما هي إلا المجتمع الصغير، واللبننة الأولى للمجتمع كله، لذا
 وجه الإسلام الأسرة إلى "تكافل إنساني كامل يشمل واجب العناية بالأطفال
 وتنشئتهم، وإعدادهم للحياة جسمياً وعقلياً وروحياً، وواجب الرعاية للأمهات
 والآباء عند الكبر والهرم إلى جانب التكاليف المادية والتوارث المقابل لهذه
 التكاليف... فالإسلام حينما جعل الأسرة قاعدة نظامه الاجتماعي، وجعل
 التكافل بكل معانيه - نظاماً - لهذه الأسرة كان يضع للتكافل الاجتماعي
 الأساس الصحيح المتفق مع الفطرة البشرية المحق لأقصى ما فيها من استعداد
 للخير والكمال^(١).

ومن عناية الإسلام بتكافل الأسرة إلى عنايته بتكافل المجتمع كله، ويتجلى ذلك في صور عديدة.

فمن ذلك ما شرعه من العبادات سواء كانت بدنية أو مالية أو مشتركة بينهما، ففي الصلاة يظهر التكافل الاجتماعي بين المسلمين جلياً، حيث يجتمعون كل يوم وليلة خمس مرات ليؤدوا هذه الفريضة العظيمة، ثم يتقلل الأمر إلى فريضة أكبر وأعظم جمعاً، وهي صلاة الجمعة، فأكبر من ذلك، وهي صلاة العيد، وال المسلمين في هذه الصلوات يقفون صفوفاً متراصين خاسعين لله ذاكرين، يصفُّ الغني بجوار الفقير والرئيس بجوار المرؤوس، فتندفع الفوارق الدنيوية، ويظهر معنى المساواة بين أفراد الأمة الإسلامية، فالصلاة من أكبر عوامل التكافل الإسلامي من خلال اجتماعهم المتكرر لأدائها وفقدتهم للمتختلف منهم، فإن

كان مريضاً عادوه أو محتاجاً أعنوه أو متकاسلاً عن أدائها نصحوه، وهكذا فريضة الزكاة يبرز فيها مبدأ التكافل أبرز ظهور، وهي عبادة مالية فرضها الله سبحانه في أموال الأغنياء لإخوانهم الفقراء لا منة فيها لأحد، ولا فضل «وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّسَائِلٍ وَالْمَحْرُومِ»^(١)، وقد أوجبها الشارع في أكثر الأموال وأنفسها، كما حدث على الصدقات والإحسان تطوعاً، واعتبر سبحانه ذلك قرضاً يجازي عليه أفضل الجزاء «مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ»^(٢)، بهذه الفريضة يؤصل الإسلام في نفوس أبنائه هذا المبدأ ويظهرهم من أدران الشح والبخل والأناانية والخذل والحسد وغيرها من الأمراض التي تفتكر بالمجتمعات وتشتت شملها، كما أن في فريضة الحج أعظم صورة للتلاحم الاجتماعي بين المسلمين حيث تجتمع الأعداد الهائلة من المسلمين في مكان واحد، وعلى هيئة واحدة، وقد اتفقت قلوبهم واتحدت أفعالهم، ومقاصدهم على اختلاف شعوبهم وأوطانهم ولغاتهم.

ومن صور التكافل الاجتماعي في الإسلام ما أمر به من الخصال الكريمة والأفعال الحميدة، وذلك كالبر بالوالدين وصلة الأقارب والأرحام والإحسان إلى الجيران، والعطف على الفقراء والمساكين والأيتام، وقد ورد في الأمر بهذه الخصال، والبحث عليها آيات وأحاديث كثيرة. من أجمعها قوله سبحانه: «وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانَا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجَنْبَ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالاً فَخُوراً»^(٣) ولقد حث الإسلام على التعاون على كل ما فيه خير وبر وصلاح للمجتمع، ونهى عن ما يضاد ذلك بقوله سبحانه: «وَتَعَاوَنُوا

(١) سورة الذاريات: آية ١٩.

(٢) سورة الحديد: آية ١١.

(٣) سورة النساء: آية ٣٦.

عَلَى الْبَرِّ وَالْتَّقُوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ»^(١).

ومن صور التكافل أيضاً أن الله سبحانه وحد بين المؤمنين، وعقد أواصرهم بأخوة الإيمان بقوله سبحانه: «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْرَوْة»^(٢) وقال عليه السلام: «الMuslim أخو المسلم»^(٣)، فهم إخوة شاء أحد منهم أم أبي، وشبههم النبي ﷺ بالجسد الواحد فقال عليه السلام: «مثُلَ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مُثُلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَىَ مِنْهُ عَضُوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمْيِ»^(٤).

وامتداداً لهذه الأخوة، وحفظاً عليها أوجب الإسلام على المسلم حقوقاً لأخيه المسلم أو يصحها^ﷺ بقوله: «حق المسلم على المسلم ست إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استتصحك فانصحه، وإذا عطس فحمد الله فشمته، وإذا مرض فudedه، وإذا مات فاتبعه»^(٥).

ومن صور التكافل ما أمر به سبحانه المسلمين من حماية المجتمع من الشر والفساد، وتطهيره من الفاحشة والرذيلة. حيث أمر بإنكار المنكر والتحذير منه، وجعل ذلك واجباً على كل مسلم بحسب قدرته واستطاعته فقال عليه السلام: «من رأى منكم منكراً فليغیره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»^(٦).

وأخيراً فيما تقدم من بيان عنابة الشريعة الإسلامية بالتكافل الاجتماعي وتأصيله في نفوس المسلمين يظهر وجوب القيام بإنقاذ النفس الإنسانية الموشكة

(١) سورة المائدة: آية ٢.

(٢) سورة الحجرات: آية ١٠.

(٣) صحيح البخاري: ٢ / ٦٦، كتاب المظالم.

(٤) صحيح البخاري، ٤ / ٥٣، كتاب الأدب و صحيح مسلم (بيروت: دار المعرفة)، ٨ / ٢٠، كتاب البر، واللفظ له.

(٥) صحيح مسلم، ٧ / ٣ - كتاب السلام.

(٦) صحيح مسلم، ١ / ٥٠ - كتاب الإيمان.

على الاحلاك والعناء بها، وذلك كاللقيط ونحوه، فيجب على من علم حاله من المسلمين إنقاذه، والعناء بخضانته وتربيته وتنشئته على الصلاح والتقوى حتى يسعد نفسه وينفع مجتمعه، وقد جاء في الحديث: «أن رجلاً سقى كلباً كاد يموت عطشاً رحمة به، فغفر الله له برحمته إياه»^(١)، فإذا كان هذا الفضل العظيم في حق من أنقذ حيواناً مستقدراً، فكيف يكون الثواب في إنقاذ النفس الإنسانية التي شرفها الله، وكرمها كاللقيط ونحوه المظلوم من قبل والديه، لاشك أن في إنقاذه الفضل العظيم، والثواب الجسيم كما أن نبذه، وتعریضه للهلاك، أو ترك أخذنه وإنقاذه مع القدرة عليه من أعظم الذنوب.

وقد قال سبحانه: «من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل الله من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكانما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكانما أحيا الناس جميعاً»^(٢).

* * * *

(١) انظر: صحيح البخاري، ٤ / ٥٣ - كتاب الأدب.

(٢) سورة المائدة: آية ٣٢.

المبحث الثاني

تعريف اللقيط لغة وأصطلاحاً وأسباب وجوده

تعريف اللقيط لغة: هو الطفل الذي يوجد مرميأ على الطريق لا يُعرف أبوه ولا أمه.

على وزن فعال بمعنى مفعول كالملقوط، والأنتى منه لقيطة^(١)، واللقط أخذ الشيء من الأرض^(٢).

ولقطه يلقطه لقطاً والتقطه: أخذه من الأرض، فهو ملقotto ولقيط^(٣) ومنه قوله سبحانه: ﴿فَالْتَّقْطَةُ آلُ فِرْعَوْنَ﴾^(٤) أي أخذه، والفعل منه يسمى التقاط، وهو العثور على الشيء من غير قصد^(٥) ولا طلب، والذي يأخذ الصبي أو الشيء الساقط يقال له الملتقط^(٦).

وتسميتها لقيطاً من تسمية الشيء بعاقبته مآلـه إلـيـه، وهذا شائع في اللغة كقوله سبحانه: ﴿إِنِّي أَرَانِي أَعْصَرُ خَمْرًا﴾^(٧)، وقوله سبحانه: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾^(٨) فسمـي العـنـب حـمـراً، والـحـيـ الذي يـحـتـمـلـ الموـتـ مـيـتاً باـسـمـ العـاقـبـةـ، فـكـذـا إـطـلاقـ كـلـمـةـ لـقـيـطـ عـلـىـ الطـفـلـ المـبـوـذـ^(٩).

(١) جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب (بيروت: دار صادر)، ٧ / ٣٩٢؛ محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس، مصور عن الطبعة الأولى (مصر: المطبعة الخيرية، ١٣٠٦ هـ)، ٥ / ٢١٧.

واستعمال فعل بمعنى مفعول شائع، وكثير في اللغة، ومنه قتيل وجريح ولد يخـ وعصـيرـ بـعـنىـ مـقـتـولـ وـجـرـحـ وـمـلـدـوـغـ وـمـعـصـورـ.

(٢) لسان العرب، ٧ / ٣٩٢.

(٣) لسان العرب، ٧ / ٣٩٢؛ تاج العروس، ٥ / ٢١٨.

(٤) سورة القصص، آية رقم ٨.

(٥) لسان العرب، ٧ / ٣٩٣؛ مجد الدين الفيروز آبادي، القاموس - المحيط (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، لاصحـهاـ مـصـطـفىـ مـحـمـدـ) ٢ / ٣٨٤.

(٦) لسان العرب، ٧ / ٣٩٢.

(٧) سورة يوسف: آية رقم ٣٦.

(٨) سورة الزمر: آية رقم ٣٠.

(٩) علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدانـعـ الصـنـائـعـ فـيـ تـرـتـيـبـ الشـرـائـعـ، الطـبـعةـ الثـانـيـةـ (بيروت: دار الكتاب العربي)، ٦ / ١٩٨٢ م، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م، ١٩٧.

تعريف اللقيط اصطلاحاً

تعريف الخفية: عرفه السرخسي بقوله: "اسم لحي مولود طرحه أهله خوفاً من العيلة أو فراراً من تهمة الريبة"^(١) ويؤخذ على هذا التعريف ما يأتي:

١ - أنه لم ينص فيه على الجهل بكافله، وهو ركن في المعرف لأنه ربما يطرح مع علم الناس بكافله، وإذا علم كافله، فلا يكون حيثذا لقيطا وأجبر كافله على ضمه وحضانته.

٢ - أن تقييده بالحي مخرج للميت، وهو غير ظاهر؛ لأن الميت مثله في الحكم فيما يظهر، لترتبط بعض الأحكام عليه باعتبار إسلامه أو كفره^(٢).

٣ - أن ذكر بعض الأسباب الموجبة للطرح زيادة في التعريف لا أثر لها فيه، فالحكم لا يختلف باختلاف السبب الموجب للطرح.

تعريف المالكية: عرفه ابن الحاجب بقوله: " طفل ضائع لا كافل له"^(٣)، ويؤخذ على هذا التعريف تقييده بالضياع مع أن الغالب على اللقيط النبذ، وليس الضياع

(١) أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط، الطبعة الثانية (بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر)، ١٠ / ٢٠٩. وقد تابعه على هذا التعريف كثير من الخفية.

وعرفه محمد بن محمود الأسروري، جامع أحكام الصغار، دراسة وتحقيق: عبدالحميد عبدالخالق البيلزي، الطبعة الأولى (بغداد: مطبعة التاجون الخضراء ١٩٨٢ م)، ٢ / ١٣١. بقوله: (اسم المولود الذي يوجد على قارعة الطريق، أو في المفازة، أو على باب المسجد لا يعرف أبوه، ولا أمه). وهذا التعريف جيد سوى أن ذكر بعض الأمكنة التي يغلب وجوده فيها زيادة في التعريف لا أثر لها.

(٢) انظر: محمد أمين الشهير بابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، الطبعة الثانية (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي)، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م، ٤ / ٢٦٩.

(٣) عثمان بن عمر بن الحاجب، المختصر الفقهي "جامع الأهميات".

(استبول: مكتبة أحمد الثالث، رقم ٦٩٦) نسخة مصورة، لوحة ١٩٥ - ب؛ أبو عبدالله محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي. المعروف بالخطاط، موهاب الخطيب لشرح مختصر خليل (طرابلس: ليبيا: مكتبة النجاح)، ٦ / ٨٠.

وبنحوه عرفه ابن شاش بقوله: "صي ضائع لا كافل له". انظر: محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق، التاج والإكليل لمختصر خليل بخاتمة موهاب الخطيب، (طرابلس - ليبيا: مكتبة النجاح)، ٦ / ٨٠.

فقط^(١)، كما عرفه بهذا الشافعية^(٢).

تعريف الشافعية: عرفه الشربيني الخطيب بقوله: "صغير منبود في شارع أو مسجد أو نحو ذلك لا كافل له معلوم ولو مميزاً"^(٣)، ويؤخذ على هذا التعريف ما يأتي:

١ - أن تقييده بالمنبود فيه إخراج للضائع المجهول كافله على القول باعتباره لقيطاً. أما على رأي الشافعية، فلا مأخذ.

٢ - أن ذكر بعض الأمكنة التي يكثر فيها نبذ الأطفال زيادة في التعريف لا أثر لها.

أما قوله (ولو مميزاً) ففي المميز خلاف في اعتبار كونه لقيطاً سيأتي إيضاحه.

تعريف الحنابلة: عرفه أبو الخطاب الكلوذاني بقوله: "ال طفل المنبود"^(٤).

(١) انظر: أحد بن محمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المساك. المشهور بخاتمة الصاوي على الشرح الصغير، (القاهرة: مطبعة عيسى الباجي الحلبي وشركاه)، ٥ / ٣٨٣؛ محمد عرفه الدسوقي حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (بيروت: دار الفكر)، ٤ / ١٢٤.

(٢) يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين (المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر)، ٥ / ٤١٨، إلا أنه قال "صبي" بدلاً عن طفل.

(٣) مغني الحاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ٢ / ٤١٨
كما عرفه زكريا الأنصاري، منهاج الطلاب مع شرحه فتح الوهاب (مصر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الباجي الحلبي وأولاده، ١٣٦٧ هـ / ١٩٤٨)، ١ / ٢٦٤، بقوله: (صغير، أو مجنون منبود لا كافل له)، فالحق المجنون بالصغرى، ولم أر هذا عند غير الشافعية، وعرفه أحمد بن حزنة بن شهاب الرملاني، نهاية الحاج إلى شرح المنهاج (المكتبة التجارية لصاحبها الحاج رياض الشيخ)، ٥ / ٤٤٤، بقوله: " طفل نبيذ بنحو شارع لا يعرف له مدع".

(٤) أبو الخطاب محفوظ بن أحد الكلوذاني، المداية الطبعة الأولى، تحقيق: إسماعيل الأنصاري، صالح العمري (مطبع الرياض الحديثة)، ٥ / ٤٤٧، ٢٠٥، وعرفه بهذا أيضاً عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني (الرياض: مكتبة الإسلامي)، ٢ / ٤٣٦٣، المقع في فقه الإمام الباجل أحمد بن حنبل، الطبعة الثانية (بيروت: المكتبة عبد الوهاب (القاهرة المطبعة السلفية ومكتبتها)، ٢ / ٣٠٣).

ويؤخذ على هذا التعريف ما يأتي:

١ - أنه لم ينص على الجهل بكافله، وهو ركن أساسى في المعرف لأن من علم كافله لا يعد لقيطاً، وإن كانت كلمة "المنبود" مشعرة بذلك لكن قد يعرف نابذه.

٢ - أن تقييده بالنبذ مخرج للضائع مع اعتباره لقيطاً عند الخنابلة ومن وافقهم، ولذا قال صاحب الإنصاف على هذا التعريف: "هذا ليس جاماً لأن الطفل قد يكون ضائعاً لا منبوداً" ^(١).

كما عرفه بنحو هذا التعريف صاحب المحلي ^(٢).

التعريف المختار: من خلال استعراض تعريف الفقهاء السابقة وغيرها. يظهر لي أن التعريف الجامع المانع ما توفر فيه ركناً هما:

الركن الأول: الدلالة على الصغر ^(٣).

الركن الثاني: عدم معرفة الكافل له من قريب أو سيد أو وصي وقد تحقق هذان الركناان في تعريف بعض المالكية، وأخر لبعض الخنابلة إياضهما كالتالي:

١ - عرفه ابن عرفة المالكي بقوله: «صغرى آدمي لم يعلم أبوه ولا رقه» ^(٤).

شرح التعريف: قوله: «صغرى» هو من لا قدرة له على القيام بمصالح نفسه،

(١) علي بن سليمان المرداوى، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام البجلي أحمد بن حنبل، الطبعة الأولى، صحيحه وحققه محمد حامد الفقى، (مصر: مطبعة السنة الحمدية، ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م)، ٦ / ٤٣٢

(٢) علي بن أحمد بن حزم، المحلي (بيروت: دار الفكر)، ٨ / ٢٧٣، ونصه: "صغرى منبود"

(٣) وذلك بأى لفظ يدل على ذلك مثل طفل، أو صبي، أو صغير، أو مولود، حيث هذه الكلمات التي استعملها الفقهاء، ويقصدون بها من كان دون البلوغ. على خلاف بينهم في المميز سيأتي إياضها.

(٤) انظر: محمد الحرشي المالكي، الخرشى على مختصر خليل بحاشية العدوى (بيروت: دار صادر)، ٧ / ١٣٠؛ الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهبمالك مع حاشية الصاوي عليه، مع التعليق الحاوى على شرح الصاوي (القاهرة: مطبعة عيسى البابى الحلبي وشراكاه)، ٥ / ٣٨٤؛ الشرح الكبير للدردير بحاشية الدسوقي (بيروت: دار الفكر)، ٤ / ١٢٤.

ويطلق على المولود إلى سن التمييز أو إلى البلوغ^(١)، فخرج بذلك البالغ وفي المميز خلاف.

قوله: «آدمي» يخرج غير الآدمي من حيوان وغيره فإنه لقطة وهي زيادة إيضاح في التعريف؛ لأن كونه آدمياً مفهوم من قوله: «لا يعلم أبوه ولا رقه».

وقوله: «لا يعلم أبوه» خرج به من علمت أمه فقط كولد الزانية المعلومة^(٢).

قوله: «ولا رقه» خرج به من علم رقه، فإنه لقطة لكونه مala^(٣).

٢- وعرفه المرداوي الحنفي بقوله: « طفل لا يعرف نسبة، ولا رقه. نبذ أو ضل إلى سن التمييز، وقيل والمميز إلى البلوغ»^(٤).

شرح التعريف: قوله «نبذ أو ضل» زيادة إيضاح في التعريف ليشمل من طرح قصدًا، ومن ضل عن أهله، فهوأشمل من خصه بالنبذ، أو الضياع فقط. وشرح أول التعريف كما في شرح التعريف السابق لاتحاد المعنى، هذا وإيضاح التعريف المختار؛ لتحقيق ركني التعريف فيه كما سبق يظهر ما في كثير من التعريفات من المأخذ الآتية:

١ - إن النص في التعريف على كون اللقيط منبوداً، أو مطروحاً ليخرج من ضل عن أهله، وهو ما ذهب إليه الحنفية والشافعية حيث نصوا على أن الضائع

(١) انظر: لسان العرب، ١١ / ٤٠٢، مادة طفل.

(٢) وفي بعض النسخ «أبواء» بالتنمية، فلا يخرج بهذا ولد الزانية بل ولد الزانية يدخل في اللقيط إلا أن يقال إن المعنى لم يعرف واحد منها، والحاصل أنه إن أريده لم يعرفا معاً دخل ولد الزانية في التعريف، وإن أريده لم يعرف واحد منها خرج ولد الزانية. انظر: أحمد بن علي العدوى، حاشية العدوى على الخرishi (بيروت: دار - صادر)، ٧ / ١٣٠.

(٣) انظر: الخرishi على خليل، ٧ / ١٣٠، الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه، ٥ / ٤٨٤؛ الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ٤ / ١٢٤.

(٤) علي بن سليمان المرداوى، التنتيج المشبع في تحرير أحكام المقنع (القاهرة: المطبعة السلفية ومكتبتها)، ص ١٨٤؛ وعرف بهذا أيضاً شرف الدين موسى الحجاوى المقدسى، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تصحيح وتعليق عبداللطيف السبكي، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى)، ٢ / ٤٠٥.

لا يعتبر لقيطاً^(١) بل يرد إلى أهله إن أمكن معرفتهم أو إلى القاضي ليعهد به إلى ثقة يتولى حفظه^(٢)، فالنص في التعريف على ما ذكر فيه نظر، وقد خالف في ذلك المالكية، والحنابلة حيث نصوا على أن اللقيط يشمل المنبوذ قصدًا ومن ضل وجهل كافله^(٣)، ولعل مبني رأيهم على اشتراك الكل في الصغر والجهل بالكافل.

ولعل الراجح: ما ذهب إليه المالكية والحنابلة من اعتبار الضائع المجهول كافله لقيطاً، وأن حكمه حكم المنبوذ قصدًا، وذلك لعدم ظهور الفرق بينهما، لاشتراكهما في الجهل بالكافل مع الصغر الذي يحتاج معه إلى الكفالة والحضانة. كما أن معرفة كونه منبوذًا، أو ضائعاً غير متحقق إلا في حالة كون اللقيط رضيئاً لا يستطيع المشي فإن الغالب، والحالة هذه كونه منبوذًا، أما في حالة قدرته على المشي فكلا الأمرين متساويان، وأما قول الشافعية إن كان ضالاً فإنه يعاد إلى أهله، أو إلى القاضي إن لم يعلم أهله فيقال، وكذا المنبوذ أيضًا إذا علم كافله، فإنه يعاد إليه، ويلزم بمحضاته وكفالته، ولذا قال بعض الحنابلة: «لو نبذ أو ضل معروف النسب أو معلوم الرق، فعرفه من رفعه أو غيره، فهو لقيط لغة لا شرعاً^(٤).

لهذا يظهر شمول اللقيط للمنبوذ والضال عن كافله.

٢ - إن ذكر بعض الأسباب المؤدية إلى النبذ لا أثر له في التعريف لأن الحكم لا يختلف باختلاف السبب الموجب لنذه أو ضياعه.

(١) حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، ٤ / ٢٦٩، روضة الطالبين، ٥ / ٤١٨، معنى المحتاج، ٢ / ٤١٨.
(٢) المصدرین السابقین.

(٣) الشرح الكبير للدردير، وحاشية الدسوقي عليه، ٤ / ١٢٤؛ حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ٥ / ٣٨٣، الإنصاف، ٦ / ٤٣٢ على بن عباس البعلبي المشهور بابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية تحقيق: محمد حامد الفقي (بيروت: دار الكتب العلمية)، ص، ٢١؛ منصور بن يونس البهوي، كشاف النقانع عن متن الإقانع (القاهرة: مطبعة أنصار السنة الحمدية)، ٤ / ١٩١.

(٤) كشاف النقانع، ٤ / ١٩١.

٣ - إن ذكر بعض الأمكنة التي يكثر طرح اللقطاء فيها لا أثر له في التعريف، فالحكم لا يختلف باختلاف أمكنة وجوده والله أعلم.

أسباب وجود اللقيط

لوجود اللقيط، عدة أسباب منها:

١ - أن يكون الطفل اللقيط من اتصال غير شرعي، فينبذ خشية العار، وقد يكون هذا السبب غالب حال اللقطاء، ولذا يقل العثور على اللقطاء في البلاد المحافظة ويكثر في سواها.

٢ - أن يموت والدا الطفل، ولا يعرف له كافل غيرهما.

٣ - قد ينبع الطفل من شدة الفقر والعجز عن القيام بكتفه.

٤ - أن تأتي به المرأة من زوج قد طلقها، أو غاب عنها لمدة طويلة، فتنبذه حنقاً على أبي الطفل.

٥ - في الحروب، وفي الجلاء عن البلدان خوفاً وفزعًا ربما يحصل ترك أو ضياع بعض الأطفال^(١).

* * * *

(١) انظر: علي بن محمد الماوردي، الحاوي الكبير، مخطوط مصور مكة المكرمة: مكتبة مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، وهو مصور عن دار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة، فقه شافعى رقم ٨٢
 (١٠٥ / ٧) الخرشى على خليل، ١٣٠ / ٧، حسني نصار، تشريعات حماية الطفولة (الإسكندرية: منشأة المعارف)، ص ١١٨ - ١١٩.

الباب الأول

أحكام التقاط اللقيط

ويشتمل على أربعة فصول:

الفصل الأول: حكم التقاط اللقيط والإشهاد عليه.

الفصل الثاني: الاشتراك في الالتقاط.

الفصل الثالث: التنازع على الإلتقاط وانتزاع اللقيط من ملقطه.

الفصل الرابع: التنازل عن الالتقاط والحكم بالقرعة.

الفصل الأول

حكم التقاط اللقيط والإشهاد عليه

ويشتمل على مباحثين:

المبحث الأول: حكم التقاط اللقيط.

المبحث الثاني: الإشهاد على التقاط اللقيط

وعلى ما معه.

المبحث الأول

حكم التقاط اللقيط

حكم التقاط اللقيط مختلف باختلاف مكان وجوده، والأمكانة التي يوجد فيها اللقيط على قسمين:

القسم الأول: أن يوجد في مكان غير آمن، يخشى على اللقيط فيه من ال�لاك كأن يكون في مفازة^(١)، أو مكان ناءٍ خفي لا يرتاده الناس أو قرب سبع ونحو هذه الأمكانة التي يغلب على الظن فيها هلاكه في وقت قصير إن لم يلتقط. فهنا اتفق الفقهاء على وجوب التقاطه على من رأه وجوباً عيناً.

وذلك لأن في رفعه إنقاذاً لنفس محترمة ودفعاً لهلاك محقق عليها وقد قال سبحانه: «وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً»^(٢).

قال الرازبي في تفسيره لهذه الآية: «المراد من إحياء النفس تخلصها من المهلكات مثل الحرق والغرق والجوع المفرط والبرد والحر المفرطين»^(٣)، ولا شك بأن اللقيط في هذه الأمكانة يعد في مهلكة ورفعه والتقاطه إنقاذه، وقد حكى اتفاق الفقهاء على وجوب التقاط اللقيط إذا وجد فيما ذكر وجوباً عيناً؛ بعض الحنفية^(٤).

(١) المفازة: هي الفلاة المهلكة التي لا ماء فيها. انظر القاموس المحيط ٢ / ١٨٦، والمفازة سميت بهذا من تسمية الشيء بضده تقائلاً بفوزه ونجاته، وهذا الأسلوب في اللغة، ومنه تسمية المريض بالسليم.

(٢) سورة المائدة، آية ٣٢.

(٣) فخر الدين محمد بن عمر الرازبي، التفسير الكبير للفخر الرازبي الطبعة الثانية (طهران: دار الكتب العلمية)، ١١ / ٢١٣.

(٤) انظر: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، شرح فتح القدير (مصر: المطبعة الكبرى الأمريكية، ١٣١٦ هـ)، ٤ / ٤١٧؛ حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٤ / ٢٦٩.

وقد نص على ذلك أصحاب المذاهب الثلاثة^(١)، والظاهرية^(٢) أما الحنابلة فقد أطلقوا فرض الكفاية على التقاطه^(٣)، ولم يفصلوا الحكم حسب اختلاف مكان وجوده، لكن من المعلوم أن فرض الكفاية يكون فرضاً عينياً عند الانفراد، كما أنهم نصوا على وجوب التقاط العبد له وجوباً عينياً إذا وجد في مهلته^(٤) مع عدم جواز التقاطه فيما عدا هذا عندهم، فلأنه يجب على الحر وجوباً عينياً من باب أولى.

القسم الثاني: أن يوجد اللقيط في محل آمن يغلب على الظن عدم هلاكه وضياعه فيه كمحل يرتاده الناس كالمساجد والأسواق وجماع الناس والطرق ونحو هذه الأمكنة.

ففي هذا اتفق الفقهاء على أن التقاطه مطلوب شرعاً. إلا أنهم اختلفوا في درجة هذا الطلب على الآراء التالية:

الرأي الأول: أن التقاطه فرض عين:

وقال بهذا ابن حزم الظاهري: واستدل بقوله سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ﴾

(١) جامع أحكام الصغار، ٢ / ١٣٢؛ أبو بكر بن علي بن محمد الحداد، الجوهرة النيرة (ملتان - باكستان: المكتبة الإمامية) ٢ / ٤٣. زين الدين بن نعيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق بيروت دار المعرفة للطباعة والنشر، ٥ / ١٥٥؛ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ٦ / ٨٠؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٤ / ١٢٤؛ الشرح الصغير على أقرب المسالك بجاشية الصاوي، ٥ / ٣٨٣. أحمد بن حجر الأثيمسي، فتح الجواب بشرح الإرشاد، الطبعة الثانية (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٩١ هـ / ١٩٧١ م)، ١ / ٦٣٦. نهاية المحتاج، ٥ / ٤٤٤؛ مغني المحتاج، ٢ / ٤١٨.

(٢) انظر المحتوى، ٨ / ٢٧٣.

(٣) انظر: الكافي لابن قدامة، ٢ / ٣٦٣؛ إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح، المبدع شرح المقني (المكتبة الإسلامية)، ٥ / ٢٩٣؛ منصور بن يونس البهوي، شرح متهى الإرادات (بيروت: دار الفكر) ٢ / ٤٨٢. مطالب أولي النهي، ٤ / ٢٤٣.

(٤) المغني، ٥ / ٧٥٩، عبدالرحمن بن محمد بن قدامة، الشرح الكبير (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية)، ٣ / ٤٩٨، مطالب أولي النهي، ٤ / ٢٤٩.

وَالْتَّقُوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَىِ الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ^(١)، ويقوله سبحانه: «وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا»^(٢) ثم علل لذلك بقوله: «وَلَا إِثْمٌ أَعْظَمُ مِنْ أَصْبَاعِ نَسْمَةٍ مُولَودَةٍ عَلَىِ الْإِسْلَامِ». صغيرة لا ذنب لها حتى تموت جوعًا وبردًا أو تأكله الكلاب هو قاتل نفس عمداً بلاشك، وقد صح عن رسول الله ﷺ: «مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ لَا يُرْحَمُ^(٣) الله»^(٤).

مناقشة هذا الرأي: يناقش هذا الرأي بأن الاستدلال بالأياتين على الوجوب العيني غير ظاهر لعدم دلالة الآياتين على ذلك، فالآية الأولى فيها الحث على مطلق التعاون، وليس كل تعاون يجب وجوباً عيناً على كل أحد.

أما الآية الثانية، فالمفهوم منها كما قاله كثير من المفسرين^(٥) أن هذه النفس التي ورد الحث على إحيائها هي التي تقع في مهلكة إن لم تنفذ منها في الحال هلكت، وهذا المعنى قد يدخل فيه اللقيط كما في القسم الأول، وهذا مسلم به، أما في القسم الثاني فلا؛ لأن تلك الأمكانة ليست مهلكة.

الرأي الثاني: أن النطاطه مندوب:

وقال بهذا الرأي الحنفية^(٦) واستدلوا بما يأتي:

١ - قوله تعالى: «وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا» وجه الدلالة: أن اللقيط

(١) سورة المائدة، آية ٢.

(٢) سورة المائدة، آية ٣٢.

(٣) صحيح البخاري، ٤ / ٢٧٤، كتاب التوحيد؛ صحيح مسلم، ٧ / ٧٧ كتاب الفضائل.

(٤) المخلوي، ٨ / ٢٧٣.

(٥) انظر محمد بن جرير الطبرى، جامع البيان عن تأويل أئم القرآن، تحقيق: محمود شاكر، أخذ شاكر (مصر: دار المعارف)، ١٠ / ٣٢٨، التفسير الكبير للرازى / ١١ / ٢١٣؛ محمد بن علي الشوكانى، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدارية من علم التفسير (بيروت: دار الفكر)، ٢ / ٣٤.

(٦) انظر: عبدالله بن محمد بن مودود الموصلى، الاختيار لتعليل المختار، تعليق: محمود أبو دقique (بيروت: دار المعرفة)، ٣ / ٢٩، بدائع الصنائع، ٦ / ١٩٨؛ البحر الرائق، ٥ / ١٥٥؛ شرح فتح القدير، ٤ / ٤١٧؛ عثمان بن علي الزرعى، تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق، (بيروت: دار المعرفة)، ٣ / ٢٩٧.

نفس لا حافظ لها، بل هي في مضيعة فكان التقاطها إحياء لها معنى، لأنها على شرف الالهاء، وإحياء الحي يكون بدفع سبب الالهاء عنه، فالالتقاطه أولى من تركه^(١) وهذا هو المندوب.

٢ - قوله ﷺ: «من لم يرحم صغيرنا، ولم يوقر كبارنا فليس منا»^(٢) وجه الدلالة: أن في رفع اللقيط إظهاراً للرحمة والشفقة عليه، وهو من أفضل الأعمال بعد الإيمان على ما قيل أفضل الأعمال بعد الإيمان بالله التعظيم لأمر الله، والشفقة على خلق الله، فكان رفعه أفضل من تركه، لما في تركه من ترك الرحمة على الصغار^(٣).

٣ - ما روي عن الحسن البصري أن رجلاً التقط لقيطاً فأتى به علياً رضي الله عنه فقال: هو حر، ولأن أكون وليت من أمره مثل الذي وليت منه أحب إلى من كذا وكذا، وعد جملة من أعمال الخير^(٤).

وجه الدلالة: أن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه استحب أن يكون هو الملقط^(٥)، وراغب في التقاطه، وبالغ في الترغيب فيه حيث فضلته على جملة من أعمال الخير على المبالغة في الندب إليه^(٦).

الجواب عن هذه الأدلة: يجاب عن هذه الأدلة بالقول: بأن قصر الدلالة من هذه الأدلة على الندب غير ظاهر على ما تدل عليه هذه الأدلة وخاصة الدليل الأول، إذ أن قصر الحكم على الندب فيه تعريض بحياة هؤلاء اللقطاء إلى الالهاء، بناءً

(١) انظر: المسوط، ١٠ / ٢٠٩، بدائع الصنائع، ٦ / ١٩٨.

(٢) رواه أبو داود، والبخاري في الأدب المفرد والحاكم. انظر: جلال الدين السيوطي، الجامع الصغير مع شرحه فيض القديم للمناوي الطبعة الثانية (بيروت: دار الفكر، ١٣٩١ هـ / ١٩٧٢ م)، ٦ / ٢٢٤، ورمز له بالصحة.

(٣) انظر: المسوط، ١٠ / ٢٠٩، محمود بن أحمد العيني، البناء شرح المداية، الطبعة الأولى (بيروت: دار الفكر، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م)، ٦ / ٣، تبيين الحقائق، ٣ / ٢٩٧.

(٤) أورده في المسوط، ١٠ / ٢٠٩، بدائع الصنائع، ٦ / ١٩٨، ولم أجده من آخرجه.

(٥) انظر: المسوط، ١٠ / ٢٠٩.

(٦) انظر: بدائع الصنائع، ٦ / ١٩٨.

على أن المندوب لا إثم في تركه، فقد يؤدي هذا الحكم بالناس إلى التساهل في التقاطهم، فيه تعریض بحياة هذه الأنفس للهلاك، وتحت الشارع على إحياء الأنفس الموشكة على الهلاك لا يمكن أن يكتفى بحمله على الندب؛ لعظم حرمة النفس الإنسانية، وقد أمر الله سبحانه المؤمنين بالتعاون على البر، ونهى عن التعاون على الإثم، ولا خلاف أن التقاط هذه الأنفس وإنقاذهما من الهلاك من أعظم أنواع البر، وأن ترك ذلك من أعظم أنواع الإثم، فقصر دلالة عموم هذا الأمر والنهي في مثل هذه الحالة على الندب فيه تفريط في الحكم.

الرأي الثالث: أن التقاطه فرض كفاية:

إذا قام به واحد سقط عن الباقيين، فإن تركه الكل أثموا إذا علموا فتركوه مع إمكان أخيه.

وبهذا قال المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

واستدلوا بما يأي:

١ - قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ وجه الدلاله: دلت هذه الآية على أن قيام واحد بإحياء هذه النفس يسقط الخرج عن الباقيين، فأحيائهم بالنجاة من العذاب^(٤).

٢ - قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَىِ الْإِثْمِ وَالْعَدْوَانِ﴾^(٥).

(١) انظر: الشرح الصغير، ٥ / ٣٨٣، موهاب الجليل، ٦ / ٨٠، الخرشي على خليل، ٧ / ١٣٠؛ محمد بن جزي، قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، (بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٧٩ م)، ص ٣٧٢.

(٢) انظر: إبراهيم بن على بن يوسف الشيرازي، المذهب في فقه الإمام الشافعي (بيروت: دار المعرفة)، ١ / ٤٤١، فتح الوهاب، ١ / ٢٦٤، نهاية الحاج، ٥ / ٤٤٤؛ مغني الحاج، ٢ / ٤١٨.

(٣) انظر: المغني، ٥ / ٧٤٧، الشرح الكبير، ٤٩٤ / ٣، المبدع في شرح المتن، ٥ / ٢٩٣، الإقناع، ٢ / ٤٠٥، منصور بن يونس البهوي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، الطبعة السادسة (القاهرة: المطبعة السلفية)، ٢ / ٢٣٦.

(٤) انظر: زكريا الأنصاري، أنسى الطالب شرح روض الطالب (المكتبة الإسلامية)، ٢ / ٤٩٦؛ مغني الحاج، ٤١٨ / ٢.

(٥) سورة المائدة، آية: ٢.

وجه الدلالة: أنأخذ اللقيط وحفظه إنقاذه له من الهلاك، وذلك من أعظم أنواع التعاون على البر المأمور به، والذي يجب على المسلمين أن يقوموا به، فإذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقي.

٣ - قوله تعالى: **﴿وَافْعُلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾**^(١) وجه الدلالة: أن الله سبحانه أمر بفعل الخير، والتقطاط اللقيط من أفضل أنواع الخير المأمور به، فإذا قام به البعض سقط الفرض عن الباقي.

٤ - قوله تعالى: **﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٍ﴾**^(٢) وجه الدلالة: أن الله سبحانه أخبر أن المؤمنين أولياء لبعضهم ومن الواجب على الولي حفظ المولى عليه والتقطاط اللقيط من حفظ المولى لوليه، فإذا قام به أحد الأولياء سقط عن الباقي^(٣).

٥ - أن اللقيط آدمي محترم، فوجب حفظه، وإحياء نفسه عن الهلاك كالمضرر إلى الطعام، وإنقاذ الغريق ونحو ذلك، بل ربما يكون أولى لأن البالغ العاقل ربما احتال لنفسه، فلو تركه جميع من رآه مع إمكان إنقاذه أثموا، وإن قام به واحد سقط الفرض عن الباقي^(٤).

الترجح: من خلال استعراض تلك الآراء وأدلة، ومناقشة بعض تلك الآراء؛ يظهر أن الراجح هو رأي القائلين بأن التقطاطه فرض كفاية للأسباب الآتية:

(١) سورة الحج، آية: ٧٧.

(٢) سورة التوبه، آية: ٧١.

(٣) انظر: محمد بن أحد الأسيوطى، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، الطبعة الأولى (القاهرة: مطبعة السنة الحمدية، ١٣٧٤ هـ / ١٩٥٥ م)، ١ / ٤١٠.

(٤) انظر: المذهب، ١ / ٤٤١؛ فتح الوهاب، ١ / ٢٦٤، أبو بكر بن محمد الحصى، كفاية الخيارات في حل غاية الاختصار، الطبعة الثالثة (قطر: الشئون الدينية)، ٢ / ١٦، معنى الحاج، ٢ / ٤١٨؛ الكافي، ٢ / ٣٦٣؛ الشرح الكبير، ٣ / ٤٩٤؛ كشف النقانع، ٤ / ١٩١؛ مطالب أولي النهى، ٤ / ٢٤٣.

- ١ - أنه أعدل الآراء وأوسطها، وهو الذي يتمشى مع أصول الشريعة في عنايتها بالنفس الإنسانية وتعظيم شأنها.
- ٢ - أن مقصود الشارع هو إنقاذ النفس الإنسانية دون نظر إلى من قام به سواء كان أول من رآه، أو غيره من رآه بعده، فلا ينبغي أن يؤثّم من رآه، ولم يلتقنه مع غلبة ظنه عدم هلاكه، لأنّه ربما منعه سبب أو آخر من التقاطه.
- ٣ - أن القول بالوجوب العيني فيه إيجاب من غير دليل صريح على ذلك.
- ٤ - أن أدلة القائلين بالندب ليست ظاهرة الدلالة على الندب فقط. كما أن القول به فيه تفريط في حق هذه الأنفس البريئة، لأنّ إحياء النفس البشرية، وإنقاذهما من المهمات شأنها أعظم من أن يقصر حكم إنقاذهما على الندب، ولأن الناس إذا اعتقدوا عدم الإثم في ترك الالتقاط أدى بهم ذلك إلى التساهل في إنقاذ اللقطاء تساهلاً ربما أودى بحياة هذه الأنفس البريئة.

مطلب في: سن القيطي

اتفق الفقهاء على أن البالغ العاقل لا يلتقنط، ولا يسمى لقيطاً لاستغنائه وقدرته على القيام بمصالح نفسه.

كما اتفقوا على أن من كان دون التمييز يلتقنط، ويسمى لقيطاً، وتجرى عليه أحكام القيطي، وذلك لعجزه عن القيام بمصالح نفسه، وحاجته إلى من يقوم بمحفظه ورعايته.

واختلفوا في المميز، هل يلتقنط، ويسمى لقيطاً، وتجرى عليه أحكام القيطي أم لا؟ على قولين للعلماء:

القول الأول: عدم جواز التقاط المميز: بهذا قال الحنابلة في الصحيح من

المذهب^(١)، وفي احتمال عند الشافعية^(٢). ولعل وجہ هذا القول: أن المیز له قدرة على القيام بمصالح نفسه الضرورية من أكل وشرب ولبس، فلا حاجة به إلى قيام أحد بخضانته لاستغنائه، ولقدرته على التمييز بين ما ينفع وما يضر قياساً على البالغ العاقل.

القول الثاني: جواز التقاط المیز: بهذا قال الشافعية^(٣)، وبه قال الحنابلة في قول^(٤) وهو مفهوم مذهب المالکية^(٥).

ووجه هذا القول: قياسه على غير المیز في حاجته إلى التعهد، ولأن في التقاطه زيادة حفظ له وتربيته^(٦) لقصوره عن إدراك كثير من الأشياء ولعجزه عن التكسب غالباً.

وألحق الشافعية المجنون البالغ بالصغير في مشروعية التقاطه^(٧).

الترجح: يظهر أن أرجح القولين؛ القول بجواز التقاط المیز؛ وذلك لأن المیز وإن كان لديه القدرة على القيام بمصالح نفسه الضرورية، وهو بلا شك أرفع درجة من غير المیز. إلا أنه لا يزال بحاجة إلى غيره لرعايته ومساندته في شؤونه ولحاجته إلى التكسب لعجزه عنه غالباً، ولعدم كمال إدراكه وقصور فهمه عن فهم الرجال البالغين المدركين، ولذا جعل الشارع للولي الولاية على الصغار

(١) انظر: الإنصاف، ٦ / ٤٣٢، شمس الدين محمد بن مفلح، الفروع، الطبعة الثانية، راجعه: عبدالستار فراج (مصر: دار مصر للطباعة)، ٤ / ٥٧٤؛ كشاف القناع، ٤ / ١٩١؛ مطالب أولى النهى، ٤ / ٢٤٣.

(٢) روضة الطالبين، ٥ / ٤١٨؛ كفاية الأخيار، ٢ / ١٥.

(٣) روضة الطالبين، ٥ / ٤١٨؛ أنسى المطالب، ٢ / ٤٩٦؛ نهاية الحاج، ٥ / ٤٤٥؛ مغني الحاج، ٢ / ٤١٨.

(٤) الإنصاف، ٦ / ٤٣٢؛ الفروع، ٤ / ٥٧٤؛ المبدع، ٥ / ٢٩٣؛ شرح متنه الإرادات، ٢ / ٤٨١ - ٤٨٢.

(٥) صالح عبدالسميع الأبي، جواهر الإكليل شرح خليل (بيروت: دار الفكر)، ٢ / ٢١٩، وقال: "فلا يلتفت بالغ"؛ وقال في الشرح الكبير للدردير، ٤ / ١٢٤: "وحضانته ونفقته على ملنته حتى يبلغ قادرًا على الكسب".

(٦) انظر: روضة الطالبين، ٥ / ٤١٨، أنسى المطالب، ٢ / ٤٩٦؛ نهاية الحاج، ٥ / ٤٤٥؛ مغني الحاج، ٢ / ٤١٨.

(٧) المصادر السابقة.

إلى البلوغ، ومن المعلوم أن من في هذا السن سريع التأثر بغيره، فهو بحاجة إلى من يربيه التربية الشرعية، ويوجهه الوجهة الحسنة خشية فساد أخلاقه وضياع مروعته لسهولة التأثير عليه، وعدم التمييز الكامل لديه.



المبحث الثاني

الإشهاد على التقاط القيط وعلى ما معه

اختلف العلماء في حكم الإشهاد على التقاط القيط وما يوجد معه والخلاف مبني على الخلاف في حكم الإشهاد على اللقطة^(١)، وللعلماء في ذلك مذهبان يوضحهما كالتالي:

المذهب الأول: استحباب الإشهاد على التقاط القيط وعلى ما معه: وبهذا قال المالكية^(٢)، والشافعية في قول^(٣)، والحنابلة في الصحيح من المذهب^(٤).

وااحتجوا لذلك: بقياس الإشهاد على التقاط القيط على الإشهاد على التقاط اللقطة في استحباب الإشهاد. بجماع الالتقاط في كل.

واستدلوا على استحباب الإشهاد على التقاط اللقطة وعدم وجوبه بما يأتي:

١ - قوله ﷺ في اللقطة: «اعرف عفاصها، ووكانها وعددها ثم عرفها سنة»^(٥).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر بما ذكر في الحديث ولم يأمر بالإشهاد على الالتقاط كما أمر بما ذكر، فلو كان الإشهاد واجباً لبينه النبي ﷺ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة لا سيما والحديث وقع جواباً لسؤال عن حكم اللقطة فلم يكن ﷺ ليخل بذكر الواجب، ويتعين حمل ما ورد من الأمر بالإشهاد كما في

(١) انظر: محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقصد (القاهرة: مطبعة حسان)، ٢ / ٣٥٥.

(٢) التاج والإكليل، ٦ / ٨٢؛ عبدالباقي الزرقاني، شرح الزرقاني على خليل (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م)، ٧ / ١٢٠، الخرشي على خليل، ٧ / ١٣٣؛ الشرح الكبير بمحاشية الدسوقي ٤ / ٤.

(٣) روضة الطالبين، ٥ / ٤١٨؛ نهاية المحتاج، ٥ / ٤٤٤؛ مغني المحتاج، ٢ / ٤١٨.

(٤) المداية، ١ / ٢٠٥؛ الكافي، ٢ / ٣٦٥؛ الشرح الكبير، ٣ / ٤٩٦، الإنصاف، ٦ / ٤٣٣، الإنقاع، ٢ / ٤٠٥.

(٥) صحيح البخاري، ٢ / ٦٣، كتاب اللقطة؛ صحيح مسلم، ٥ / ١٣٤ كتاب اللقطة.

حديث عياض^(١) على الندب^(٢).

٢ - أن آخذ اللقطة أخذ أمانة، فلم يفتقر إلى الإشهاد كالوديعة^(٣).

مناقشة دليل هذا المذهب: يناقش بأن قياس استحباب الإشهاد على التقاط اللقيط على استحباب الإشهاد على التقاط اللقطة قياس مع الفارق.

ووجه ذلك: أن اللقطة مال، والإشهاد على التصرف المالي مستحب بخلاف اللقيط، فإن المقصود من الإشهاد على التقاطه حفظ حريته عن الاسترقاق وحفظ نسبة وحفظ ماله إن وجد معه، والشارع يحاط للأنساب ما لا يحاط لغيرها، وقد أوجب الشهادة في النكاح واستحبها في البيوع^(٤)، فبهذا يظهر ما بين اللقطة واللقيط من الفارق الذي لا يتحقق معه القياس، وأيضاً فإن اللقطة يجب بها، التعريف، فيشتهر أمرها ويعلم بها، خلاف اللقيط فإنه لا يعرف، فإذا قيل بعدم وجوب الإشهاد لكان من الممكن ألا يعلم به أحد.

المذهب الثاني: وجوب الإشهاد على التقاط اللقيط، وعلى ما معه:

بهذا قال الشافعية في الأصح^(٥) وأحد القولين للحنابلة^(٦) وقال به المالكية إذا خشي المتقط على نفسه استرقاقه، أو استلحاقه بنسبة^(٧).

(١) سيأتي الحديث وتخرجه، ص ٤١.

(٢) المغني، ٥ / ٧٠٨؛ نهاية المحتاج، ٥ / ٤٢٤.

(٣) انظر: المصدررين السابقين.

(٤) انظر: مغنى المحتاج، ٢ / ٤١٨؛ الشرح الكبير، ٣ / ٤٩٦.

(٥) روضة الطالبين، ٥ / ٤١٨؛ فتح الوهاب، ١ / ٢٦٤؛ مغنى المحتاج، ٢ / ٤١٨؛ نهاية المحتاج، ٥ / ٤٤٤، وعد ابن حجر الهيثمي ترك الإشهاد من الكبائر. انظر: الزواجر عن ارتكاب الكبائر، الطبعة الثانية (مصر: مطبعة مصطفى الحلبي، ١٣٩٠ هـ / ١٩٧٠ م) ١ / ٢٦٤.

(٦) المداية، ١ / ٢٠٥؛ الشرح الكبير، ٣ / ٤٩٦؛ الإنصاف، ٦ / ٤٣٣؛ الميدع شرح المقنع، ٥ / ٢٩٣.

(٧) المترشح على خليل، ٧ / ١٣٣؛ الزرقاني على خليل، ٧ / ١٢٠؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٤ /

واستدلوا بما يأبى:

١ - قياس وجوب الإشهاد على التقاط اللقيط على وجوب الإشهاد على التقاط اللقطة قياساً أولياً، حيث ورد النص بوجوب الإشهاد على التقاط اللقطة بقوله ﷺ في حديث عياض بن حمار: «من وجد لقطة فليشهد ذا عدل أو ذوي عدل ولا يكتم ولا يغيب»^(١).

ففي هذا الحديث الأمر بوجوب الإشهاد على التقاط اللقطة، والأمر يتضمن الوجوب، حيث أن اللقطة مال، فلأنه يجب في اللقيط الذي فيه حفظ نسبه وحفظ حريته وحفظ ماله أيضاً من باب أولى.

٢ - أن في الإشهاد عليه حفظ نسبه وحريته فوجوب الإشهاد قياساً على النكاح^(٢).

٣ - أن الإشهاد عليه سبب للعلم به وشروع خبره حتى يعلم به وليه إن كان قد ضل عنه، ففي هذا حفظ نسبه وحفظه عن الرق وحفظ ماله إن كان معه عن استيلاء الغير عليه.

وبناء على هذا؛ فإنه يجب أن يشهد رجلين عدلين أو مستورين إن لم يوجد عدلاً^(٣).

الترجح: يبدو أن الراجح هو القول بوجوب الإشهاد على التقاط اللقيط وذلك لوجاهة ما احتاج به القائلون بالوجوب، ورجحانه على ما احتاج به القائلون بالاستحباب، ولأن في وجوب الإشهاد عليه تحقق اشتهر أمره وشروع

(١) رواه أحمد (٢٥٠٥)، وابن ماجه (٢٥٤٨١)، وانظر: عبدالسلام بن تيمية الحراني المتقدى من أخبار المصطفى، تحقيق محمد حامد الفقي، الطبعة الثانية (بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م)، ٢ / ٤١٩.

(٢) انظر: فتح الوهاب، ١ / ٢٦٤؛ أنسى المطالب، ٢ / ٤٩٦؛ مغني المحتاج، ٢ / ٤١٨؛ المغني، ٥ / ٧٥٦؛ الشرح الكبير، ٣ / ٤٩٦.

(٣) انظر: حاشية علي بن علي الشبراملسي على نهاية المحتاج، ٥ / ٤٤٤.

خبره بين الناس، وفي ذلك مصلحة له، لأنه ربما ضل عن وليه، فيعلم به إضافة إلى حفظه عن الاسترقة وماله عن الاستيلاء عليه.

أثر الخلاف: يظهر أثر الخلاف في حالة ترك الإشهاد، فعلى القول بالوجوب فإنه إذا ترك الملقط الإشهاد على اللقيط لم تثبت له ولادة الحضانة، ويترسخ منه اللقيط لعدم عدالته بتركه ما هو واجب شرعاً وإصراره عليه إلا إن تاب وأشهد، فإنه يكون التقاطاً جديداً^(١).

أما على القول بالاستحباب، فلا شيء في ذلك.

* * * * *

(١) انظر: روضة الطالبين، ٥ / ٤١٨؛ نهاية المحتاج، ٥ / ٤٤٤ - ٤٤٥، ولعل هذا في حق من يعلم الوجوب، وتركه عمداً.

الفصل الثاني

الاشتراك في الالتقاط

المراد بالاشتراك في الالتقاط: أن يأخذ الملتقطان اللقيط معاً أو يضعان أيديهما عليه معاً، أما الوقوف عليه مجردًا فلا أثر له؛ لأن الالتقاط حقيقة في الأخذ، ووضع اليد في حكم الأخذ^(١).

حالات الاشتراك في الالتقاط: للاشتراك في الالتقاط عدة حالات ناتجة عن اختلاف الملتقطين في الصفات المعتبرة في الالتقاط. إياضاحها كالتالي:

الحالة الأولى: أن يكون أحد الملتقطين من يقر اللقيط في يده لكونه أهلاً للالتقاط لأنّه مسلم عدل حر، والآخر من لا يُقر في يده لعدم أهليته للالتقاط ككونه كافراً، وللقيط مسلم أو كونه فاسقاً أو عبداً ولم يأذن له سيده.

فالحكم في هذه الحالة أن يسلم اللقيط من يُقر اللقيط بيده لأهليته للالتقاط، وتكون مشاركة الآخر له كعدمهما، لأنّه لو انفرد بالتقاطه لم يقر في يده، فإذا شاركه من هو أهل للالتقاط فمن باب أولى^(٢).

الحالة الثانية: أن يكون الملتقطان ليسا أهلاً للالتقاط، ولا يجوز أن يقر في يد واحد منهمما.

فالحكم في هذه الحالة أن ينزع اللقيط منهما جمِيعاً، ويسلمهما الحكم إلى غيرهما من هو أهل لخضانته^(٣).

(١) انظر: الإنصاف، ٦ / ٤٤٢.

(٢) انظر: البحر الرائق، ٥ / ١٥٦، حاشية رد المحتار لابن عابدين ٤ / ٢٧١، التاج والإكليل، ٦ / ٨٢، مواهب الجليل، ٦ / ٨٢، الزرقاني على خليل، ٧ / ١٢٠، روضة الطالبين ٥ / ٤٢٠، سليمان بن عمر البجيري، التجريد لنفع العبيد المشهورة بحاشية البجيري على المنهج، الطبعة الأخيرة (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٦٩ هـ / ١٩٥٠ م)، ٣ / ٢٢٢، المغني ٥ / ٧٥٩، الشرح الكبير، ٣ / ٤٩٩.

(٣) المغني، ٥ / ٤٩٩، الشرح الكبير، ٣ / ٢٩٩، المبدع، ٥ / ٤٩٩، محمد نجيب المطبي، تكملة المجموع شرح المذهب (مصر: مطبعة الإمام)، ١٤ / ٥٤٩.

الحالة الثالثة: أن يكون كل واحد من الملقطين أهلاً للالتقاط إلا أن أحدهما أصلح لحفظ اللقيط وتربيته من الآخر لاتصافه بصفات راجحة على صفات شريكه في الالتقاط.

فالحكم في هذه الحالة أن يسلم اللقيط لمن ترجحت صفاته على الآخر لكون ذلك أفعى للقيط وأحظى به^(١).

وقد ذكر الفقهاء الصفات المعتبرة في الترجيح على خلاف بينهم في بعضها، فمنهم من أطال وأكثر في تعدادها كالشافعية، ومنهم من أعطى حكما عاماً كالمالكية حيث قالوا: يقدم الأصلح وكأنهم يردون الأمر في ذلك إلى نظر الحاكم، وقد أوردت فيما يأتي ما اطلعت عليه من الصفات المعتبرة في الترجيح عند من قال بها مع إيراد الخلاف إن وجد، وإيضاحها كالتالي:

أولاً: ترجيح المسلم على الكافر إذا كان اللقيط محكوماً بكافره:

إذا حكم بإسلام اللقيط، فلا خلاف بين العلماء في أنه لا يقر في يد كافر، بل من شرط إقرار اللقيط في يد الملقط كونه مسلماً، واختلفوا فيما إذا حكم بكافر اللقيط واشترك في التقاطه مسلم وكافر أيهما يرجع؟ على قولين:

القول الأول: أن المسلم والكافر سواء، ولا يرجع المسلم على الكافر في حالة كون اللقيط كافراً. بهذا قال الشافعية^(٢)، والحنابلة في المعتمد من المذهب^(٣).

(١) انظر: البحر الرائق، ٥ / ١٥٦؛ حاشية رد المختار على الدر المختار، ٤ / ٢٧١، الناج والإكليل، ٦ / ٨٢؛ مواهب الجليل ٦ / ٨٢؛ الشرح الكبير بحاشية الدسوقي، ٤ / ١٢٦؛ حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ٥ / ٤٨٩؛ روضة الطالبين، ٥ / ٤٢٠؛ مغني المحتاج، ٢ / ٤١٩، نهاية المحتاج، ٥ / ٤٤٧، المغني، ٥ / ٧٦٠، الشرح الكبير، ٣ / ٤٩٩، كشف النقانع، ٤ / ١٩٥، مطالب أولي النهى، ٤ / ٤٥١.

(٢) روضة الطالبين، ٥ / ٤٢٠؛ أنسى المطالب، ٢ / ٤٩٧؛ نهاية المحتاج، ٥ / ٤٤٨؛ مغني المحتاج، ٢ / ٤١٩.

(٣) المغني، ٥ / ٧٦٠؛ الشرح الكبير، ٣ / ٤٩٩؛ كشف النقانع، ٤ / ١٩٤.

واحتاجوا: بأن للكافر ولایة على الكافر، ويقر في يده إذا انفرد لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٍ﴾^(١) فساوى المسلم في استحقاقه لحضانة اللقيط الكافر لاشراكهما معًا في الالتفات^(٢).

القول الثاني: ترجيح المسلم على الكافر: بهذا قال الحنفية^(٣)، وبعض الشافعية^(٤)، وبعض الخنابلة^(٥).

واحتاجوا: بأن دفعه إلى المسلم أحظ للقيط، لأن المسلم ينشئه على الإسلام، ويتعلم عنده شرائع الدين، فيسعد في الدنيا والآخرة وينجو من النار، ويتخلص من الجزية والصغار^(٦)، ولعل هذا القول أرجح لوجاهة ما عللوا به.

ثانياً: ترجيح العدل^(٧) على مستور الحال:

ذهب الشافعية في الأصح^(٨)، والخنابلة في قول^(٩) إلى ترجيح العدل على مستور الحال، وعللوا لذلك بأنه أحوط للقيط، فيكون ذلك أخرى لنفعه وحفظه

(١) سورة الأنفال، آية ٧٣.

(٢) انظر: المغني، ٥ / ٧٦٠؛ الشرح الكبير، ٣ / ٤٩٩.

(٣) فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندى، فتاوى قاضي خان، بهامش الفتاوی الهندية، الطبعة الثالثة (بىروت: دار إحياء التراث العربى ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م)، ٣ / ٣٩٨؛ فتح القدير، ٤ / ٤٢٢؛ البحر الرائق، ٥ / ١٥٦.

(٤) روضة الطالبين، ٥ / ٤٢٠؛ مغني الحاج، ٢ / ٤١٩.

(٥) المغني، ٥ / ٧٦٠؛ الشرح الكبير، ٣ / ٣٩٩.

(٦) انظر المغني، ٥ / ٧٦٠؛ الشرح الكبير، ٣ / ٤٩٩؛ مطالب أولى النهى، ٤ / ٢٤٩.

(٧) العدل: هو من لم يرتكب كبيرة، ولم يصر على صغيرة، وحافظ على مرودة مثله.

انظر: إبراهيم الباجوري، حاشية على الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (بىروت: دار المعرفة)، ٢ / ٤١. فمن تحقق فيه هذا الوصف، فهو العدل، ومن لم يتم تتحقق فيه ولم يشتهر بخيانته، فهو مستور الحال. انظر: مطالب أولى النهى، ٤ / ٢٥١ وعرفه ابن عاصم المالكى، تحفة الحكم في نكت العقود والأحكام، الطبعة الثانية (مصر: مطبعة مصطفى الحلبي، ١٣٦٨ هـ / ١٩٤٩ م)، ص ٨، نظما بقوله:

والعدل من يحيى الكبارا

ويتقى في الغالب الصغارا

يقلد في مرودة الإنسان

وما أبىح وهو في العيان

(٨) روضة الطالبين، ٥ / ٤٢٠، فتح الوهاب، ١ / ٢٦٥؛ مغني الحاج، ٢ / ٤١٩، نهاية الحاج، ٥ / ٤٤٨.

(٩) المغني، ٥ / ٧٦١، الإنفاق، ٦ / ٤٤٢؛ المبدع، ٥ / ٢٩٩.

أكثر من المستور، لاحتمال كون مستور الحال غير عدل في الباطن فربما ضر ذلك باللقيط^(١).

وذهب الحنابلة في الصحيح من المذهب إلى أن ظاهر العدالة ومستورها سواء، وعلوا بأن كلاً منهما أهل للالتفات عند انفراده، فإذا اشتراكاً استوياً^(٢).

ثالثاً: ترجيح الغنى على الفقير:

وذلك، لأن الغنى أرغد عيشاً، فيكون ذلك أحظى للقيط وأهناً لعيشته، وأسعد حياته.

بهذا قال الحنفية^(٣) والشافعية^(٤) والحنابلة^(٥) وهو مقتضى قول المالكية حيث نصوا على تقديم الأصلح للقيط^(٦) والغالب أن الغنى أصلح للقيط من الفقير، وفي قول الشافعية باستواههما وعدم الترجيح بوصف الغنى^(٧).

رابعاً: ترجح الجواد على البخيل:

وقال بترجح الجواد على البخيل الشافعية^(٨) وبعض الحنابلة^(٩) وأوضح ابن قدامة سبب الترجح بقوله: «ينبغي أن يقدم الجواد على البخيل لأن حظ الطفل عنده أكثر من الجهة التي يحصل له الحظ فيها باليسار وربما تخلق بأخلاقه وتعلم من جوده»^(١٠).

(١) انظر: نهاية المحتاج، ٥ / ٤٤٧، المغني، ٥ / ٧٦١، المبدع، ٥ / ٢٩٩.

(٢) انظر: المغني، ٥ / ٧٦١، الإنفاق، ٦ / ٤٤٢؛ كشاف القناع ٤ / ١٩٥.

(٣) حاشية رد المحتار لابن عابدين، ٤ / ٢٧١.

(٤) روضة الطالبين، ٥ / ٤٢٠؛ فتح الوهاب، ١ / ٢٦٥؛ مغني المحتاج ٢ / ٤١٩.

(٥) المداية، ١ / ٢٠٥؛ المغني، ٥ / ٧٦٠؛ المبدع، ٥ / ٢٩٩؛ شرح متهى الإرادات، ٢ / ٤٨٤.

(٦) انظر: الناج والإكيليل، ٦ / ٨٢؛ موهاب الجليل، ٦ / ٨٢، الزرقاني على خليل، ٧ / ١٢٠.

(٧) روضة الطالبين، ٥ / ٤٢٠؛ مغني المحتاج، ٢ / ٤١٩.

(٨) أنسى المطالب، ٢ / ٢٩٦؛ نهاية المحتاج، ٥ / ٤٤٧؛ بجيرمي على المنهج، ٣ / ٢٣٢.

(٩) المبدع، ٥ / ٢٩٩؛ الإنفاق، ٦ / ٤٤٢؛ الفروع، ٤ / ٥٧٧.

(١٠) المغني، ٥ / ٧٦٠.

وذهب المتأخرون من الحنابلة إلى أنهما سواء، ولا يقدم الجواد على البخيل لاستواهما في أهلية الالتفات^(١).

خامساً: ترجيح المقيم على المسافر:

وذلك لكون الإقامة أرقى باللقيط عن مشقة التنقل والارتحال التي لا تخلو من مشقة وكلفة ربما تلحق ضرراً باللقيط.

وقال باعتبار الترجيح بهذه الصفة الشافعية^(٢) والحنابلة^(٣):

سادساً: ترجيح البلدي على البدوي والقروي:

وذلك، لأن إقامة اللقيط في البلدان والمدن أرفع له، وأكثر نفعاً وأصلح في دينه ودنياه.

واعتبر الترجيح بهذه الصفة الشافعية^(٤) والحنابلة في قول، أما على الصحيح عندهم، فإنهما سواء لاستواهما في أهلية الالتفات^(٥).

سابعاً: ترجح الحر على المكاتب، والبصير والسليم والمرأة الخلية على صدتهم: بهذا قال بعض الشافعية^(٦).

تبنيه: هذه الصفات التي ذكر الفقهاء اعتبار الترجيح بها، يظهر أنها غير خاصة بال المسلمين، بل يشمل الحكم بها الكفار أيضاً إذا التقطوا طفلاً محكوماً بکفره واشترکوا فيه.

الحالة الرابعة: أن يتساوى الملقطان في الصفات المتقدمة، ولا مرجع لأحدهما

(١) انظر: الإقناع، ٢ / ٤٠٦، مطالب أولي النهي، ٤ / ٢٥٢.

(٢) انظر: معنى المحتاج، ٢ / ٤١٩، حاشية البجيرمي على المنهج / ٣ / ٢٣٢.

(٣) المدایة، ١ / ٢٠٥، المبدع، ٥ / ٢٩٩؛ شرح متنه للإرادات، ٢ / ٤٨٤؛ مطالب أولي النهي، ٤ / ٢٥١.

(٤) روضة الطالبين، ٥ / ٤٢٣؛ معنى المحتاج، ٢ / ٤١٩.

(٥) المبدع، ٥ / ٢٩٩؛ كشف القناع، ٤ / ١٩٥؛ مطالب أولي النهي / ٤ / ٢٥٢.

(٦) انظر: روضة الطالبين، ٥ / ٤٢٠؛ فتح الجواد، ١ / ٦٣٧؛ معنى المحتاج، ٢ / ٤١٩.

على الآخر، فإن رضي أحدهما بإسقاط حقه، وتسليمه إلى صاحبه جاز لأن الحق له، فلا يمنع من الإيشار به^(١)، فإن لم يرض أحدهما بإسقاط حقه، وتشاهد فللعلماء رأيان في ذلك:

الرأي الأول: أن الحكم فيه إلى القاضي يدفعه إلى أيهما أصلح في نظره.
وإلى هذا ذهب الحنفية^(٢) وبعض الشافعية^(٣).

الرأي الثاني: الإقراع بينهما فمن خرجت له القرعة دفع إليه. وإلى هذا ذهب المالكية^(٤)، والشافعية^(٥) والحنابلة^(٦).
واحتجوا لهذا بما يأي:

١ - أنه لا يمكن دفعه إلى أحدهما دون الآخر بغير مرجع لاستواء حقهما فيه، ولأن دفعه إلى أحدهما دون الآخر تحكم لا يجوز، فليس أحدهما أولى من الآخر^(٧).

٢ - أنه لا يمكن أن يكون عندهما جمِيعاً في حالة واحدة، ولا ينبغي أن يتهاجمان يجعل عند كل واحد يوماً فأكثر لما في ذلك من الإضرار بالطفل، لأنه مختلف عليه الأغذية والأنس والألف^(٨).

(١) المغني، ٥ / ٧٦٠؛ الشرح الكبير، ٣ / ٤٩٩.

(٢) البحر الرائق، ٥ / ١٥٦؛ الدر المختار مع حاشية رد المحتار لابن عابدين، ٤ / ٢٧١.

(٣) المهدب، ١ / ٤٤٣؛ روضة الطالبين، ٥ / ٤٢٠.

(٤) الناج والإكليل، ٦ / ٨٢؛ موهاب الجليل، ٦ / ٨٢؛ الزرقاني على خليل، ٧ / ١٢٠؛ الشرح الكبير بحاشية الدسوقي، ٤ / ١٢٦.

(٥) روضة الطالبين، ٥ / ٤٢٠؛ عبدالله بن عمر البيضاوي، الغاية القصوى في دراية الفتوى، تحقيق على القره داغي (الدمام: دار الإصلاح للطبع والنشر)، ٢ / ٦٦٧؛ فتح الوهاب، ١ / ٢٦٥، نهاية المحتاج، ٥ / ٤٤٨.

(٦) المغني، ٥ / ٧٦٠؛ المبدع، ٥ / ٢٩٩؛ الفروع، ٤ / ٥٧٨، شرح متهى الإرادات، ٢ / ٤٨٤.

(٧) انظر: المهدب، ١ / ٤٤٣؛ مغني المحتاج، ٤ / ٤١٩؛ نهاية المحتاج، ٥ / ٤٤٨، المغني، ٥ / ٧٦١؛ المبدع، ٥ / ٢٩٩، كشاف القناع، ٤ / ١٩٥.

(٨) انظر: المصادر السابقة.

- ٣ - أنه لا يمكن أن يخير الصبي بينهما لعدم ميله إلى أحدهما بطبعه كما في تخييره بين أبويه لوجود الميل الناشئ عن الولادة^(١).
- ٤ - أنه لا يمكن أن يسلم اللقيط إلى غيرهما لأنه قد ثبت لهما حق الالتفات فلا يجوز إخراجه عنهما^(٢).
- هذا. وقد استدلوا على الحكم بالقرعة بعدة أدلة، يأتي إيضاحها في مبحث خاص في بيان حكم العمل بالقرعة ومذاهب العلماء فيه مفصلاً^(٣).

* * * *

(١) انظر: روضة الطالبين، ٥ / ٤٢٠، نهاية المحتاج، ٥ / ٤٤٨، مطالب أولي النهى، ٤ / ٢٥٣.

(٢) انظر: المذهب، ١ / ٤٤٣.

(٣) ص ١٦٥.

الفصل الثالث

التنازع على الالتقاط

وانتزاع اللقيط من ملقطه

ويشتمل على مباحثين:

المبحث الأول: التنازع على الالتقاط.

المبحث الثاني: انتزاع اللقيط من ملقطه.

المبحث الأول

التنازع على الالتقاط

مبحث التنازع على الالتقاط من أعنوس مباحث هذا الباب؛ لكثره حالاته وتعدد صوره، فهو أشبه ما يكون بفصل من فصول كتاب القضاء، ولقد ذكر الفقهاء رحمهم الله جل الاحتمالات التي يمكن أن توجد عند التنازع وبينوا حكمها حسب ما أدى إليه اجتهادهم وخاصة المذهبين؛ الشافعي والحنبلبي. هذا وللتنازع على الالتقاط عدة حالات يندرج تحت بعضها بعض الصور، وإيضاً حفظها كالتالي.

الحالة الأولى: أن يتنازع الملتقطان اللقيط قبل أخذة، ويريد كل منهما أخذة وحضانته لديه، وهو ما أهل للالتقاط.

فالحكم في هذه الحالة إلى القاضي، يضعه في يد من هو أصلح لحفظه وحضانته بعد تحريره سواء منهما أو من غيرهما.

ووجه الحكم بهذا: أنه لا حق للمتنازعين فيه قبل أخذة لعدم التقاطهما له، والحاكم هو المسؤول عنه بحكم ولايته العامة، فهوولي من لاولي له، فيجب عليه أن يبحث له عن الأصلح لحفظه وحضانته، سواء كان أحدهما أو غيرهما^(١).

الحالة الثانية: أن يرى المتنازعان اللقيط، فيسبق أحدهما صاحبه إلى التقاطه، وتحقق السبق يكون بأخذة فعلاً أو وضع يده عليه، أما مجرد النظر إليه أو الوقوف عنده، فلا اعتبار له.

(١) انظر: المهدب، ١ / ٤٤٣؛ أنسى المطالب، ٢ / ٤٩٦؛ مغني الحاج، ٢ / ٤١٩؛ كشاف القناع، ٤ / ١٩٦؛ مطالب أولي النهى، ٤ / ٢٥٣.

والحكم في هذه الحالة: أن يسلم اللقيط إلى السابق لأنّه منهما إن كان أهلاً للالتقاط، فإن لم يكن السابق أهلاً، والآخر أهل سلم اللقيط إليه. لأن من ليس أهلاً للالتقاط لا يجوز أن يقر اللقيط في يده مع وجود من هو أهل^(١) ووجه الحكم بهذا ما يأتي:

١ - ما روي من قوله ﷺ: «من سبق إلى ما لم يسبقه مسلم فهو له»^(٢).

وجه الدلالة: أن الحديث دل على أن من سبقت يده إلىأخذ شيء مباح له أخذه، فهو أحق به لسبقه، وهذا الحكم عام في المباح أخذه والمندوب من باب أولى، فيدخل ضمن ذلك من أخذ لقيطاً، فإنه أحق بحضانته من غيره لسبقه في الالتقاط.

٢ - قوله ﷺ: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له»^(٣).

وجه الدلالة: أن الحديث دل على أن من أحيا أرضاً ميتة وسبق غيره إلى إحيائها، فهي له، وهو أحق بها من غيره، وذلك لسبقه في إحيائها، فيقتصر عليه من سبق إلى التقاط لقيط، فإنه أحق بحفظه وحضانته من غيره، وذلك بجماع السبق إلى الإحياء في كل^(٤).

مسألة: وثمة مسألة تتعلق بهذه الحالة وهي إن ادعى أحد المتنازعين أنه قال

(١) انظر: بدائع الصنائع، ٦ / ١٩٨؛ البحر الرائق، ٥ / ١٥٦؛ التاج والإكليل، ٦ / ٨٢؛ مواهب الجليل، ٦ / ٨٢؛ الخرشي على خليل، ٧ / ١٢٠؛ روضة الطالبين، ٥ / ٤٢٠، فتح الوهاب، ١ / ٢٦٤؛ نهاية المحتاج، ٥ / ٤٤٧؛ المغني، ٥ / ٧٦١؛ الشرح الكبير، ٣ / ٥٠٠

(٢) أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، تعلق: محمد محى الدين عبدالحميد (مكة: دار الباز للنشر والتوزيع) ٣ / ١٧٧، قال ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تحرير أحاديث منار السبيل، الطبعة الأولى (بيروت: المكتب الإسلامي) ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م)، ٦ / ٩: وأخرجه البيهقي والطبراني في الكبير والصياغ في المختار، إسناده ضعيف مظلم ليس في رجاله من يعرف سوى الأول منه، وهو الصحابي والأخير شيخ أبي داود وما بين ذلك مجاهيل.

(٣) محمد بن عيسى الترمذى، سنن الترمذى، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي (بيروت: دار إحياء التراث العربى)، ٣ / ٦٦٢، باب إحياء أرض الموات، وقال: حسن غريب، سنن أبي داود، ٣ / ١٧٨، باب في إحياء الموات.

(٤) انظر: بدائع الصنائع، ٦ / ١٩٨.

للآخر ناوليه فأخذه المأمور فما الحكم؟

الجواب: أنه ينظر إلى نية الآخذ وهو المأمور فإن نوى أخذه لنفسه فهو أحق به كما لو لم يأمره الآخر بمناولته إياه، وإن نوى المأمور أخذه للأمر فهو على نيته، فيسلم للأمر، لأنه فعل ذلك بنية النيابة عنه فأشبه ما لو توكل في تحصيل مباح^(١).
الحالة الثالثة: أن يختلف المتنازعان، ويدعى كل واحد منهمما أنه الملقط وتحت هذا الصور التالية:

الصورة الأولى: أن يكون لأحدهما بينة دون الآخر، أو يكون لكل واحد منهما بينة إلا أن بينة أحدهما أسبق تاريخاً من الآخر.

فالحكم في هذه الصورة تقديم من له بينة على من عدمها، وتقديم من سبق تاريخ بيته على من تأخر تاريخها، ويضم اللقيط إليه دون من نازعه^(٢) سواء كان اللقيط في يد من له بينة، أو في يد من سبق تاريخ بيته أو كان في يد غيره إعمالاً للبينة^(٣).

ومبني هذا الحكم على وجوب إعمال البينة إذا وجدت، لأن البينة أقوى من اليد، وأقوى من الدعوى^(٤) وأن سبق تاريخ البينة دليل على ثبوت سبق الالتقاط^(٥) وأن الثاني إنما أخذ الحق من ثبت فيه لغيره^(٦).

فإن استوى تاريخ البيتين أو أطلقتا فلم تؤرخا، أو أرخت إحداهما وأطلقت الأخرى، فقد تعارضتا فما الحكم حينئذ؟

(١) انظر: المغني، ٥ / ٧٦١؛ كشاف القناع، ٤ / ١٩٥.

(٢) انظر: المهدب، ١ / ٤٤٣؛ روضة الطالبين، ٥ / ٤٤٢؛ المغني، ٥ / ٧٦٢؛ المبدع، ٥ / ٢٩٩؛ الإنقاص، ٤٠٧ / ٢.

(٣) انظر: كشاف القناع، ٤ / ١٩٥.

(٤) انظر: المهدب، ١ / ٤٤٣.

(٥) انظر: المصدر نفسه.

(٦) انظر: المغني، ٥ / ٧٦٢؛ كشاف القناع، ٤ / ١٩٦.

اختلف العلماء في الحكم هنا بناء على تعارض البيتين على قولين كلاهما في مذهب الشافعية^(١)، والحنابلة^(٢).

القول الأول: أنهم يسقطان لتعارضهما، فيصيران كمن لا بينة لهما.

القول الثاني: أنهم يستعملان، وعلى هذا القول ففي الاستعمال ثلاثة آراء للشافعية^(٣) كالتالي:

الرأي الأول: القسمة^(٤). الرأي الثاني: القرعة. الرأي الثالث: الوقف.

أما الحنابلة، فقد فسروا الاستعمال باستثناء بيه فقط. وعللوا ذلك بأن القسمة لا تمكن، والوقف لا ينبغي، وإنما يتيق إلا القرعة^(٥) ولعل القول بالقرعة هو الأرجح، فمن قرع صاحبه كان أرجح بمحضاته من آخر، وقد رجح هذا صاحب المذهب بقوله: "ولا يجيء هنا إلا ما لا يمكن قسمة اللقيط بينهما، ولا يمكن الوقف لأن فيه إضراراً باللقيط فوجبت القرعة"^(٦).

مسألة: إذا كان لكل من المتنازعين بينة، واللقيط في يد أحدهما، فهل تقدم بيته على الآخر أم العكس؟ أجاب على هذا ابن قدامة بقوله: "إن كان اللقيط في يد أحدهما فهل تقدم بيته على بيته الآخر أو تقدم بيته الخارج؟ فيه وجهان مبنيان على الروايتين في دعوى المال"^(٧).

هذا والمشهور من الروايتين تقديم بيته الخارج على بيته الداخل، وهو من كانت العين في يده^(٨) وقال النووي: "إذا كان اللقيط في يد أحدهما وأقام من في يده

(١) المذهب، ١ / ٤٤٣؛ روضة الطالبين، ٥ / ٤٤٢.

(٢) المغني، ٥ / ٧٦٢؛ الإنفاق، ٦ / ٤٤٣.

(٣) انظر: المذهب، ١ / ٤٤٣؛ روضة الطالبين، ٥ / ٤٤٢.

(٤) والقسمة لا تمكن هنا في التنازع على الالتقاط، وإنما تمكن في التنازع على ما يمكن قسمة.

(٥) انظر: المغني، ٥ / ٧٦٢؛ الإنفاق، ٦ / ٤٤٣.

(٦) المذهب، ١ / ٤٤٣.

(٧) المغني، ٥ / ٧٦٣.

(٨) انظر: المغني، ٩ / ٢٧٥.

البيينة، وأقام الآخر بينة أنه كان في يده وانتزعه منه صاحب اليد فتقدم بينه مدعى
الانتزاع لإثباتها السابق^(١).

الصورة الثانية: أن لا يكون للمتنازعين بينة، وهنا عدة نقاط كالتالي:

الأولى: أن يكون اللقيط في يد واحد منهمما. فالحكم هنا، تقديم من كان
اللقيط في يده على الآخر، لأن اليد تشهد له بأنه الملتقط، فيكون أحق به^(٢)
وأنها تفدي الملك فأولى أن تفدي الاختصاص^(٣).

لكن هل يكفي في الحكم لصاحب اليد كون اللقيط في يده أم يجب عليه
الحلف أيضاً؟ فيه قولان للعلماء:

القول الأول: أنه لا يحلف. وهو أحد قولي الحنابلة. اختاره ابن عقيل،
والقاضي، وقال هو قياس المذهب^(٤).

ووجه هذا القول: قياسه على الطلاق والنكاح في عدم وجوب الحلف في كل
منهما^(٥).

القول الثاني: أنه يجب أن يحلف. وهو مذهب الشافعية^(٦)، وال الصحيح من
مذهب الحنابلة^(٧) واستدلوا بما يأتي:

١ - قوله ﷺ: «لو يعطى الناس بدعواهم لا دعى قوم دماء قوم وأموالهم ولكن
اليمين على المدعى عليه»^(٨). وجاه الدلاله: أن النبي ﷺ حكم بأن على المدعى عليه

(١) روضة الطالبين، ٥ / ٤٤٢؛ وكذا نحوه في الفروع لابن مفلح الحنبلي، ٤ / ٥٧٨.

(٢) المذهب، ١ / ٤٤٣؛ المغني، ٥ / ٧٦١.

(٣) انظر: كشف النقاع، ٤ / ١٩٦؛ مطالب أولي النهى، ٤ / ٢٥٢.

(٤) الإنصاف، ٦ / ٤٤٤.

(٥) انظر: المغني، ٥ / ٧٦٢؛ الشرح الكبير، ٣ / ٥٠٠.

(٦) المذهب، ١ / ٤٤٣؛ روضة الطالبين، ٥ / ٤٤١.

(٧) المغني، ٥ / ٧٦٢ - ٧٦١؛ الإنصاف، ٦ / ٤٤٤؛ شرح متنه الإرادات، ٢ / ٤٨٤.

(٨) رواه البخاري، ٣ / ١١١، كتاب التفسير - سورة آل عمران؛ مسلم ٥ / ١٢٨، كتاب الأقضية، كلاهما عن ابن عباس.

إذا لم يكن للمدعي بينة اليمين، وهي الحلف بالله أو بصفة من صفاته، وذلك لينفي عن نفسه ما ادعى عليه، ومن كان اللقيط في يده فهو مدعى عليه، فيجب عليه الحلف لينفي دعوى منازعه.

٢ - ولاحتمال صدق منازعه الآخر، فتشريع اليمين زيادة استيقاظ وتأكد^(١) ولعل هذين القولين مبنيان على حالة الملتقط وقصده من الالتفات فإن كان الملتقط يجر لنفسه نفعاً من الالتفات كأن يعطى مكافأة مالية من بيت المال مقابل حضانة اللقيط، فيترجح القول باليمين، وإن لم يكن كذلك بأن كان قصد الملتقط البر باللقيط والمحافظة عليه فيترجح القول بعدم اليمين، فمن لمح الحظ المادي للملتقط رجح القول باليمين، ومن لمح جانب البر والإحسان لم يوجب اليمين فيما يظهر والله أعلم.

الثانية: أن يكون اللقيط في يديهما معاً: والحكم في هذا عند الشافعية^(٢) والخنابلة^(٣) يكون بالإقراع بينهما فمن خرجت له القرعة، فهو أحق به من الآخر.

إلا أن الشافعية يرون أنه لا يقع بينهما إلا بعد أن يتحالفاً أو ينكلا معاً^(٤). بينما يرى الخنابلة في الصحيح من المذهب، وجوب الحلف على من خرجت له القرعة^(٥) والعلة في الحكم بالقرعة أنها تساواها في موجب الاستحقاق ولا سبيل إلى اقتسامهما أو اشتراكهما في كفالته لما في ذلك من الإضرار بالطفل، فلم يبق إلا القرعة لفصل هذا التزاع^(٦).

(١) انظر: مطالب أولي النهى، ٤ / ٢٥٢.

(٢) المذهب، ١ / ٤٤٣.

(٣) المغني، ٥ / ٧٦٢؛ الفروع، ٤ / ٥٧٨؛ المبدع، ٥ / ٣٠٠؛ الإقائع، ٢ / ٤٠٧.

(٤) المذهب، ١ / ٤٤٣.

(٥) المغني، ٥ / ٧٦٢؛ الإنصاف، ٦ / ٤٤٤؛ المبدع، ٥ / ٣٠٠.

(٦) انظر: كشاف القناع، ٤ / ١٩٦؛ مطالب أولي النهى، ٥ / ٢٥٢.

وذهب بعض الشافعية إلى أن الحكم إلى الحاكم يقره في يد من هو أحظ للقيط منهم^(١).

الثالثة: أن لا يكون اللقيط في يد واحد منهما، ولا بينة لهما فهنا إن وصف أحدهما اللقيط بعلامة مستورة في جسده كأن يقول بظهره أو بطنه أو فخذه شامة، أو أثر جرح أو نار، ونحو ذلك ولم يصفه الآخر، فالحكم أن يُكشف وينظر فيه، فإن وجدت تلك الصفة التي ذكرها أحدهما قدم في استحقاق الولاية عليه على من لم يصفه، وكذا الحكم إن وصفاه جميعاً بصفة مستورة، فوجد وصف أحدهما، ولم يوجد وصف الآخر حكم به لمن تحقق وصفه دون الآخر.

بهذا قال الخنابلة^(٢)، ونسب صاحب المغني هذا القول للحنفية^(٣) واحتجوا لهذا الحكم بما يأتي:

- ١ - أن هذا نوع من اللقطة، فقدم بوصفها كما في لقطة المال.
- ٢ - أن وصفه إيه بهذه الصفة الخفية دليل على سبق يده عليه، فيكون أحق

به^(٤).

وذهب بعض الخنابلة إلى عدم التقديم بالوصف^(٥) وقادوا الحكم هنا على حكم

(١) المذهب، ١ / ٤٤٣.

(٢) المغني، ٥ / ٧٦٢؛ الإنصاف، ٦ / ٤٤٥؛ المبدع، ٥ / ٣٠٠؛ الإقاع، ٢ / ٤٠٧؛ شرح متهى الإرادات، ٢ / ٤٨٥.

(٣) المغني، ٥ / ٧٦٢. ويتبيني لكتب الحنفية في باب اللقيط لم أجده لهم القول بهذا، وإنما وجدت القول بالصفة في دعوى نسب اللقيط حيث يرون القول بالأحقية لواصفه فيمكن أن يقاس حكم التنازع على تقاطعه على حكم التنازع على نسبة. وانظر القول بالصفة في دعوى نسبة عند الحنفية في فتح القدير، ٤ / ٤١٩، الجوهرة، ٢ / ٤٤، وحاشية رد المحتار لابن عابدين، ٤ / ٢٧٢.

(٤) انظر: المغني، ٥ / ٧٦٢؛ المبدع، ٥ / ٣٠٠، مطالب أولي النهي، ٤ / ٢٥٣.

(٥) محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية، تحقيق: محمد حامد الفقي (القاهرة: مطبعة السنة الحمدية، ١٣٧٣ هـ / ١٩٥٣ م)، ص ٢١٤؛ الإنصاف، ٦ / ٤٤٥.

وصف العين المدعاة حيث لا تقدم دعوى واصفها على الآخر بناء على صدقه بالصفة^(١).

وأجاب عن هذا صاحب المغني بقوله: «إن قياس اللقيط على اللقطة أولى من قياسه على غيرها لأن اللقيط لقطة أيضاً»^(٢).

* * * *

(١) انظر: المغني، ٥ / ٧٦٢؛ الطرق الحكيمية، ص ٢١٤.

(٢) المغني، ٥ / ٧٦٢.

المبحث الثاني

انتزاع اللقيط من ملتقطه

اتفقت المذاهب الأربعة^(١) على أن من التقط لقيطاً، وهو أهل للالتقاط أنه يكون أحق بحفظه وحضانته من غيره، لأنه سبق إلى التقاطه، فهو أحق به لحديث: «من سبق إلى ما لم يسبقه مسلم فهو له»، فلا يجوز لأحد انتزاعه منه بعد ذلك، كما اتفقوا^(٢) على أنه إذا كان ملتقطه ليس أهلاً للالتقاط، فإن الحاكم يتزعزع عنه، ويسلمه إلى أهل لذلك ليتولى حفظه وحضانته، واختلفوا فيما إذا كان الملتقط أهلاً للالتقاط، وجاء شخص وانزعع عنه غصباً، وخاصمه الملتقط الأول، فهل يحكم به ملتقطه الأول أو لمترزعع عنه؟ للعلماء رأيان في ذلك:

الرأي الأول: أن الحاكم يدفعه إلى الأقوى منهمما على مؤنته وحضانته. بهذا قال المالكية^(٣).

ويظهر أن مبني هذا الرأي على ترجيح مصلحة اللقيط ونفعه على أحقيته الملتقط.

الرأي الثاني: أنه يجب ردہ إلى ملتقطه الأول بهذا قال الحنفية^(٤)، معتبرين بما يأتي:

(١) انظر: علي بن أبي بكر المرغيناني، الهدایة شرح بداية المبتدی، الطبعة الأخيرة (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي)، ٢ / ١٧٣، جامع أحكام الصغار، ٢ / ١٣٣؛ الجوهرة، ٢ / ٤٤؛ الناج والإكليل، ٦ / ٨٢؛ الزرقاني على خليل، ٧ / ١٢٠؛ الشرح الكبير بمحاشية الدسوقي، ٤ / ١٢٦؛ روضة الطالبين، ٥ / ٤٢٠؛ فتح الوهاب ٢ / ٢٦٤؛ نهاية المحتاج، ٥ / ٤٤٧؛ المغني ٥ / ٧٦١؛ الشرح الكبير، ٣ / ٤٩٦؛ شرح متهى الإرادات، ٢ / ٤٨٥.

(٢) انظر: البحر الرائق، ٥ / ١٥٦؛ الناج والإكليل، ٦ / ٨٢؛ الزرقاني على خليل، ٧ / ١٢٠؛ الشرح الصغير، ٥ / ٤٨٩؛ فتح الوهاب، ١ / ٢٦٥؛ مغني المحتاج، ٢ / ٤١٨، نهاية المحتاج ٥ / ٤٤٦؛ الإنصاف، ٦ / ٤٣٧؛ كشاف القناع، ٤ / ١٩٦؛ مطالب أولي النهي، ٤ / ٢٥٠.

(٣) الناج والإكليل، ٦ / ٨٢، مواهب الجليل، ٦ / ٨٢.

(٤) المبسوط، ١٠ / ٢١٢، جامع أحكام الصغار، ٢ / ١٣٣، البحر الرائق، ٥ / ١٥٦.

- ١ - أن يده سبقت إليه، فكان هو أحق بحفظه.
 - ٢ - أن الثاني بأخذه له فوت على الأول يدًا حقيقة، فيؤمر بإعادتها بالرد عليه.
 - ٣ - أن الأول أخذ ما هو مندوب إلى أخذه، والثاني أخذ ما هو منوع من أخذه لحق الأول، فلا تكون يده معارضة ليد الأول ولا ناسخة لها^(١).
- الترجيح: يظهر رجحان ما ذهب إليه الحففيه من القول بأحقية الملتقط الأول لوجاهة ما عللوا به، ولأن متزعمه منه معتمد بانتزاعه، فلا ينبغي أن يقدم عليه.

(١) انظر: المسوط، ١٠ / ٢١٢ - ٢١٣.

الفصل الرابع

التنازل عن الالتجاط والحكم بالقرعة

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: التنازل عن الالتجاط.

المبحث الثاني: الحكم بالقرعة.

المبحث الأول

التنازل عن الالتقاط

المطلب الأول: دفع الملتقط اللقيط إلى غيره:

ربما يلتقط الملتقط اللقيط، ثم يرغب في التنازل عنه لسبب من الأسباب فيتنازل عن حقه في الالتقاط إلى غيره فيدفعه إليه، وتنازل الشخص عن حقه باختياره جائز شرعاً، فهل للغير قبوله منه، وما الأثر المترتب على قبوله؟ وهذا الغير إما أن يكون ذا ولاية عامة كالقاضي ونحوه أو يكون شخصاً عادياً. فتحت هذا صورتان:

الصورة الأولى: أن يدفعه إلى من له ولاية عامة كالقاضي ونحوه.

فذهب الحنفية إلى أن القاضي له أن لا يصدقه في قوله إنه لقيط وذلك لأنه متهم فيما يقول، فربما كان اللقيط ولده أو من تلزمه نفقته، واحتال بهذه الحيلة ليسقط نفقته عن نفسه فيتولى بيت المال كفالته، فإن أقام بينة على أنه لقيط أو علم القاضي بصدقه، فهو مخير إن شاء قبله منه وإن شاء رده عليه وألزمه بالإنفاق عليه، والقيام بمحضاته وذلك لأنه بال تقاطه ألزم نفسه بحفظه وتربيته، فلا يجوز له أن يعزل نفسه قياساً على الوصي، فإنه لا يجوز له أن يعزل نفسه بعد موت الموصي^(١) إلا أنهم استجروا للقاضي إذا علم عجز الملتقط عن حفظه والإنفاق عليه قبوله منه.

قال في المسوط: «وال الأولى أن يقبضه إذا علم بعجزه عن حفظه والإنفاق عليه لأن في تركه في يده تعريضاً للهلاك ولأن الأخذ الآن من باب النظر والقاضي

(١) انظر: فتاوى قاضي خان، ٣ / ٣٩٦؛ المسوط، ١٠ / ٢١٢؛ تبيان الحقائق، ٣ / ٢٩٨؛ الفتاوى الهندية، الطبعة الثالثة (بيروت دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م)، ٢ / ٢٨٦.

منصوب لذلك^(١).

أثر حكم هذه الصورة: يظهر أثر الحكم. فيما لو أراد الملتقط استرجاع اللقيط وإعادته إليه بعد قبول القاضي له، فإن القاضي لا يلزم برده إليه، فإن شاء رده وإن شاء لم يرده لأن الملتقط أسقط ما كان له من حق الاختصاص، فحاله بعد ذلك كحال غيره من الناس في طلب الرد^(٢).

الصورة الثانية: أن يدفعه إلى شخص لا ولية له.

ذهب الحنفية إلى أنه إذا دفع الملتقط اللقيط إلى شخص لا ولية له، فإنه يكون بهذا قد تنازل عن حقه في الحضانة والحفظ فله ذلك، لأن تنازل الشخص عن حقه باختياره جائز شرعاً إلا أنه لا يجوز له أن يسترد منه إلا برضاه، لأنه قد رضي بإسقاط حقه أولاً، فلا يعود إليه ثانياً إلا برضى المدفوع إليه^(٣).

المطلب الثاني: رد اللقيط إلى مكانه بعد أخذه:

نص الحنفية^(٤)، والشافعية^(٥) على حرمة رد اللقيط إلى مكانه أو غيره بعد التقاطه، وذلك لأن الملتقط بالتقاطه أوجب على نفسه حفظه وحضانته، فلا يملك التنازل عن هذا إلا إن عجز عن حفظه ورعايته، فإنه يسلمه إلى القاضي. أما المالكية فقد فصلوا في هذا، وقالوا إن الحكم هنا لا يخلو من حالتين هما:

الحالة الأولى: أن يأخذ اللقيط بقصد حفظه وكفالته، ثم يريد أن يرده إلى مكانه أو غيره بعد التقاطه، ففي هذه الحالة يحرم عليه رده إلى مكانه أو غيره، لأن التقاطه إياه فرض كفاية وفرض الكفاية يتعين بالمشروع فيه فتعين حفظه بمجرد

(١) المسوط، ١٠ / ٢١٢.

(٢) انظر: المسوط، ١٠ / ٢١٢.

(٣) انظر: الآخيار لتعليق المختار، ٣ / ٤٣٠؛ البحر الرائق، ٥ / ١٥٦؛ تبيان الحقائق، ٣ / ٢٩٨.

(٤) انظر: البحر الرائق، ٥ / ١٥٥؛ حاشية رد المختار لابن عابدين، ٤ / ٢٦٩.

(٥) انظر: روضة الطالبين، ٥ / ٤٢١؛ أسنى المطالب، ٢ / ٤٩٧.

التقاطه^(١).

الحالة الثانية: أن يأخذ الملتقط اللقيط بقصد رفعه إلى الحاكم ليرى فيه رأيه، فلم يقبله منه، أو يأخذه ليسأله عنه معينا هل هو ولده؟ فلم يكن أو لم يجده. ففي هذه الحالة يجوز رده إلى مكانه بشرطين:

١ - أن يكون الموضع مطروقاً للناس بحيث لا يخشى عليه من ال�لاك.

٢ - أن يتيقن أن غيره سيأخذه حيث يعلم يقيناً أن الناس سيسارعون إلى التقاطه^(٢).

فإن لم يتحقق وجود هذين الشرطين، فإنه لا يجوز له أن يرده إلى مكانه أو غيره بعد التقاطه لما في ذلك من تعريضه للهلاك، وتعريض النفس الإنسانية للهلاك من أعظم الذنوب، ولأنه بالتقاطه ألزم نفسه بحفظه وتربيته، فلا يجوز له التخلّي عنه بعد ذلك.

أثر حكم هذه الحالة: يتربّ على الحكم بهذا أنه إن رده إلى مكانه أو غيره مع عدم تحقق هذين الشرطين، فلم يأخذه أحد وهكذا اللقيط اقتصر منه إن ثبت ذلك على وجه القطع، وإن شك في ذلك لزمه ديته^(٣).

* * * *

(١) انظر: التاج والإكليل، ٦ / ٨٢؛ الخرشفي على خليل، ٧ / ١٣٣، الزرقاني على خليل، ٧ / ١٢٠، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ٥ / ٤٨٩؛ جواهر الإكليل، ٢ / ٢٢٠

(٢) انظر: التاج والإكليل، ٦ / ٨٢؛ الخرشفي على خليل، ٧ / ١٣٣، الزرقاني على خليل، ٧ / ١٢٠؛ حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ٥ / ٤٨٩؛ جواهر الإكليل، ٢ / ٢٢٠

(٣) انظر: المصادر السابقة.

المبحث الثاني

الحكم بالقرعة

تقدم في مبحث الاشتراك في الالتقاط، وبحث التنازع على الالتقاط القول بالحكم بالقرعة بين المشتركين والمتنازعين على الالتقاط عند تساويهما ولا مرجح لأحدهما على الآخر، كما سيأتي في بحث تعدد المدعين نسب اللقيط ما ذهب إليه بعض أهل العلم بينهم بالقرعة عند تساويهم في الدعوى. لذا فقد رأيت من المناسب بحث الحكم بالقرعة في الفقه الإسلامي، وبيان أصل مشروعية هذا الحكم، وضابط ما يحكم فيه بالقرعة ومذاهب العلماء فيه في هذا المبحث الخاص بشيء من البسط.

تعريف القرعة: القرعة في اللغة السهمة، والمغارعة المساهمة، وقد اقرع القوم وتقارعوا وقارع بينهم، وأقرعت بين الشركاء في شيء يقتسمونه، ويقال كانت له قرعة إذا قرع أصحابه، وقرعه فقرعه يقرعه، إذا أصابته القرعة^(١).

ضابط ما يحكم فيه بالقرعة: ذكر بعض أهل العلم ضابط ما يشرع فيه الحكم بالقرعة، فمن المناسب نقل أقواهم في ذلك. قال القرافي: «اعلم أنه متى تعينت المصلحة أو الحق في جهة لا يجوز الإلقاء بينه وبين غيره؛ لأن في القرعة ضياع ذلك الحق المتعين أو المصلحة المتعينة، ومتى تساوت الحقوق أو المصالح فهذا هو موضع القرعة عند التنازع دفعا للضيقان والأحقاد والرضا بما جرت به الأقدار وقضى به الملك الجبار»^(٢).

وقال صاحب تهذيب الفروق: «وضابطه... أن يتحقق فيه شرطان.

(١) انظر: لسان العرب، ٨ / ٢٦٦، مادة قرع.

(٢) شهاب الدين القرافي، الفروق (بيروت: دار المعرفة)، ٤ / ١١١.

الأول: تساوي الحقوق والمصالح.

والثاني: قبول الرضى بالنقل فهو موضع القرعة عند الشارع... وما فقد فيه أحد الشرطين تعذر في القرعة^(١).

وقال العز بن عبد السلام: « وإنما شرعت القرعة عند تساوي الحقوق دفعا للضياع والآهقاد والرضا بما جرت به الأقدار وقضاء الملك الجبار »^(٢).

وقال ابن حجر العسقلاني: « وهي إما في الحقوق المتساوية، وإما في تعين الملك »^(٣).

وقال ابن رجب: « تستعمل القرعة في تمييز المستحق إذا ثبت الاستحقاق ابتداء لم يتم غير معين عند تساوي أهل الاستحقاق وتستعمل أيضاً في تمييز المستحق المعين في نفس الأمر عند اشتباهه والعجز على الاطلاع عليه، وتستعمل في حقوق الاختصاص والولايات ونحوها »^(٤).

ما تقدم من كلام أهل العلم في بيان ضابط ما يحكم فيه بالقرعة يظهر أن ضابط ما يحكم فيه بالقرعة عند القائلين بها في حالتين هما:

الحالة الأولى: عند التساوي في الحقوق. وذلك كالإقراء بين النساء عند إرادة السفر بإحداهم.

الحالة الثانية: في تعين المستحق عند الاشتباه. وذلك كالإقراء بين المدعين

(١) محمد علي بن حسين المالكي، تهذيب الفروق والقواعد السننية في الأسرار الفقهية بهامش الفروق، ١٧٦ / ٤ - ١٧٧.

(٢) عز الدين بن عبدالعزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأئم (دار الكتب العلمية)، ١ / ٧٧.

(٣) أحمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: الشيخ عبدالعزيز بن باز (القاهرة: المطبعة السلفية)، ٥ / ٢٩٤، ويسوب البخاري في صحيحه (باب القرعة في المشكلات) وقال عليه ابن حجر: (وجعل المصنف ضابطها الأمر المشكل). انظر: المصدر نفسه.

(٤) عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، القواعد (دار المعرفة)، ص ٣٤٨.

عيناً بيد ثالث أقرَّ بها لأحدهما مبهمما.

مذاهب العلماء في الحكم بالقرعة:

اتفق العلماء على مشروعية العمل بالقرعة في بعض المسائل فمن تلك المسائل ما ذكره ابن المنذر بقوله: « واستعمال القرعة كالإجماع من أهل العلم فيما يقسم بين الشركاء^(١) وما ذكره في المغني بقوله: «أجمع العلماء على استعمالها في القسمة ولا أعلم بينهم خلافاً في أن الرجل يقرع بين نسائه إذا أراد السفر بإحداهن وإذا أراد البداية بالقسمة بينهن وبين الأولياء إذا تساووا وتشاحوا فيمن يتولى التزويج أو من يتولى استيفاء القصاص وأشباه هذا»^(٢).

هذا وللعلماء مذهبان في الحكم بالقرعة من حيث الجملة إيضاحهما كالتالي:

المذهب الأول: عدم مشروعية الحكم بالقرعة فيما كان طريقه الأحكام واستخراج الحقوق مع مشروعيتها استحباباً فيما قصد منه نفي الظنون وتطييب النفوس. بهذا قال الحنفية^(٣).

قال الإمام الطحاوي في بيان الحكم بالقرعة عند الحنفية بعد سوقه للحديث الذي أقرع فيه النبي ﷺ بين الستة المملوكين: "القرعة في مثل هذا مختلف فيها فعند أهل الحجاز والشافعي يجوز استعمالها في مثله وعند أبي حنيفة هي منسوخة... هذا فيما طريقه الأحكام وأما ما طريقه نفي الظنون وتطييب النفوس كإقراء

(١) محمد بن أحد القرطي، الجامع لأحكام القرآن (القاهرة: دار الكاتب العربي، ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٧ م)، ٤ / ٨٦ - ٨٧.

(٢) المغني، ٩ / ٣٦١.

(٣) يوسف بن موسى الحنفي، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار الطبعة الثانية (حيدر آباد الدكن: جمعية دائرة المعارف العثمانية ١٣٦٢ هـ)، ٢ / ٧٩ - ٨٠؛ بدائع الصنائع، ٢ / ٣٣٣، البناءة شرح البداية، ٤ / ٣٣٥، شمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده أفندي نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار تكميلة فتح القدير، ٦ / ٢١٨.

النبي ﷺ بين نسائه وكإقراء القاسم على السهام بعد تعديلها فهي مستحسنة غير منسوخة وغير واجبة. والله أعلم^(١).

واستدلوا بما يأتي:

١ - أن القرعة على خلاف القرآن لأنها من القمار، وقد حرم الله سبحانه وتعالى القمار فدل على أن القرعة كانت في أول الإسلام، ثم نسخت بتحريم القمار^(٢).

٢ - أن ما ورد من القرعة في شأن زكريا عليه السلام وأزواج النبي ﷺ كانت مما لو تراضوا عليه دون قرعة لجاز^(٣)، وإنما أقرع تطبيباً للقلوب ونفياً لتهمة الميل عن نفسه، فلا يكون ذلك في معنى القمار^(٤).

الإجابة عن هذه الأدلة: أجاب الجمهور القائلون بمشروعية الحكم بالقرعة عن هذه الأدلة بما ي يأتي:

الجواب عن الدليل الأول: أن القرعة تميّز للحقوق « وتميّز الحقوق ليس قماراً»^(٥)، وقد حكم رسول الله ﷺ بالقرعة قولًا وفعلاً وفعلها أصحابه من بعده، وحاشا رسول الله ﷺ أن يقوع في الميسر، هذا من الحال ولذا قال الإمام أحمد على قول من قال إنها قمار: «هذا قول رديء خبيث» وقال مرة أخرى لما قيل له إن قوماً يقولون القرعة قمار: «هؤلاء قوم جهلوا فيها عن النبي ﷺ خمس سنن»^(٦). كما أن دعوى نسخ العمل بالقرعة لا دليل عليه، ولذا قال الإمام أحمد رحمة

(١) المعتصر من المختصر / ٢ - ٧٩ . ٨٠

(٢) انظر: محمد بن عمود البابرتبي، شرح العناية على المداية بهامش شرح القدير، ٦ / ٢١٨؛ تكميلة فتح القدير، ٦ / ٢١٨.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ٤ / ٨٧.

(٤) انظر: تكميلة فتح القدير، ٦ / ٢١٨.

(٥) الفروق، ٤ / ١١٣.

(٦) الطرق الحكيمية، ص ٢٨٩.

الله، وقد سُئل عن قول من يقول بأن القرعة منسوخة: «من ادعى أنها منسوخة، فقد كذب وقال الزور. القرعة سنة رسول الله ﷺ، وهي في القرآن في موضعين»^(١). كما رد دعوى نسخ العمل بالقرعة صاحب المحتوى^(٢).

الجواب عن الدليل الثاني: قال ابن العربي في رد هذا الدليل: «وهذا ضعيف لأن القرعة إنما فائدتها استخراج الحكم الخفي عند التساح، فأما ما يخرجه التراضي بباب آخر، ولا يصح أن يقول: إن القرعة تجري مع موضع التراضي، فإنها لا تكون أبداً مع التراضي»^(٣) وإنما تكون، فيما يتشارح الناس فيه.

المذهب الثاني: مشروعية الحكم بالقرعة من حيث الجملة: وبهذا قال الجمهور. المالكية^(٤)، والشافعية^(٥) والحنابلة^(٦) والظاهريّة^(٧). واستدلوا بما يأتي:

أولاً: الكتاب:

١ - قوله سبحانه: «وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيْهُمْ يَكْفُلُ مَرِيمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ»^(٨).

قال ابن عباس: إن مريم لما وضعت في المسجد اقترع عليها أهل المصلى،

(١) المصدر نفسه.

(٢) المحتوى، ٩ / ٣٤٥.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ٤ / ٨٧.

(٤) الفروق، ٤ / ١١١؛ تهذيب الفروق، ٤ / ١٧٦؛ إبراهيم بن محمد بن فرحون، تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، الطبعة الأولى (بيروت: دار الكتب العلمية)، ٢ / ٩٠.

(٥) محمد بن إدريس الشافعي، الأم (يعني: أبناء مولوي السورتي)، ٧ / ٣٣٧ - ٣٤٠؛ المذهب، ١ / ٤٤٥، ٢ / ٣٥٤؛ قواعد الأحكام، ١ / ٧٧ - ٧٨.

(٦) المغني، ٩ / ٣٦١؛ الطرق الحكمية، ص ٢٨٧؛ محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: شعيب عبدالقادر الأرناؤوط الطبعة الرابعة (بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م)، ٥ / ٤٣١.

القواعد لابن رجب، ص ٣٤٨.

(٧) المحتوى، ٩ / ٣٤٣ - ٣٤٧.

(٨) سورة آل عمران: آية ٤٤.

وهم يكتبون الوحي فاقتربوا بأقلامهم أيهم يكفلها، فقرعهم زكريا^(١).

٢- قوله سبحانه: **﴿فَسَاهُمْ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾**^(٢) قال ابن عباس في قوله: (فسامهم) قال: اقترع «فكان من المدحضين» قال: من المروعين^(٣).

وجه الدلالة من الآيتين:

قال ابن القيم في بيان وجه الدلالة من الآيتين: «هذا نبيان كريمان استعمل القرعة، وقد احتاج الأئمة الأربعية بشرع من قبلنا إن صح ذلك عنهم»^(٤) وقال في فتح الباري على استدلال البخاري بالأية الأولى: «أشار بذلك إلى الاحتجاج بهذه القصة في صحة الحكم بالقرعة بناء على أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يرد في شرعنا ما يخالفه، ولا سيما إذا ورد في شرعنَا تقريره وساقه مساق الاستحسان والثناء على فاعله»^(٥).

ثانياً: السنة: ورد في السنة أحاديث كثيرة تدل على حكم النبي ﷺ بالقرعة بقوله وفعله، وسأكتفي بإيراد خمسة أحاديث من أصح وأصرح ما ورد عنه ﷺ.

١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه، فأيتها خرج سهمها خرج بها معه^(٦).

٢ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «لو يعلم الناس ما في النداء، والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا»^(٧).

(١) فتح القدير للشوکانی، ١ / ٣٤٠.

(٢) سورة الصافات: آية ١٤١.

(٣) فتح القدير للشوکانی، ٤ / ٤١٢.

(٤) الطرق الحكمية، ص ٢٨٧.

(٥) فتح الباري، ٥ / ٢٩٤.

(٦) صحيح البخاري، ٢ / ١١٠، كتاب الشهادات؛ سنن أبي داود، ٢ / ٢٤٣، كتاب النكاح.

(٧) صحيح البخاري، ٢ / ١١١، كتاب الشهادات؛ صحيح مسلم، ٢ / ٣١ كتاب الصلاة.

٣ - عن عمران بن الحصين أن رجلاً أعتق ستة عبد عند موته لم يكن له مال غيرهم، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال له قوله شديداً ثم دعاهم فجزأهم ثلاثة أجزاء فأقرع بينهم فاعتق اثنين وأرق أربعة^(١).

٤ - عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: أتى رسول الله ﷺ رجلان يختصمان في مواريث هما لم تكن هما بينة إلا دعواهما فقال هما النبي ﷺ: «اقتسما وتوخيا الحق ثم استهما ثم تحالا»^(٢).

٥ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: عرض النبي ﷺ على قوم اليمين فأسرعوا فأمر أن يسهم بينهم أيهم يخلف^(٣).

ووجه الدلالة من الأحاديث: الدلالة من الأحاديث على مشروعية الحكم بالقرعة ظاهرة، حيث دلت على حكم النبي ﷺ بها قوله وفعلاً. ولذا قال الإمام أحمد: «القرعة حكم رسول الله ﷺ، وقضاؤه، فمن رد القرعة فقد رد على رسول الله ﷺ قضاءه، وفعله»^(٤).

وقال الإمام الحميدي: «من قال بغير القرعة، فقد خالف رسول الله ﷺ في ستة التي قضى بها، وقضى بها أصحابه من بعده»^(٥).

ثالثاً: حكم الصحابة: ثبت عن عدد من الصحابة رضوان الله عليهم الحكم بالقرعة. فقد روى البخاري معلقاً عن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه -

(١) صحيح مسلم، ٥ / ٩٧، كتاب الإيمان؛ سنن الترمذى، ٣ / ٦٤٥، كتاب الأحكام.

(٢) سنن أبي داود، ٣ / ٣٠١ - ٣٠٢، كتاب الأقضية، وابن شيبة في مصنفه، انظر: عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: مختار أحمد الندوى، الطبعة الأولى (بومباي: الدار السلفية، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م)، ٧ / ٣٥٣، كتاب البيوع والأقضية.

(٣) صحيح البخاري، ٢ / ١٠٨، كتاب الشهادات؛ سنن أبي داود ٣ / ٣١١، كتاب الأقضية.

(٤) الطرق الحكيمية، ص ٢٨٩.

(٥) المصدر نفسه، ص ٢٩٠.

أنه أقرع بين المتشاحنين على الأذان^(١).

وروى ابن أبي شيبة الحكم بالقرعة عن علي بن أبي طالب، وعثمان بن عفان، وصفية رضي الله عنهم^(٢).

وروى البيهقي ذلك عن علي رضي الله عنه^(٣). قال الشوكاني: "وقد كانت الصحابة تعتمد القرعة في كثير من الأمور"^(٤).

الترجح: بعد بيان مذهب العلماء في حكم العمل بالقرعة، وأدلة كل مذهب والإجابة عن أدلة الحنفية، أجدرني بعد هذا لست بحاجة إلى الإطالة في بيان رجحان ما ذهب إليه الجمhour من مشروعية الحكم بالقرعة، وذلك لقوة أدلتهم، مع ضعف شبه المخالف، والإجابة عنها. والله أعلم.

أمثلة على الحكم بالقرعة: الحكم بالقرعة يدخل في جل أبواب الفقه، فالأمثلة عليه كثيرة، وهي مندرجة في كتب الفروع الفقهية إلا أن بعض كتب القواعد الفقهية أوردت أمثلة كثيرة مما يحكم فيها بالقرعة عند التشاحر، دونك بعضاً منها، مع الإشارة إلى وقوع الخلاف في جواز الحكم بالقرعة في بعض منها:

- ١ - تشرع القرعة بين الخلفاء في عقد الخلافة إذا استتوا في أهلية الإمامة.
- ٢ - تشرع بين الأئمة والمؤذنين إذا استتوا في أهلية الإمامة أو الأذان.
- ٣ - تشرع بين المصليين إذا سبقوا إلى الصف الأول.
- ٤ - تشرع بين المتنازعين على التقاط اللقيط.

(١) ١١٥، باب الاستهام في الأذان.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، ٧ / ٣٥١ - ٣٥٣، كتاب البيوع والأقضية.

(٣) أحد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى، الطبعة الأولى، (حيدر آباد الدن، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٥٥ هـ)، ٢٦٧ / ١٠، كتاب الدعوى والبيانات.

(٤) محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار شرح متى الأخبار، (بيروت دار الفكر، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م)، ٣٧٨ / ٥.

- ٥ تشرع إذا وجد نزاع بين متدعين نسب مولود، ولم يوجد قائف، أو وجد وأشكال عليه الأمر.
- ٦ تشرع بين الحاضنات إذا كن في درجة واحدة.
- ٧ تشرع بين الزوجات عند إرادة السفر، أو ابتداء القسم بينهن.
- ٨ تشرع بين العبيد إذا أوصى بعثتهم، ولم يسعهم الثالث.
- ٩ تشرع إذا تداعى اثنان عينا بيد ثالث، فأقر بها لأحدهما مبهماً.
- ١٠ تشرع بين الشركاء عند تعديل السهام في القسمة^(١).

* * * *

(١) انظر هذه الأمثلة في كل من:
الفروق، ٤ / ١١٢ - ١١١؛ تهذيب الفروق، ٤ / ١٧٦ - ١٧٧؛ تبصرة الحكماء، ٢ / ٩٠ - الأم للشافعي، ٧ / ٣٣٨ - ٣٤٠؛ قواعد الأحكام، ١ / ٧٧؛ فتح الباري، ٥ / ٢٩٤ الطرق الحكيمية، ص ٢٩٢... إلخ الكتاب؛
القواعد لابن رجب، ص ٣٤٨ - ٣٦٨.
وقال: ونحن نذكر هنا مسائل القرعة المذكورة في المذهب من أول الفقه إلى آخره بحسب الإمکان.

الباب الثاني

أحكام الملة ط

ويشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: شروط الملتقط.

الفصل الثاني: ولایة الملتقط على اللقيط.

الفصل الثالث: سفر الملتقط باللقيط

الفصل الأول

شروط الملة ط

الفصل الأول

شروط الملقط

حرصاً على مصلحة اللقيط والعنابة بحفظه وتربيته، اشترط الفقهاء في ملقط اللقيط عدة شروط حتى يصح التقاطه، ويقر اللقيط في يده ليتولى حفظه وحضارته، ويحرم نزعه منه ما دام مستكملًا للشروط، فإن فقدت أو أحدهما نزع الحاكم اللقيط من يده، وسلمه إلى غيره من تتوفر فيه الشروط ليتولى حفظه وحضارته، وإيصاله الشروط على خلاف بين أهل العلم في اعتبار بعضها كالتالي:

الشروط الأول: التكليف: يشترط في الملقط أن يكون مكلفاً، والمكلف هو البالغ العاقل.

وذلك لأن غير المكلف لا يلي أمر نفسه، فلا يلي أمر غيره من باب أولى^(١) فلا يصح التقاط الصبي، والجنون، ولا يقر اللقيط في يديهما إذا التقاطه لأنهما ليسا أهلاً للولاية^(٢) بل تجب عليهما الولاية، ويجب على الحاكم نزعه منهما، وتسليمه إلى أهل للولاية. ونص على هذا الشرط الحنفية، والشافعية، والحنابلة^(٣).

الشرط الثاني: الحرية: ويشترط في الملقط أن يكون حرّاً تام الحرية ليست فيه شائبة رق، فإن التقاطه قن أو مدبر أو مكاتب أو أم ولد أو معلق عتقه بصفة، فإنه يتزعّم منه اللقيط. ونص على هذا الشرط المالكية، والشافعية، والحنابلة^(٤) واحتجوا

(١) انظر: شرح متهى الإرادات، ٢ / ٤٨٣؛ كشف القناع، ٤ / ١٩٣؛ مطالب أولي النهي، ٤ / ٢٨٤.

(٢) انظر: حاشية رد المحتار لابن عابدين، ٤ / ٢٦٩؛ حاشية ابن عابدين على البحر الرائق، ٥ / ١٥٦؛ روضة الطالبين، ٥ / ٤١٩؛ مغني الحاج، ٢ / ٤١٨؛ نهاية الحاج، ٥ / ٤٤٦؛ الإنصاف، ٦ / ٤٤٠؛ كشف القناع، ٤ / ١٩٤؛ مطالب أولي النهي، ٤ / ٢٥٠.

(٣) المصادر السابقة، أما المالكية فلم ينصوا على هذا الشرط فيما اطلعت عليه ولعل ذلك اكتفاء منهم بالنص على اشتراط الرشد، والرشد لا يتحقق إلا مع التكليف، ونص على اشتراط الرشد في بداية المجهد، ٢ / ٣٥٥.

(٤) انظر: بداية المجهد، ٢ / ٣٥٥؛ التاج والإكليل، ٦ / ٨٢؛ الزرقاني على خليل، ٧ / ١٢٠؛ الخرشفي على خليل، ٧ / ١٣٤، المذهب، ١ / ٤٤٢؛ روضة الطالبين، ٥ / ٤١٩؛ مغني الحاج، ٢ / ٤١٨؛ نهاية الحاج، ٥ / ٤٤٥؛ المغني، ٥ / ٧٥٩؛ كشف القناع، ٤ / ١٩٤؛ مطالب أولي النهي، ٤ / ٢٥٠.

بما يلي:

١ - أن منافعه لسيده، فلا يذهبها في غير نفعه إلا بإذنه.

٢ - أنه لا يثبت للملتقط على اللقيط إلا الولاية، ولا ولادة لعبد^(١).

فإن أذن السيد في الالتقاط للعبد أو علم به فأقره صح الالتقاط على اعتبار أن السيد هو الملتقط، والعبد نائب عنه في الالتقاط والحضانة^(٢).

وإذا أذن السيد للعبد بالالتقاط، فليس له الرجوع بعد ذلك، وصار كما لو التقاطه هو بنفسه^(٣).

وخالف في هذا الشرط الخفية حيث ذهبوا إلى جواز التقطط العبد^(٤).

الشرط الثالث: العدالة: فيشترط في الملتقط أن يكون عدلاً، فإن كان فاسقاً، فلا يقر اللقيط في يده، ويجب نزعه منه، وتسليمه إلى أهل حضانته وتربيته. على قول الجمهور^(٥)، واحتجوا بما يأتي:

١ - أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - إنما أقر اللقيط في يد أبي جميلة حين التقاطه لما قال عريفة: إنه رجل صالح، فدل هذا على اشتراط العدالة^(٦).

٢ - أن كفالة اللقيط ولاده، والفاشق ليس من أهل الولاية^(٧).

(١) انظر: المغني، ٥ / ٧٥٩؛ الشرح الكبير، ٣ / ٤٩٨؛ المبدع، ٥ / ٢٩٧؛ وانظر نحو هذا أيضاً التاج والإكيليل، ٨٢؛ الخرشي على خليل، ٧ / ١٣٤.

(٢) انظر: التاج والإكيليل، ٦ / ٨٣؛ الخرشي على خليل، ٧ / ١٣٤؛ الشرح الكبير بمحاشية الدسوقي، ٤ / ١٢٧؛ المذهب، ١ / ٤٤٢؛ مغني المحتاج، ٢ / ٤١٨؛ أنسى المطالب، ٢ / ٤٩٦؛ المغني، ٥ / ٧٥٩؛ الكافي، ٢ / ٣٦٥؛ الإقاعة، ٢ / ٤٠٦؛ شرح متنه الإرادات، ٢ / ٤٨٣.

(٣) المغني، ٥ / ٧٥٩؛ الإنصاف، ٦ / ٤٣٩؛ المبدع، ٥ / ٢٩٧.

(٤) حاشية رد المحتار لابن عابدين، ٤ / ٢٦٩ - ٢٧٠؛ حاشية ابن عابدين على البحر الرائق، ٥ / ١٥٦.

(٥) انظر: بداية المجتهد، ٢ / ٣٥٥؛ روضة الطالبين، ٥ / ٤١٩؛ المبدع، ٥ / ٤٩٦.

(٦) المغني، ٥ / ٧٥٦؛ كشاف القناع، ٤ / ١٩٣؛ مطالب أولي النهى، ٤ / ٢٤٨، وسيأتي تحرير الأثر.

(٧) المذهب، ١ / ٤٤٢؛ محمد الشرباني الخطيب، الإقاعة في حل الفاظ أبي شجاع (بيروت: دار المعرفة)، ١ / ٤٤٦؛ نهاية المحتاج، ٥ / ٣٦٥؛ الكافي، ٢ / ٤٩٧؛ الشرح الكبير، ٣ / ٤٩٧؛ المبدع، ٥ / ٢٩٦.

٣ - أن غير العدل لا يؤمن من التصرف بما يضر اللقيط كاسترقاءه أو بيعه فهو غير مأمون شرعاً^(١).

وخالف الحنفية في هذا الشرط حيث نصوا على جواز التقاط الفاسق قياساً على الكافر^(٢).

ويحاب على هذا بأن الكافر لا يجوز التقاطه إلا إذا كان اللقيط محكماً بكرمه مع اشتراط عدالته في ديناته.

فإن كان المتلقظ مستور الحال، فإنه يجوز التقاطه على ما نص عليه الشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، ومن باب أولى عند الحنفية. واحتجوا بما يأتي:

١ - أن الأصل في المسلم العدالة^(٥) كما قال عمر رضي الله عنه: «المسلمون عدول بعضهم على بعض»، فيبقى على هذا الأصل حتى يظهر ما يخالفه^(٦).

٢ - أن مستور الحال تثبت له ولایة النكاح والشهادة فيه، فيقياس الحكم عليه هنا^(٧).

تنبيه: تنص كثير من كتب الحنابلة على اشتراط الأمانة في المتلقظ، والذي يظهر لي أنهم يريدون به شرط العدالة باعتبار أن عدم الأمانة خيانة.

(١) المذهب، ١ / ٤٣٥؛ جلال الدين المحلي، شرح منهاج الطالبين - بمحاشي قليوبى وعميرة (مصر: دار إحياء الكتب العربية) ٣ / ١٢٤.

(٢) حاشية رد المحتار لابن عابدين، ٤ / ٢٦٩؛ حاشية ابن عابدين على البحر الرائق، ٥ / ١٥٦.

(٣) روضة الطالبين، ٥ / ٤١٩؛ نهاية المحتاج، ٥ / ٤٤٥؛ أنسى المطالب، ٢ / ٤٩٦.

(٤) المغني، ٥ / ٧٥٧؛ الشرح الكبير، ٣ / ٤٩٧؛ مطالب أولي النهى ٤ / ٢٥١.

(٥) وذهب بعض الأصوليين إلى أن الأصل الفسق، وليس العدالة لأن الفسق أكثر في الناس، ولكن هذا القول فيه نظر.

انظر: عضد الله والدين، عبدالرحمن بن أحد الأنجي، شرح مختصر ابن الحاجب الأصولي (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٩٣ هـ)، ٢ / ٦٤.

(٦) انظر: المغني، ٥ / ٧٥٧؛ الشرح الكبير، ٣ / ٤٩٧؛ مطالب أولي النهى، ٤ / ٢٥١.

(٧) انظر: المصادر السابقة.

ومن شرط العدالة عدم الخيانة. إلا أن بعضهم آثر التعبير بشرط الأمانة على التعبير بلفظ العدالة من إطلاق الخاص وإرادة العام لأن لفظ الأمانة أخص من مطلق العدالة، ويدل على أنهم يريدون به شرط العدالة ما يأتي:

- ١ - أن كثيراً من كتب الحنابلة لم تذكر شرط العدالة، بل اكتفت بذكر شرط الأمانة، ثم أتبعت بذكر الشروط الأخرى، وذلك ككتب ابن قدامة شيخ المذهب في المغني^(١) والكافي^(٢) والمقنع^(٣) وكتب غيره كالشرح الكبير^(٤) والمحرر^(٥) والروض المربع^(٦).
- ٢ - أنهم بعد ذكرهم لشرط الأمانة يتبعون بذكر حكم التقاط الفاسق، وكذا من ذكر شرط العدالة من الحنابلة اتبعه بذكر حكم التقاط الفاسق، فدل على أن مفهوم اللفظين عندهم واحد لأنهم إذا ذكروا الشرط أو ضححوا حكم ما يصاده، والفاسق ضد العدل.
- ٣ - اتفاق من ذكر شرط الأمانة، ومن ذكر شرط العدالة على الاستدلال بدليل واحد، وهو قول العريف لعمر - رضي الله عنه - في حق الملقط إنه رجل صالح.
- ٤ - أن لفظ الأمانة، والعدالة لفظان متزادفان على ما نص عليه بعض أهل العلم كما قال الباجوري: «الأمين والعدل متزادفان. لأن الأمين غير الخائن وغير الفاسق والعدل غير فاسق وغير خائن»^(٧).

.٧٥٦ / ٥ (١)

.٣٦٤ / ٢ (٢)

.٣٠٣ / ٢ (٣)

.٤٩٦ / ٣ (٤)

(٥) مجد الدين بن تيمية، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (مصر: مطبعة السنة الحمدية، ١٣٦٩ هـ / ١٩٥٠ م) / ١٣٧٣ .

.٢٣٦ / ٢ (٦)

(٧) حاشية الباجوري على الإقناع في حل الفاظ أبي شجاع، ٢ / ٤١ .

الشرط الرابع: الرشد^(١): ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة إلى اشتراط الرشد في الملقط وذلك ليؤمن الحفاظ على اللقيط، وعدم ضياعه عنده. فإن كان سفيهاً أو مبذرًا، فلا يصح التقاطه، ولا يقر بيده، ويجب نزعه، وتسليميه إلى أهل حضانته^(٢).

وذلك لأنه لا ولایة له على نفسه، فلا يلي أمر غيره من باب أولى^(٣). وذهب الحنفية^(٤)، والحنابلة في قول إلى عدم اشتراط الرشد في الملقط، لأنه أهل للأمانة والتربية^(٥).

والذي يظهر لي أن هذا القول مرجوح لأن السفيه أو المبذر يحجر عليه لكونه لا يحسن التصرف لنفسه، فمن الأولى أن لا يحسن لغيره، فلا ينبغي أن يولي على اللقيط.

الشرط الخامس: الإسلام: أخرت الكلام على هذا الشرط لأن الشروط السابقة عامة في كل ملقط سواء حكم بإسلام اللقيط أو بكفره أما هذا الشرط فهو شرط خاص لا يتشرط إلا في حالة الحكم بإسلام اللقيط.

إذا حكم بإسلام اللقيط، فإنه يتشرط في ملقطه أن يكون مسلماً، فإن كان غير مسلم، فيجب نزعه منه، ولا يجوز إقراره بيده في مذهب الأئمة الثلاثة،

(١) تعريف الرشد: الرشد هو الصلاح في الدين والمال.

انظر: المغني، ٤ / ٥١٦. وعرفه ابن عاصم المالكي في تحفة الحكماء، ص ٨٧، بقوله:

الرشد حفظ المال مع حسن النظر وببعضهم له الصلاح معتبر

(٢) انظر: بداية المجتهد، ٢ / ٣٥٥؛ روضة الطالبين، ٥ / ٤١٩؛ أنسى المطالب، ٢ / ٤٩٦؛ الإقناع في حل الفاظ أبي شجاع، ٢ / ٤١؛ نهاية المحتاج، ٥ / ٤٤٥؛ الإنصاف، ٦ / ٤٤٠؛ كشاف القناع، ٦ / ١٩٣؛ مطالب أولى النهى، ٤ / ٤٤٨.

(٣) المصادر الثلاثة الأخيرة السابقة.

(٤) حاشية رد المحتار لابن عابدين، ٤ / ٢٦٩؛ حاشية ابن عابدين على البحر الرائق، ٥ / ١٥٦.

(٥) الإنصاف، ٦ / ٤٤٠.

الملكية، والشافعية، والحنابلة^(١). واحتجوا بما يأتي:

- ١ - أن حضانة اللقيط وحفظه ولاية، ولا ولاية لكافر على مسلم^(٢) لقوله سبحانه: (وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا)^(٣).
- ٢ - أن غير المسلم لا يؤمن أن يفتن اللقيط عن دين الإسلام، ويعلمه الكفر، بل الغالب أنه يربيه على دينه، وينشأه عليه كولده^(٤).

وخالف في هذا الشرط الحنفية، فذهبوا إلى صحة التقاط الكافر^(٥). إلا أنه يمكن أن يفهم من مذهبهم وجوب نزعه منه قبل أن يعقل الأديان كما حكموا بهذا في حالة الحكم ببنوة اللقيط المحكوم بإسلامه لكافر بناء على دعواه^(٦)، فلعل الحكم هنا من باب أولي حفاظاً على مصلحة اللقيط، فإن كان اللقيط محكوماً بكفره صح التقاط الكافر له، ويقر في يده إذا توفرت الشروط السابقة عند من يقول بها، وذلك لأن الكفار بعضهم أولياء بعض^(٧) كما قال سبحانه: (وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ)^(٨).

الشرط السادس: الغنى: للعلماء في اشتراط الغنى في ملقط اللقيط قولان:
القول الأول: أنه يشترط في ملقط اللقيط أن يكون غنياً، فإن كان فقيراً، فلا

(١) انظر: بداية المجتهد، ٢ / ٣٥٥؛ التاج والإكليل، ٦ / ٨٢؛ المخرشي علي خليل، ٧ / ١٣٤، الشرح الصغير محاشية الصاوي ٥ / ٤٨٩؛ المذهب، ١ / ٤٤٢؛ روضة الطالبين، ٥ / ٤١٩؛ أنسى الطالب، ٢ / ٤٩٦؛ مغني المحتاج، ٢ / ٤١٨، نهاية المحتاج، ٥ / ٤٤٥؛ المغني، ٥ / ٧٥٩؛ الكافي، ٢ / ٣٦٥؛ الإنصاف، ٦ / ٤٣٩؛ المبدع، ٥ / ٢٩٧؛ كشاف القناع، ٤ / ١٩٤.

(٢) المذهب، ٢ / ٤٤٢؛ نهاية المحتاج، ٥ / ٤٤٦؛ المغني، ٥ / ٧٥٩؛ المبدع، ٥ / ٢٩٧؛ كشاف القناع، ٤ / ١٩٤.

(٣) سورة النساء: آية ١٤١.

(٤) انظر: المذهب، ١ / ٤٣٥؛ المغني، ٥ / ٧٥٩.

(٥) حاشية رد المختار لابن عابدين، ٤ / ٢٦٩، حاشية ابن عابدين على البحر الرائق، ٥ / ١٥٦.

(٦) انظر: الدر المختار مع حاشيته لابن عابدين، ٤ / ٢٧٣.

(٧) انظر: التاج والإكليل، ٦ / ٨٢، ٨٢؛ الزرقاني على خليل، ٧ / ١٢٠؛ المذهب، ١ / ٤٤٢؛ روضة الطالبين، ٥ / ٤١٩؛ المغني، ٥ / ٧٥٩؛ الإنصاف، ٦ / ٤٣٩.

(٨) سورة الأنفال: آية ٧٣.

يقر بيده وينزع منه.

وبهذا قال بعض الشافعية^(١).

وعللوا لهذا بأن الغالب على الفقير عدم القدرة على القيام بمحضانة اللقيط وكفالته لانشغاله بنفسه، وفي ذلك ضرر باللقيط^(٢)، فيدفع هذا الضرر عنه بانتزاعه من ملقطه الفقير إلى غيره من هو أحسن حالاً وأهناً عيشاً.

القول الثاني: أنه لا يشترط في الملقط الغنى، ويقر بيد ملقطه الفقير إذا توفرت الشروط السابقة.

وبهذا قال المالكية، والشافعية في الصحيح من مذهبهم، والحنابلة^(٣) واحتلوا بما يأتي:

١ - أن الله تعالى يقوم بكفاية جميع الخلق، وهو المتكفل برزقهم^(٤)، كما قال سبحانه: **«وَمَا مِنْ ذَايَةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا»**^(٥).

٢ - أن الفقير لا يشغل بمحضانة اللقيط عن طلب القوت لنفسه^(٦) وكذا العكس فلا ضرر عليهم في ذلك.

٣ - أنه لا خلاف في وجوب نفقة اللقيط على بيت مال المسلمين في حالة فقر ملقطه^(٧)، فلا مانع من إقراره بيده لانتقاء ما يخشى من عدم القيام بكفالته، وتوفير ما يحتاج إليه.

(١) المذهب، ١ / ٤٤٢؛ روضة الطالبين، ٥ / ٤١٩، وأخرت الكلام على هذا الشرط لضعفه وقلة من قال به.

(٢) انظر: المذهب، ١ / ٤٤٢.

(٣) بداية المجتهد، ٢ / ٣٥٥؛ المذهب، ١ / ٤٤٢؛ روضة الطالبين، ٥ / ٤١٩؛ كفاية الأنجصار، ٢ / ١٦، شرح منهاج الطالبين للمحلبي، ٣ / ١٢٤؛ المغني، ٥ / ٧٦٠؛ الشرح الكبير، ٣ / ٤٩٩؛ شرح المتهى، ٢ / ٤٨٤.

(٤) المذهب، ١ / ٤٤٢.

(٥) سورة هود: آية ٦.

(٦) شرح منهاج الطالبين، ٣ / ١٢٤.

(٧) سيأتي إيضاح هذا الحكم في الباب الثالث.

٤ - أن صفة الفقر والغنى ليستا ثابتتين، فقد يفتقر الغنى، ويغنى الفقير.
 الترجيح: الذي يبدو ترجيح القول بعدم اشتراط الغنى، وذلك لأن الأرزاق
 تجري بضمان الله تعالى وكفالته، وقد تكفل الله بحفظ كل نفس، ولأن الأسباب
 الضرورية للحياة التي ينشأ عليها أبناء القراء مألوفة عندهم ويشبون عليها،
 وتبني فيها أجسامهم كأقوى ما تبني الأجسام، وذلك من رعاية الله لخلقه^(١).
 بالإضافة إلى وجوب نفقة اللقيط على بيت المال، فيتفي بذلك ما يخشى من
 ضرر الفقر عليه.

تبنيه: هذه الشروط السالفة الذكر إنما تشرط في استدامة اللقيط بيد ملقطه
 لكنها لا تمنع أخذه ابتداء لكون أخذه ابتداء قربة لا يختص بها أحد دون آخر،
 فهذه الشروط للاستدامة لا للابتداء^(٢).

كما أن انتزاع اللقيط من لا تتوفر فيه هذه الشروط أو بعضها إنما هو عند
 وجود الأولى منه، فإذا لم يوجد من هو أولى منه، فإن إقرار اللقيط بيده أولى كيف ما
 كان حاله لرجحانه على غيره بالسبق في الالتفات^(٣).

* * * *

(١) انظر: تكميلة المجموع شرح المهدب، ١٤ / ٥٤٧.

(٢) انظر: الإنصاف، ٦ / ٤٣٩؛ شرح المنهى، ٢ / ٣٨٣؛ مطالب أولي النهى، ٤ / ٢٤٨.

(٣) انظر: الإنصاف، ٦ / ٤٤٢، كشاف القناع، ٤ / ١٩٥؛ مطالب أولي النهى، ٤ / ٢٥١.

الفصل الثاني

ولاية المترقب على القيط

ويشتمل على تمهيد ومبثرين :

**المبحث الأول : ولاية المترقب على نفس
القيط.**

**المبحث الرابع : ولاية المترقب على مال
القيط.**

تمهيد

من حكمة الله سبحانه وتعالى أن جعل لكل مولود ولیاً يقوم برعايته وشئونه حتى يبلغ ويصبح قادرًا على الكسب مستغيناً بنفسه، فجعل الأب ولیاً على أبنائه لكمال شفقةه ثم العصبة من الأقارب أو من يوصي به الأب عند فقده، فإن لم يكن أحد من هؤلاء ككون المولود مجهول النسب كاللقيط، فإن الشارع جعل ولایته وحفظه منوطة بالحاكم حيث أنه المسؤول عن الرعية كما قال ﷺ: «السلطان ولی من لا ولی له»^(١). فبحكم ولایته عليه، فإن له أن يزوجه، وأن يتصرف في ماله بالبيع والشراء، والإجارة، على وجه المصلحة له، وأن يأذن للملقط الإنفاق على اللقيط من ماله إن كان له مال، وإلا فمن بيت مال المسلمين^(٢).

أما الملقط، فهل له شيء من الولاية على اللقيط سواء كانت على نفسه أو ماله مع فقده أسباب الولاية الشرعية، وهي القرابة أو الملك أو الوصاية أو السلطنة؟ إيضاح ذلك في المباحثين التاليين:



(١) سنن الترمذی، ٣ / ٤٠٨، کتاب النکاح، وقال حدیث حسن؛ سنن أبي داود، ٢ / ٢٢٩ کتاب النکاح.

(٢) انظر: بدائع الصناع، ٦ / ١٩٩.

المبحث الأول

ولاية الملحق على نفس اللقيط

نص الحنفية، والشافعية على أن الملحق ليس له ولاية على نفس اللقيط، وإنما حقه الحفظ والحضانة والتربية، لأنعدام سبب الولاية في حقه وهي القرابة أو الملك أو الوصاية أو السلطة. قال في المسوط: «ولا يجوز للملحق على اللقيط ذكرًا كان أو أنثى عقد نكاح ولا بيع ولا شراء لأن فهو ذه التصرفات على الغير يعتمد الولاية كما قال ﷺ: «لا نكاح إلا بولي»^(١)، ولا ولاية للملحق على اللقيط وإنما له حق الحفظ والتربية لكونه منفعة مخضة في حقه وبهذا السبب لا تثبت الولاية»^(٢).

وقال في روضة الطالبين: «ووظيفة الملحق حفظه وحفظ ماله فقط»^(٣).

وذهب الحنابلة إلى أن للملحق الولاية على اللقيط وأنه كولي اليتيم ونحوه، فقال في المغني: «إن الملحق له ولاية على اللقيط وعلى ماله»^(٤)، وقال: «إن عمر رضي الله عنه عنى بقوله للملحق: لك ولاؤه، أي: لك ولايته والقيام به وحفظه ولذلك ذكره عقب قول العريف إنه رجل صالح، وهذا يقتضي تفويض الولاية إليه»^(٥).

هذا، وقد ذكر الحنفية أنواع التصرفات على نفس اللقيط، وحكموا بجواز

(١) سنن أبي داود ٢ / ٢٢٩، كتاب النكاح، سنن الترمذى، ٣ / ٤٠٧ كتاب النكاح.

(٢) ١٠ / ٢١٣، وقال في بداع الصنائع: إنَّ ولية السلطان له الولاية في ماله ونفسه.. فيزوج اللقيط ويتصرف في ماله وليس للملحق أن يفعل شيئاً من ذلك لأنَّه لا ولية له عليه لأنعدام سببها، وهو القرابة والسلطة، ٦ /

.١٩٩

.٤٢١ / ٥ (٣)

.٧٥٤ / ٥ (٤)

.٧٥٥ / ٥ (٥)

بعضها باعتبارها أنها من باب إصلاح حال اللقيط، وليس من باب الولاية، ومنعوا بعضها باعتبار أنها من باب الولاية، وليس للملتقط ولاية على اللقيط، وتفصيل ما ذكروه من الأنواع كالتالي:

أولاً: إطعام اللقيط وكساؤه وتأمين مأوى له: يجب على الملتقط إطعام اللقيط وكساؤه وإيواؤه من حين التقاطه إلى حصول الإذن من الحاكم بالإنفاق عليه من ماله إن كان له مال، أو حصول النفقة له من بيت المال، وكذا يجب بعد تأمين ما يفق علىه منه شراء الطعام واللباس وتأمين المسكن له وغسل ثيابه ونحو ذلك.

لأن مقتضى الحضانة ومقتضى الإذن بالإنفاق عليه لا يتحقق إلا بما ذكر^(١) ويظهر أن هذا التصرف ونحوه مما لا يخالف فيه أحد، لأن ما ذكره الحنفية هنا هو من ضروريات حفظه وحضانته الواجب على ملتقطه القيام به.

ثانياً: ختان اللقيط: وليس للملتقط أن يختن اللقيط دون إذن الإمام أو نائبه، لأن خтанه من باب الولاية عليه، وليس للملتقط عليه ولاية فإن ختنه دون إذن وهلك فإنه يعد جانياً، ويجب عليه الضمان سواء ختنه بنفسه أو بأمره فقط مع جهل الختان بكونه لقيطاً، فإن علم الختان بذلك، فقيل ي ضمن الختان لكونه مباشراً^(٢).

ثالثاً: تعليم اللقيط: يستحب للملتقط أن يعلم اللقيط، وخاصة العلم الشرعي إن رأى فيه استعداداً وقبولاً، لكونه أنسع العلوم، وأفضلها، وفيه صلاح له في دينه ودنياه، فإن لم ير فيه استعداداً لذلك فيستحب له أن يعلمه حرفة من

(١) انظر المداية ٢ / ١٧٤، جامع أحكام الصغار، ٢ / ١٤٠؛ بدائع الصنائع، ٦ / ١٩٩، الاختيار لتعليق المختار، ٣١، البحر الرائق، ٥ / ١٦٠.

(٢) انظر: فتاوى قاضيXان، ٣ / ٣٩٧، جامع أحكام الصغار، ٢ / ١٤٢، البحر الرائق، ٥ / ١٦١؛ الدر المختار ومع حاشية ابن عابدين، ٤ / ٢٧٤.

الحرف، لتعيينه على العيش في الحياة بكفاف^(١).
ويُعد هذا التصرف من باب إصلاح حال اللقيط وإيصال النفع المحسن له،
وليس من باب الولاية.

رابعاً: تأجير اللقيط: في تأجير الملقط للقيط في عمل من الأعمال روایتان:
الرواية الأولى: أن للملقط أن يؤجر اللقيط. ووجه هذه الرواية: أن في تأجيره
تثيقاً وتعليناً له، إضافة على ما يكسبه من مال، ففي تأجيره له مصلحة ظاهرة
للقيط. وهذه رواية القدوري في مختصره.

الرواية الثانية: أنه ليس للملقط أن يؤجر اللقيط. ووجه هذه الرواية: أن في
تأجيره إيلافاً لمنافعه، والملقط لا يملك ذلك، وهذه رواية الجامع الصغير،
وصححها صاحب الهدایة، والبحر الرائق^(٢).

خامسًا: تزويج اللقيط: ليس للملقط أن يزوج اللقيط لعدم ولاته على
اللقيط، لأنعدام سببها من القرابة أو الملك أو الوصاية أو السلطنة، فولاية تزويجه
للسلطان، ويهره من بيت المال إن لم يكن له مال^(٣).

* * * *

(١) انظر: الهدایة ٢ / ١٧٤؛ الجوهرة، ٢ / ٤٥؛ جمع الأنهر، ١ / ٧٠٤، فتح القدیر، ٤ / ٤٢٢، تبیین
الحقائق، ٣ / ٣٠١، البحر الرائق، ٥ / ١٦١؛ محمد بن فرموز الشهير بمنلا خسرو، درر الحكم شرح

غرر الأحكام (الطبعة التركية، ١٣٠٨هـ)، ٣ / ١٣٠.

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) انظر: المصادر السابقة.

المبحث الثاني

ولاية الملقط على مال اللقيط

اتفق الفقهاء على أن للقيط يدًا مالكة صحيحة كالبالغ فما وجد معه من مال أو وقف عليه أو أهدي إليه أو وهب له أو تصدق به عليه فإن اللقيط يملكه، وينفق عليه منه^(١).

وذهب الجمهور إلى أن للملقط الاستقلال بقبض مال اللقيط وحفظه دون إذن الحاكم^(٢).

كما نص الحنفية، والشافعية على أنه لا يجوز للملقط التصرف في ماله بأي نوع من أنواع التصرف ما عدا النفقة عليه، فلا يتصرف فيه ببيع ولا شراء، ولا إجارة ولا تزويج ونحو هذا وذلك لما يأتي:

- ١ - أن ولاية التصرف في المال لا ثبت إلا لقريب أو سيد أو وصي أو حاكم، والملقط لا يتحقق فيه واحد من هذه الأسباب^(٣).
- ٢ - أن المقصود من هذه التصرفات غالباً تشمير المال، وذلك إنما يتحقق بالرأي الكامل والشفرة الوافرة، وهي غير متحققة في الملقط^(٤).

هذا وقد اتفق الفقهاء على أن للملقط الإنفاق على اللقيط من ماله كما

(١) انظر المدية ٢ / ١٧٤، البحر الرائق، ٥ / ١٦٠، التاج والإكليل ٦ / ٨٠، الزرقاني على خليل، ٧ / ١١٧؛ المذهب، ١ / ٤٤١ - ٤٤٢، روضة الطالبين، ٥ / ٤٢٤ - ٤٢٥؛ المغني، ٥ / ٧٥٣ - ٧٥٤؛ المبدع، ٥ / ٢٩٥ - ٢٩٦؛ الحلبي، ٨ / ٢٧٦.

(٢) انظر: المصادر السابقة، وقد اشترط بعض الشافعية، وبعض الحنابلة إذن الحاكم للملقط بحفظ مال اللقيط. انظر: مغني المحتاج ٢ / ٤٢١، الإنصاف، ٦ / ٤٣٧.

(٣) انظر: بداعم الصنائع، ٦ / ١٩٩؛ تبيان الحقائق، ٣ / ٣٠١؛ فتح القدير، ٤ / ٤٢٢؛ أنسى المطالب، ٢ / ٤٩٩؛ مغني المحتاج، ٤ / ٤٢١؛ نهاية المحتاج، ٥ / ٤٥١.

(٤) انظر المدية، ٢ / ١٧٤؛ تبيان الحقائق، ٣ / ٣٠١؛ فتح القدير، ٤ / ٤٢٢؛ البحر الرائق، ٥ / ١٦١.

تقديم إلا أنهم اختلفوا في اشتراط الإذن من الحاكم للملتقط بالنفقة على اللقيط من ماله على مذهبين:

المذهب الأول: اشتراط إذن الحاكم للإنفاق على اللقيط من ماله، فإن لم يوجد حاكم، أو تعذر وجب الإشهاد: بهذا قال الحنفية^(١)، والشافعية في الأصح^(٢)، والحنابلة في قول^(٣) واحتجوا بما يأي:

١ - أن ولاية المال لا تثبت لقريب غير أصل أو وصي أو حاكم، والملتقط أجنبي من اللقيط وليس بوصي ولا حاكم فلا ولاية له عليه إلا في الكفالة، فلا يلک الإنفاق بنفسه كالأم^(٤).

٢ - قياس إنفاق الملتقط على اللقيط من ماله على إنفاق المودع مالاً لأب طفل صغير، فإنه لا يجوز له الإنفاق عليه إلا بإذن الحاكم، ويلزمه الضمان إذا أنفق دون إذنه^(٥).

الإجابة عن الدليلين: أجاب الحنابلة عن هذين الدليلين بما يأي:

الجواب عن الدليل الأول: أنا لا نسلم أنه لا ولاية للملتقط على مال اللقيط، فإننا قد بينا أن له أخذة وحفظه، وهو أولى الناس به.

الجواب عن الدليل الثاني: أن الملتقط ينفق على اللقيط من ماله هو، وهذا أي إنفاق المودع مالاً لأب طفل صغير - بخلافه، لأن الإنفاق على الصبي من مال أبيه مشروط بكون الصبي محتاجاً إلى ذلك لعدم ماله، وعدم نفقة تركها أبوه له، وذلك لا يقبل فيه قول المودع، فاحتياج إلى إثبات ذلك عند الحاكم، ولا كذلك في

(١) المدانية، ٢ / ١٧٤؛ الاختيار لتعليق المختار، ٣ / ٣١؛ تبيان الحقائق، ٣ / ٣٠٠.

(٢) المذهب، ٢ / ٤٤٢؛ روضة الطالبين، ٥ / ٥٢٧؛ مغني الحاج، ٢ / ٤٢١.

(٣) المقنع، ٢ / ٣٠٣؛ الفروع، ٤ / ٥٧٥؛ الإنصاف، ٦ / ٤٣٧.

(٤) انظر: المذهب، ١ / ٤٤٢؛ أنسى المطالب، ٢ / ٤٩٩؛ مغني الحاج، ٢ / ٤٢١؛ نهاية الحاج، ٥ / ٤٥١.

(٥) انظر: المغني، ٥ / ٧٥٤؛ ونحوه في أنسى المطالب، ٢ / ٤٩٩.

مسألتنا، فلا يلزم من وجوب استئذان الحاكم ثم وجوبه في اللقيط^(١).

المذهب الثاني: عدم اشتراط إذن الحاكم في إنفاق الملقط على اللقيط من ماله.

وبهذا قال الخنابلة^(٢) وهو قول في مذهبي الحنفية^(٣) والشافعية^(٤).

واحتاج الخنابلة لهذا بما يأتي:

١ - قول عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - للملقط اللقيط: "ولك ولاؤه"،
فدل هذا على أن للملقطه الولاية عليه، فله الحق في حفظه وحفظ ماله، والإإنفاق
عليه دون إذن بحکم ولايته^(٥).

٢ - أن الملقط بحضوراته للقيط صار ولیاً عليه، فأشبهه الحاكم في الاستقلال
بحفظ ماله والإإنفاق عليه منه^(٦).

٣ - بما أنه ولیه، فلم يعتبر في الإنفاق عليه إذن الحاكم كوصي اليتيم^(٧).

٤ - أن هذا من الأمر بالمعروف فاستوى فيه الإمام وغيره، كتبديد الخمر^(٨).
إلا أن الخنابلة استحبوا للملقط أن يستأذن الحاكم إن وجد كما قال في
المغني: «فالمستحب أن يستأذن - أي الملقط - الحاكم في موضع يجد حاكماً لأنه
أبعد عن التهمة وأقطع لللزنة وفيه خروج به - أي بالاستئذان - من الخلاف
وحفظ ماله - أي مال الملقط - من أن يرجع عليه بما أنفق»^(٩).

(١) انظر: المغني، ٥ / ٧٥٤؛ الشرح الكبير، ٣ / ٤٩٦ - ٤٩٧.

(٢) المغني، ٥ / ٧٥٤؛ الكافي، ٢ / ٣٦٤؛ الفروع، ٤ / ٥٧٥؛ الإنصاف، ٦ / ٤٣٧.

(٣) المدایة، ٢ / ١٧٤؛ تبین الحقائق، ٣ / ٣٠٠، درر الحكم في شرح غرر الأحكام ٢ / ١٣٠.

(٤) روضة الطالبين، ٥ / ٤٢٧؛ معنى الحاج، ٢ / ٤٢١.

(٥) انظر: شرح متنه الإرادات، ٢ / ٤٨٣؛ مطالب أولي النهى، ٤ / ٢٤٨.

(٦) انظر المصدرین السابقین.

(٧) انظر: المغني، ٥ / ٧٥٤؛ المبدع، ٥ / ٢٩٦؛ كشف القناع، ٤ / ١٩٤.

(٨) انظر المغني، ٥ / ٧٥٤؛ الشرح الكبير، ٣ / ٤٩٦؛ مطالب أولي النهى، ٤ / ٢٤٨.

(٩) ٥ / ٧٥٤ - ٧٥٥.

الإجابة عن هذه الأدلة: يمكن أن يحاب عن هذه الأدلة بأن الثلاثة الأولى مبناهما على إثبات الولاية للملتقط على اللقيط، ولا يسلم ثبوت الولاية للملتقط، وذلك لأنعدام سببها من القرابة أو الملك أو الوصاية أو السلطة، فإذا لم يسلم بما بنيت عليه هذه الأدلة فعدم التسليم بها من باب أولى.

وأما الدليل الرابع، فغير مسلم على إطلاقه، لأن الأمر بالمعروف لا يستوي فيه الإمام وغيره، بل هو على درجات منه ما يستوي فيه الإمام وغيره، ومنه ما يختص به الإمام وحده، أو نائبه، كما أن تبديد الخمر ليس من باب الأمر بالمعروف، بل من النهي عن المنكر، فلا يقاس عليه الإنفاق على اللقيط.

الترجح: ييدو رجحان المذهب الثاني، وهو عدم اشتراط إذن الحاكم في النفقة على اللقيط من ماله، وذلك لأن من شروط إقرار اللقيط في يد الملتقط أن يكون عدلاً كما تقدم، ومقتضى هذا الشرط أن يفوض له التصرف في الإنفاق عليه لحصول الثقة به، كما يفوض إليه حفظ ماله، وإنما الفائدة إذاً في اشتراط هذا الشرط وغيره من الشروط السابقة إذا كان لا يؤمن في النفقة عليه؟

فاشتراط إذن الإمام في هذا لا يخلو من إلحاق ضرر بالملتقط واللقيط فيما يظهر. والله أعلم.



الفصل الثالث

سفر الملتقط باللقيط

ويشتمل على تمهيد ومحاتين:

المبحث الأول : سفر الملتقط العدل
باللقيط .

المبحث الثاني : سفر مستور الحال
باللقيط.

تمهيد

اعتنى الفقهاء بيان أحكام اللقيط كلها منذ العثور عليه، وحتى استغنائه ببلوغه مبلغ الرجال، ومن ذلك عنايتهم في بيان حكم السفر به من المكان الذي وجد فيه إلى غيره انطلاقاً من حرصهم على توفير الراحة والسعادة له فأوضحاوا ما يجوز نقله إليه وما لا يجوز وخاصة المذهب الشافعي والحنبلبي، أما الحنفية فإنهم أطلقوا الإذن للملتقط في نقله والسفر به إلى حيث شاء دون قيد حيث قالوا: «وللملتقط أن ينقل اللقيط إلى حيث شاء»^(١) غير أن صاحب البحر الرائق قيد ذلك بقوله: «وينبغي أن ليس له نقله من مصر إلى قرية أو بادية»^(٢) وأما المالكية فلم يتطرقوا لهذا الحكم جملة وتفصيلاً.

هذا وملتقط اللقيط قد يكون عدلاً، وقد يكون مستور الحال، وكلاهما أهل للالتفات لدى الجمهور إلا أن حكم سفرهما باللقيط مختلف عن حكم التقاطهما وإيضاح ذلك كالتالي:

* * * *

(١) فتاوى قاضيXان ٣ / ٣٩٧؛ البحر الرائق، ٥ / ١٥٦؛ مجمع الأئمّة، ١ / ٧٠٢.
 (٢) ١٦١ / ٥

المبحث الأول

سفر الملتقط العدل باللقيط

الملتقط للقيط إما أن يجد اللقيط في الحاضرة، وهي المدن والقرى، وإما أن يجده في الباية، وهي البرية، ثم يريد السفر به من المكان الذي وجده فيه إلى غيره فهل له ذلك أم لا؟ إيضاح ذلك في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: أن يوجد اللقيط في الحاضرة:

إذا التقط اللقيط في الحاضرة وأراد ملتقطه السفر به، فإما أن يريد السفر به إلى بلد آخر وإنما أن يريد السفر به إلى الباية، ولكل منهما حكم وإيضاح ذلك كالتالي:

أولاً: السفر به إلى بلد آخر: إذا وجد الملتقط اللقيط في بلد، وأراد أن يسافر به إلى بلد آخر لسبب من الأسباب مع تشابه البلدين، أو استواهما في المعيشة، ووفرة العلوم والصناعات ونحو ذلك، فللعلماء قولان في حكم السفر به:

القول الأول: عدم جواز السفر باللقيط من البلد الذي وجد فيه وانتزاعه من ملتقطه إن أراد السفر به.

بهذا قال الشافعية في رواية^(١)، والحنابلة في الصحيح من المذهب، واستثنوا من ذلك كون البلد وبيئاً، فيسافر به حفاظاً على صحته^(٢). وعللوا لهذا الحكم بأن بقاءه في بلده أرجى لكشف نسبة ومعرفة أهله واعترافهم به، وقياساً على الانتقال به إلى الباية في عدم الجواز^(٣).

(١) المذهب، ١ / ٤٤٣، روضة الطالبين ٥ / ٤٢٢؛ أنسى الطالب، ٢ / ٤٩٧؛ مغني المحتاج ٢ / ٤١٩.

(٢) المغني، ٥ / ٧٥٨؛ المبدع ٥ / ٢٩٨، شرح المتهي، ٢ / ٢٨٤، كشاف القناع، ٤ / ١٩٥؛ طالب أولي النهى، ٤ / ٢٥٠.

(٣) المصادر السابقة.

القول الثاني: جواز السفر باللقيط إلى بلد آخر مشابه للبلد الذي وجد فيه وإقراره بيد ملتقطه، وعدم انتزاعه منه.

بهذا قال الحنفية في ظاهر المذهب^(١)، والشافعية في الأصح بشرط تواصل الأخبار بين البلدين وأمن الطريق^(٢)، والحنابلة في رواية^(٣).

وااحتجوا بما يأيّت:

- ١ - أن ولاية الملتقط ثابتة على اللقيط، فله أن يسافر به إلى حيث شاء^(٤).
- ٢ - بما أن البلد الثاني كالأول في الرفاهية والعلم بالدين والعلم بالصناعات، فهو كما لو انتقل من أحد جانبي البلد إلى الجانب الآخر^(٥).

الترجيح: لعل الراجح - إن شاء الله - هو القول الثاني، وهو القول بجواز السفر، والانتقال به إلى بلد آخر، وذلك لظهور معنى ما احتاج به القائلون بهذا، ولأن ما علل به القائلون بعدم الجواز من احتمال ظهور نسبة هو تعليل مقبول، وفيه مصلحة لللقيط كبيرة، إلا أنه يقال إذا مضت فترة تحقق فيها من انتشار خبره بين أهل البلد، وغلب علىظن علمهم بحاله، ولم يظهر مدع لنسبيه، غالب على الظن بأنه ليس له نسب شرعي، فالانتقال به حيئذ إلى بلد آخر لا يعلم فيه بحقيقة حاله قد يكون فيه مصلحة أكبر، لأنه ربما غير بعدم شرعنته عند إدراكه، وتقييذه، فيتحققه بسبب ذلك أضرار نفسية تضرره، وينعكس أثراها على مجتمعه،

(١) علي بن محمد السمناني، روضة القضاة وطريق النجاة، تحقيق صلاح الدين التاهي (بيروت: مؤسسة الرسالة، عمان، دار الفرقان) ٤ / ١٤٠٠.

(٢) فتح الججاد، ١ / ٤٦٣٧، فتح الوهاب ١ / ٢٦٥، نهاية المحتاج، ٥ / ٤٤٨.

(٣) المغني، ٥ / ٧٥٨؛ الإنصاف، ٦ / ٤٤١، المبدع ٥ / ٢٩٨.

(٤) المصادر السابقة.

(٥) المغني، ٥ / ٧٥٨، الشرح الكبير، ٣ / ٤٩٨، المبدع، ٥ / ٢٩٨، أنسى المطالب، ٢ / ٤٩٧، مغني المحتاج، ٢ / ٤١٩.

وأما قياسهم الانتقال به إلى بلد آخر على الانتقال به إلى الbadia فقياس مع الفارق إذ أن عيش الbadia فيه من المشاق والمتابع والجفاء في الدين، والبعد عن العلوم ما هو معروف بخلاف البلدان، والمدن فإن الغالب أنها متقاربة في الرفاهية ورخاء العيش، وتتوفر أنواع العلوم والصناعات.

ثانياً: السفر به إلى الbadia: نص الشافعية والحنابلة^(١)، على عدم جواز السفر باللقيط من الحاضرة إلى الbadia، سواء كان السفر للنقلة، وهي الإقامة الدائمة أم على نية العودة ووجوب نزعه من ملقطه إذا أراد السفر به. واحتجوا بما يأي:

١ - أن مقامه في الحضر أصلح له في دينه ودنياه وأرفه له بخلاف الbadia، فإن مقامه فيها يفوت عليه العلم بالدين أو تعلم صنعة من الصنائع، ففيه نقل له من أرض العلم والرفاهية إلى أرض الجفاء والشقاء^(٢).

٢ - أن الظاهر أنه ولد في البلد الذي وجد فيه، فبقاءه فيه أرجى لكشف نسبة وظهور أهله وعلمهم به، وفي نقله للbadia تفويت هذا^(٣).

واستثنى الشافعية من ذلك حالة كون الbadia قريبة من الحاضرة بحيث يحصل المراد منها لقربها، وذلك بأن تكون دون مسافة القصر^(٤).

وألحق بحكم السفر به من الحاضرة إلى الbadia السفر به إلى مكان أصغر من المكان الذي وجد فيه كالسفر به من المدينة والبلد إلى القرية والريف ونحو

(١) المذهب ١ / ٤٤٢؛ روضة الطالبين، ٥ / ٤٢٢، فتح الجواد، ١ / ٦٣٧؛ أنسى المطالب، ٢ / ٤٩٧، معنى المحتاج، ٢ / ٤١٩؛ نهاية المحتاج، ٥ / ٤٤٨؛ المغني، ٥ / ٧٥٨، المبدع ٥ / ٢٩٨، شرح المتهى، ٢ / ٤٨٤، كشاف القناع، ٤ / ١٩٤؛ مطالب أولي النهى، ٤ / ٢٥٠.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) روضة الطالبين، ٥ / ٤٢٢، معنى المحتاج، ٢ / ٤١٩، المغني، ٥ / ٧٦٨؛ الشرح الكبير، ٣ / ٤٩٨، المبدع، ٥ / ٢٩٨، كشاف القناع، ٤ / ١٩٤، مطالب أولي النهى، ٤ / ٢٥٠.

(٤) روضة الطالبين، ٥ / ٤٤٢، أنسى المطالب، ٢ / ٤٩٧، معنى المحتاج، ٢ / ٤١٩، نهاية المحتاج، ٥ / ٤٤٨.

ذلك^(١).

المطلب الثاني: أن يوجد اللقيط في البادية:

إذا وجد اللقيط في البادية، وأراد ملقطه السفر به فإما أن يسافر به إلى الحاضرة، أو إلى حلته^(٢) أو قبيلته المستقرة أو يريد التنقل به في البادية، وإيضاً حكم كل منهما كالتالي:

أولاً: السفر به إلى الحاضرة: إذا أراد ملقط اللقيط في البادية أن يسافر إلى الحاضرة فإن له ذلك، ويقر اللقيط بيده، ولا يجوز انتزاعه منه.

وذلك لأن في نقل اللقيط من البادية إلى الحاضرة مصلحة له في دينه ودنياه، لأنه ينقل من موضع البؤس والشقاء إلى موضع الرفاهية والدعة، ومن موضع الجهل والجفاء إلى موضع الدين والعلم، وهذا أصلح له وأنفع. وبهذا قال الشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، وتقدم أن الحنفية أطلقوا الحرية للملقط في السفر باللقيط إلى حيث شاء^(٥).

والذي أرى أنه ينبغي للحاكم أن لا يكتنه من السفر به من البادية إلا بعد أن يشيع خبره بين الناس في المكان الذي وجد فيه، وما يحيط به، لاحتمال ظهور نسبة، لأن الغالب أنه ابن بدويين، فإذا مضى وقت تحقق فيه انتشار خبره بين الناس، وعلمهم بحاله، ولم يظهر مدع لنسبه، فالسفر به إلى الحاضرة، وعن أعين

(١) المصادر السابقة، وـ "البادية خلاف الحاضرة لأن الحاضرة المدن والقرى والريف، والقرية هي العمارة المجتمعية فإن كبرت سميت بلداً، وإن عظمت سميت مدينة، والريف هي الأرض التي فيها زرع وخصب" مغني المحتاج، ٤١٩ / ٢.

(٢) المحلة - بكسر الحاء - : بيوت مجتمعة للاستيطان. انظر: محمد بن أبي الفتح البعلبي، المطلع على أبواب المقنع، الطبعة الأولى. (دمشق، المكتب الإسلامي ١٣٨٥ هـ / ١٩٦٥ م)، ص ٢٨٤.

(٣) المذهب، ١ / ٤٤٣؛ مغني المحتاج، ٢ / ٤٢٠، نهاية المحتاج، ٥ / ٤٤٩.

(٤) الكافي، ٢ / ٣٦٥؛ المغني، ٥ / ٧٥٨؛ المبدع، ٥ / ٢٩٨؛ كشاف القناع، ٤ / ١٩٤؛ مطالب أولى النهى، ٤ / ٢٥٠.

(٥) تقدم ص ١٠٤.

الناس الذين عرفوه ربما يكون أصلح له في دينه ودنياه.

ثانياً: السفر به إلى حلة أو قبيلة في موضع دائم: نص الشافعية، والحنابلة، على أن للتقط اللقيط في البادية السفر، والانتقال به إلى حلته أو قبيلته المقيمة في موضع دائم معللين بأن الحلة أو القبيلة المقيمة في مكان دائم شبيهة بالقرية ونحوها في كون أهلها مستقررين لا يتقللون منها لطلب الماء والمراعي، فلا ضرر على اللقيط من السفر والانتقال به إلى ما ذكر، بل ربما يكون أفعى له، فجاز إقراره بيده عند إرادته ذلك^(١).

ثالثاً: التنقل به في الباادية: إذا كان متقط اللقيط من أهل الباادية الذين يتنقلون فيها طلباً للماء والمراعي، فللشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣) وجهان في حكم إقراره بيده مع تنقله، وعدم استقراره وهما كالتالي:

الوجه الأول: أنه ليس للتقطه التنقل به في الباادية، ولا يقر بيده إذا أراد ذلك، ويجب نزعه منه، وتسليميه إلى أمين مقيم يتولى حفظه وحضارته، وذلك لما يأتي:

١ - أن الطفل يشقى بالتنقل به في الباادية، وفيه إتعاب له وضرر عليه فدفعاً لهذا الضرر عنه، فإنه يجب نزعه منه، وتسليميه إلى مقيم^(٤).

٢ - أن في إقراره بيده مع تنقله تعريضاً لتبنيه للضياع، فينبغي ألا يكن من ذلك حفاظاً على نسبة^(٥).

الوجه الثاني: أن للتقط التنقل باللقيط في الباادية، وإقراره بيده، وعدم جواز انتزاعه منه، وذلك لما يأتي:

(١) انظر: المذهب، ١ / ٤٤٣، الكافي، ٢ / ٣٦٦، كشف النقاع، ٤ / ١٩٤.

(٢) المذهب ١ / ٤٤٣، روضة الطالبين، ٥ / ٤٤٢، نهاية المحتاج، ٥ / ٤٤٩.

(٣) المغني، ٥ / ٧٥٨، الحرر ١ / ٣٧٣، الإنصاف ٦ / ٤٤٠، المبدع، ٥ / ٢٩٨.

(٤) انظر: المذهب، ١ / ٤٤٣؛ المغني ٥ / ٧٥٨، الشرح الكبير، ٣ / ٤٩٨.

(٥) انظر شرح منهاج الطالبين، ٣ / ١٢٥، مغني المحتاج ٢ / ٤٢٠، نهاية المحتاج ٥ / ٤٤٩.

- ١ - أن الظاهر أنه ابن بدويين، وإقراره في يد ملقطه البدوي المتنقل أرجى لكشف نسبة وظهور أهله^(١).
- ٢ - أن التنقل به في الباية، كالتنقل به في أطراف البلدة الواحدة^(٢). ولعل هذا الوجه أرجح من سابقه لرجاحة ما عللوا به، فيما يظهر والله أعلم.

مسألة: إذا وجد اللقيط في فضاء خال من السكان، فهل يسافر به وإلى أين؟ نص الخانبلة على أن للقطه السفر به إلى حيث شاء، لأنه لا وجه لترجيح مكان على آخر^(٣).

* * * *

(١) انظر: المذهب ١ / ٤٤٣؛ المغني ٥ / ٧٥٨؛ المدعا ٥ / ٢٩٨.

(٢) انظر: نهاية المحتاج، ٥ / ٤٤٩، أنسى المطالب، ٢ / ٤٩٧.

(٣) الفروع ٤ / ٥٧٧؛ المدعا ٥ / ٢٩٨؛ مطالب أولي النهى ٤ / ٢٥١.

المبحث الثاني

سفر مستور الحال بالقطط

تقدم بيان صحة التقاط مستور الحال للقطط، وإقراره بيده إذا التقاطه عند الحنفية، والشافعية، والحنابلة. إلا أنهم اختلفوا في حكم سفره بالقطط على قولين:

القول الأول: عدم جواز سفره بالقطط ووجوب انتزاعه منه عند إرادته ذلك وبه قال الشافعية، والحنابلة في أحد الوجهين^(١) واحتجوا: بأن مستور الحال لم تتحقق أمانته، فلم تؤمن خيانته، فيخشى أن يسترقه إذا غاب^(٢).

القول الثاني: جواز سفره بالقطط. وبه قال الحنفية^(٣)، والحنابلة في أحد الوجهين.

واحتج له الحنابلة بما يأتي:

- ١ - أن مستور الحال أشبه العدل في إقراره بيده في الحضر من غير مشرف يضم إليه، فكذا إذا أراد أن يسافر به.
- ٢ - أن الظاهر على مستور الحال الستر والصيانة، فتؤمن منه الخيانة، فلا مانع من سفره به^(٤).

* * * *

(١) المذهب، ١ / ٤٤٢، روضة الطالبين، ٥ / ٤١٩، أنسى المطالب / ٢، المغني / ٥ / ٤٩٦، الكافي / ٢ / ٧٥٧، ٣٦٥.
الشرح الكبير، ٣ / ٤٩٨، الإنصاف / ٦ / ٤٣٨.

(٢) انظر المصادر السابقة.

(٣) وهذا على مقتضى قول الحنفية حيث أنهم أطلقوا الإذن للملتقط بالسفر بالقطط إلى حيث شاء كما تقدم.

(٤) انظر: المغني / ٥؛ الشرح الكبير / ٣ / ٤٩٨، مطالب أولي النهى، ٤ / ٢٥١.

الباب الثالث

أحكام اللقيط

ويشتمل على سبعة فصول:

.الفصل الأول: نسب اللقيط.

.الفصل الثاني: حال اللقيط من حرية أو رق.

.الفصل الثالث: ديانة اللقيط.

.الفصل الرابع: النفقة على اللقيط.

.الفصل الخامس: ملكية اللقيط.

.الفصل السادس: الأحكام الجنائية من اللقيط

.وعليه.

.الفصل السابع: ميراث اللقيط.

الفصل الأول

نسب القيط

ويشتمل على تمهيد وسبعة مباحث:

المبحث الأول: دعوى الحر المسلم نسب القيط.

المبحث الثاني: دعوى الحرة نسب القيط.

المبحث الثالث: دعوى العبد نسب القيط.

المبحث الرابع: دعوى الكافر نسب القيط.

المبحث الخامس: تعدد المدعين نسب القيط.

المبحث السادس: بعض طرق إثبات النسب

المختلف فيها.

المبحث السابع : تبني القيط .

تهييد

في عنایة الشريعة الإسلامية بالنسب

النسب أقوى الدعائم التي تقوم عليها الأسرة، ويرتبط به أفرادها برباط دائم من الصلة، تقوم على أساس وحدة الدم والجزئية، فرابطة النسب هي نسج الأسرة الذي لا تفصّم عراؤه، وهو نعمة عظمى أنعمها الله على الإنسان إذ لولاها لتفككت أواصر الأسرة، وذابت الصلات بينها ولما بقي أثر من حنان وعطف ورحمة بين أفرادها. لذا امتن الله سبحانه على الإنسان بنعمة النسب فقال سبحانه: **﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسِبًا وَصَهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾**^(١)، وحث الشارع على الزواج، ورغب في الإكثار من النسل، فقال عليه السلام: «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيمة»^(٢)، وحرم كل اتصال جنسي سوى النكاح الشرعي بشروطه وأركانه، وملك اليمين محافظة على الأنساب، وحماية لها من الاختلاط، ودرءاً للفساد، وحرم على الآباء إنكار نسب أولادهم، وحرم على الأمهات نسبة ولد إلى غير أبيه الحقيقي فقال ﷺ: «أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله الجنة وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه يوم القيمة وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين»^(٣). كما حرم على الأبناء انتسابهم إلى غير آبائهم. فقال ﷺ: «من ادعى إلى غير أبيه، وهو يعلم أنه غير أبيه، فاجنحة عليه حرام»^(٤)، وحرم أيضاً التبني وأبطله بعد أن كان في الجاهلية، وصدر الإسلام، فقال سبحانه: **﴿إِذْعُوْهُمْ لَا يَبِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ**

(١) سورة الفرقان: آية ٥٤.

(٢) سنن أبي داود، ٢ / ٢٢٠، كتاب النكاح، سنن النسائي ٦ / ٦٦ كتاب النكاح.

(٣) سنن أبي داود، ٢ / ٢٧٩؛ سنن النسائي ٦ / ١٧٩ كلاماً رواه في كتاب الطلاق.

(٤) صحيح البخاري ٤ / ١٧٠، كتاب الفرائض، صحيح مسلم، ١ / ٥٧، كتاب الإيمان.

عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانَكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيْكُمْ^(١)، وإنما حرم الإسلام التبني لما يترتب عليه من المفاسد الكثيرة لكون المتبني ابن مزور، وعنصر غريب عن الأسرة، فلا يحل أن يطلع على محارمها، ويشاركها حقوقها، بالإضافة إلى أنه قد لا ينسجم مع أخلاقها، ولا يتلائم مع بيئتها لاحساسه وإحساس الأسرة بأنه أجنبي، وسواء كان هذا المتبني معروف النسب أو مجهوله، إلا أن الإسلام مع هذا يلحق مجهول النسب بمن ادعاه بمجرد الدعوى مع إمكان كونه منه وكل هذا من عناية هذه الشريعة الكاملة بالنسبة، ورعايتها له، ومحافظتها عليه^(٢).

* * * *

(١) سورة الأحزاب: آية رقم ٥.

(٢) انظر: وبة الرحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الطبعة الأولى (بيروت، دار الفكر، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م)، ٧ / ٦٧٣ - ٦٧٥ بتصريف.

المبحث الأول

دعوى الحر المسلم نسب اللقيط

إذا ادعى الحر المسلم نسب اللقيط، وأقر ببنوته له، وتوفرت شروط الإقرار بالنسبة فيه^(١)، فللعلماء في قبول دعواه وإلحاد نسب اللقيط به مذهبان:

المذهب الأول: عدم قبول دعواي الحر المسلم نسب اللقيط بمجرد الدعوى، بل لابد من إثبات ذلك إما ببينة أو وجه يدل عليه وبه قال المالكية^(٢): وإيضاح المراد من البينة والوجه كالتالي:

أولاً: البينة هي أن تشهد جماعة بأن اللقيط ابن للمدعى، ولا يكفي قوله: إنه ضاع له ولد مثلاً.

إذا أقام البينة لحقه نسب اللقيط سواء كان المدعى ملتقطه أو غيره مسلماً أو كافراً، سواء كان اللقيط محكوماً بإسلامه أو كفره^(٣).

(١) يشترط لصحة الإقرار بالنسبة للنفس الشروط الآتية:

- ١- أن لا يكتبه الحس بأن يكون في سن يمكن كونه منه، وألا يكون به ما يمنع من كونه منه كقطع أشيء ونحو ذلك. من زمن متقدم على زمن العلوق.
- ٢- أن لا يكتبه الشرع وذلك بان لا يكون معروفاً النسب لأن النسب الثابت من شخص لا يتقل إلى غيره.

-٣- أن لا يصرح بأنه ابنه من الزنا، وأن لا يكون منفياً بعلان ولا ريقاً للغير.

-٤- أن يصدقه المستلحق إذا كان أملاً للتصديق لأن له حقاً في نسبه، وهو أعرف به من غيره.

انظر: بداعم الصنائع، ٧ / ٢٢٨، الزرقاني على خليل، ٦ / ١٠٥؛ مغني الحاج، ٢ / ٢٥٩؛ شرح متهى الإرادات ٣ / ٥٧٥، عبدالعزيز عامر، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٦ هـ / ١٩٧٦ م) ص ٩٢ - ٩٣.

(٢) المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس (القاھرۃ: مؤسسة الحلبی وشركاه للنشر والتوزيع) ٣ / ٣٣٥ - ٣٣٨، التاج والإکلیل، ٦ / ٨٢، الزرقاني على خليل، ٧ / ١١٩؛ الخروشی على خليل، ٧ / ١٣٣، الشرح الصغير بخاشية الصاوي، ٥ / ٤٨٨.

(٣) انظر المصادر السابقة، هذا والبينة في الولادة والنسب عند المالكية أمرأتان عدلتان إن عدم الرجال.
انظر: الخروشی، ٧ / ٢٠٢، الشرح الصغير، ٥ / ٦٠٨.

ثانياً: الوجه: وذلك بان يكون لدعواه وجه يغلب على الظن صدقه فيها، كمن ادعى أنه رماه لما سمع من الناس أنه إذا طرح الجنين عاش^(١)، أو ادعى أنه طرحة لغلاء أو لعجز عن حمله في سفر أو لخوف عليه من شيء بينه أو غير ذلك مما يغلب على الظن صدقه فيه^(٢).

المذهب الثاني: قبول دعوى الحر المسلم نسب اللقيط بمجرد دعواه وإلحاد نسب اللقيط به مع توفر شروط الإقرار بالنسبة.

بهذا قال الحنفية^(٣) والشافعية^(٤) والحنابلة^(٥) والظاهرية^(٦) واحتج الشافعية والحنابلة بما يأتي:

١ - أن الإقرار بالنسبة مخصوص نفع للطفل لاتصال نسبة، وأنه لا مضرة على غيره فيه، فقبل كما لو أقر له بمال^(٧).

= إيضاح: نص المالكية على جواز استلحاق مجهول النسب بمجرد الدعوى ما عدا اللقيط، وقد أوضح بعضهم وجه هذا الاستثناء بقوله: فإن قيل قد مر أن مجهول النسب يصح استلحاقه فكيف توقف هنا على وجه أو بينة قلت: تقدم أن شرط الاستلحاق أن لا يكون مولى وهنا لما ثبت ولاؤه للمسلمين كان ذلك بمثابة تكذيب مولاه للأب المستلحق له الخرشي على خليل ٧ / ٧ . ١٣٣

(١) انظر: المدونة ٣ / ٣٣٥، التاج والإكليل، ٦ / ٨٢؛ الزرقاني على خليل، ٧ / ١١٩؛ الخرشي على خليل ٧ / ١٣٢ - ١٣٣.

(٢) انظر: الشرح الصغير بمحاشية الصاوي، ٥ / ٣٨٨؛ حاشية العدوى على الخرشي، ٧ / ١٣٢؛ محمد عليش شرح منح الجليل (ليبيا، مكتبة النجاح)، ٤ / ١١٣٢.

(٣) المسوط ١ / ٢١١؛ بدائع الصنائع ٦ / ١٩٩؛ جامع أحكام الصغار، ٢ / ١٣٣، المدایة ٢ / ١٧٣ .

(٤) المذهب، ١ / ٤٤٣، روضة الطالبين، ٥ / ٤٣٧، فتح الجواد ١ / ٦٣٩، فتح الوهاب ١ / ٢٦٦، نهاية المحتاج ٥ / ٤٦٠ ، واستحبوا أن يسأل من أين هو ولدك؟ فربما يتورّم أن الالتقطاط يفيد النسب.

(٥) المغني ٥ / ٧٦٣، وقال: إن كان المدعى رجلاً مسلماً حراً لحق نسبه به بغير خلاف بين أهل العلم فإذا أمكن أن يكون منه لكن تقدم أن مذهب المالكية أنه لا يتحقق إلا ببينة أو وجه فعلى هذا ففي كلام صاحب المغني نظر، المبدع ٥ / ٣٠٥ كشف النقاع، ٤ / ١٩٩.

(٦) المحلي، ٨ / ٢٧٦، وعلل بقوله: برهان ذلك أن الولادات لا تعرف إلا بقول الآباء والأمهات، وهكذا أنساب الناس كلهم ما لم يتيقن الكذب.

(٧) انظر: المذهب ١ / ٤٤٣، مغني المحتاج، ٢ / ٤٢٧، نهاية المحتاج، ٥ / ٤٦٠، المغني ٥ / ٧٦٣، المبدع، ٥ / ٣٠٥ .

٢ - أن إقامة البينة على النسب مما يعسر، ولو لم ثبته بالاستلحاق لضاع كثير من الأنساب^(١).

إيضاح مذهب الحنفية: أوضح الحنفية مذهبهم في هذا الحكم إضافًا مفصلاً لم يوضح مثله غيرهم من المذاهب الأربعة وقالوا: إن النسب لا يثبت للمدعي قياساً سواء كان المدعي هو المتقطط أو غيره، ولكنه يثبت لأي منهما استحساناً، ووجهوا الكل واحد منهما توجيهها خاصاً بإيضاح ذلك كالتالي:

أولاً: أن يكون مدعى نسب اللقيط غير متقططه: وإيضاح وجه عدم قبول دعواه قياساً وقبوها استحساناً كالتالي:

وجه القياس: ١ - أنه يدعى أمراً جائز الوجود والعدم فلا بد لترجح أحد الجانين على الآخر من مردح، وذلك لا يكون إلا باليقنة، فلا يثبت النسب قياساً^(٢).

٢ - أن هذا إقرار تضمن إبطال يد المتقطط لأن يده عليه ثابتة حقيقة وشرعًا حتى لو أراد غيره أن يتزعزعه من يده جبراً ليحفظه ليس له ذلك، والإقرار إذا تضمن إبطال حق الغير لا يصح^(٣).

وجه الاستحسان: أنه أخبر بأمر محتمل الثبوت، وكل من أخبر عن أمر والمخبر به محتمل الثبوت يجب تصديقه تحسيناً للظن بالمخبر وهو الأصل إلا إذا كان في تصديقه ضرر بالغير، وه هنا في التصديق وإثبات النسب نفع من الجانين، جانب اللقيط بشرف النسب والتربية والصيانة عن أسباب ال�لاك وغير ذلك من المصالح، وجانب المدعى بولد يستعين به على مصالحة الدينية والدنيوية، وتصديق المدعى في دعوى ما يتتفع به، ولا يتضرر به غيره، بل يتتفع؛ لا يقف على

(١) انظر: أسمى المطالب، ٢ / ٥٠٢.

(٢) انظر: بداع الصنائع، ٦ / ١٩٩.

(٣) انظر: المصدر السابق، ٦ / ٢٥٢.

البينة^(١).

ثانياً: أن يدعى نسب اللقيط ملقطه: وإيصال وجه عدم قبول دعواه قياساً وقبوها استحساناً كالتالي:

وجه القياس: ١ - أن الملقط مناقض في كلامه، فقد زعم أنه لقيط في يده وابنه لا يكون لقيطاً في يده^(٢).

٢ - أنه يلزم منه النسبة إليه إذا بلغ، وليس له عليه ولاية الإلزام^(٣).

وجه الاستحسان: أنه يقر له لاحتياج اللقيط له، فإنه يحتاج إلى النسب ليتشرف به، ويندفع العار عنه فهو في هذا الإقرار يكتسب له ما ينفعه، وبالالتقاط ثبت له عليه هذا المقدار يوضحه أنه يتلزم حفظه ونفقة بهذا الإقرار، وهذا الالتزام تصرف منه على نفسه، وله هذه الولاية، ثم إن التناقض لا يمنع ثبوت النسب بالدعوى كالملاعن إذا كذب نفسه وهذا لأن سببه خفي، فربما اشتبه عليه الأمر في الابتداء فظن أنه لقيط، ثم تبين له أنه ولد^(٤).

الترجح: يظهر - والله أعلم - أن الراجح من هذين المذهبين هو ما ذهب إليه الجمهور من إلحاد اللقيط بن ادعاء بمجرد الدعوى، وذلك لقوة ما احتاجوا به وموافقتهم لمقاصد الشريعة في عنایتها بحفظ الأنساب وتشوفها لاتصالها وحرصها على عدم وجود ضائع النسب بين أفراد المجتمع وللحصول المنفعة للقيط ومدعيه، إضافة إلى عدم احتجاج المخالف بما يؤيد مذهبه فيما اطلعت عليه.

مسألة: إذا ألحق اللقيط بن ادعاء بمجرد الدعوى، فهل يلحق زوجته أو لا؟

(١) انظر: بدائع الصنائع، ٦ / ١٩٩.

(٢) انظر: المسوط، ١٠ / ٢١١.

(٣) انظر: المصدر نفسه.

(٤) انظر: المسوط، ١٠ / ١١١ - ١١٢، ومحوه في البناء شرح المداية، ٦ / ٧، تبيان الحقائق ٣ / ٢٩٨، فتح القدير، ٤ / ٤١٩، البحر الرائق، ٥ / ١٥٦.

نص الشافعية، والحنابلة على أن اللقيط لا يلحق بزوجة المدعي إذا لحقه إلا بإقرارها ببنوته لها، أو بإقامة البينة من المدعي، وذلك لأن مجرد إقرار المدعي ببنوة اللقيط له لا يسري على الزوجة^(١).

تسليم اللقيط لمن الحق به نسبة: اتفقت المذاهب الأربعة على أن إقرار اللقيط بيد ملتقطه إذا أدعى نسبة وحكم له به، لأنه صار أبا له والأب هو الذي يقوم بحضانة ابنه، وكذا إن ادعاء غير ملتقطه، وحكم بنسبة له فإنه ينزع من ملتقطه، ويسلم إليه حتى ولو كذبه الملتقط^(٢)، وذلك لأنه صار أبا له والأب أحق بكون ابنه في يده من الأجنبي^(٣)، وبذلك يبطل حق الملتقط من الحضانة ضمناً لضرورة ثبوت النسب^(٤).

* * * *

(١) انظر: مغني المحتاج، ٢ / ٤٢٧، نهاية المحتاج، ٥ / ٤٦٠، المبدع / ٥، كشاف القناع، ٤ / ١٩٩، مطالب أولي النهى، ٤ / ٢٥٩.

(٢) انظر: المبسوط، ١٠ / ٢١٢، الجواهرة، ٢ / ٤٤، فتح القدير، ٤ / ٤١٨، الزرقاني على خليل، ٧ / ١١٩، الخرشي على خليل، ٧ / ١٣٣، الشرح الكبير بحاشية الدسوقي، ٤ / ١٢٦، المذهب، ١ / ٤٤٣؛ شرح منهاج الطالبين للمحللى، ٣ / ١٢٩، نهاية المحتاج، ٥ / ٤٦٠؛ المغني، ٥ / ٧٦٣، المبدع، ٥ / ٣٠٥، كشاف القناع، ٤ / ١٩٩.

(٣) انظر: المبسوط، ١٠ / ٢١٢؛ المذهب، ١ / ٤٤٣؛ المغني، ٥ / ٧٦٣.

(٤) انظر: المبسوط، ١٠ / ٢١٢؛ البحر الرائق، ٥ / ١٥٦؛ وحاشية رد المحتار لابن عابدين، ٤ / ٢٧١.

المبحث الثاني

دوعى الحرة نسب اللقيط

اختلف العلماء في قبول دوعى المرأة الحرة نسب اللقيط بمجرد الدعوى، وهم في هذا ثلاثة آراء:

الرأي الأول: قبول دوعى المرأة نسب اللقيط بمجرد دعواها دون اشتراط البيينة، وإلحاد نسب اللقيط بها إذا تحققت شروط الإقرار بالنسبة بهذا قال الحنابلة في الصحيح من المذهب^(١) والظاهرية^(٢) والشافعية في وجهه^(٣). واحتجوا بما يأتى:

- ١ - أن المرأة أحد الأبوين فتصدق في إقرارها بنسب اللقيط كما يصدق الرجل فيلحق اللقيط بها بمجرد دعواها^(٤).
- ٢ - أن اللقيط يمكن أن يكون منها، كما يمكن أن يكون من الرجل، بل هي أكثر احتمالا لأنها تأتي به من زوج ومن وطع بشبهة ومن زنا وفي كل هذه الصور يلحقها نسبة، فتصدق بمجرد دعواها^(٥).
- ٣ - أن في قصة داود، وسليمان عليهم السلام حين تحاكم إليهما أمرأتان كان لهما ابنان، فذهب الذئب بأحدهما فأدعت كل واحدة منهما أن الباقي ابنها، وأن الذي أخذه الذئب ابن الأخرى، فحكم به داود للكبرى وحكم به سليمان

(١) الهداية لأبي الخطاب، ١ / ٢٠٦؛ المغني، ٥ / ٧٦٤؛ الإنصاف، ٦ / ٤٥٣؛ شرح المتهى، ٢ / ٤٨٧.

(٢) المخلوي، ١٠ / ٣٢٣، ونصه: "والمرأة في استلحاق الولد بنفسها كالرجل بل هي أقوى سبباً في ذلك لما ذكرنا من أنه يلحق بها من حلال كان أو من حرام وأنه لا شك منها إذا صاح أنها حملته".

(٣) المذهب، ١ / ٤٤٤، روضة الطالبين، ٥ / ٤٣٨؛ مغني المحتاج، ٢ / ٤٢٧.

(٤) انظر: المذهب، ١ / ٤٤٤؛ روضة الطالبين، ٥ / ٤٣٨؛ مغني المحتاج، ٢ / ٤٢٧؛ المغني، ٥ / ٧٦٤؛ الإنصاف، ٦ / ٤٥٣؛ شرح المتهى، ٢ / ٤٨٧.

(٥) انظر: المغني، ٥ / ٧٦٤، الشرح الكبير، ٣ / ٥٠٦.

للآخرى بمجرد الدعوى منهما^(١)، فحكم هذان النبيان بالولد بمجرد الدعوى من المرأتين^(٢) قال ابن حجر على هذا الحديث: «وفيه حجة لمن قال إن الأم تستلحق»^(٣). وهذا على القول بان شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يرد في شرعن ما يخالفه.

مناقشة هذه الأدلة: أورد ابن قدامة في المغني على كل من الدليل الأول والثانى اعتراضًا ثم أجاب عنهمَا وهما كالتالى:

الاعتراض على الدليل الأول: أن الرجل يمكن أن يكون له ولد من امرأة أخرى أو من أمته، والمرأة لا يحل لها نكاح غير زوجها، ولا يحل وطئها لغيره فلا يقاس دعوى المرأة على دعوى الرجل.

الجواب عنه: أنه يمكن أن تلد المرأة من وطئ بشبها أو غيره، وإن كان الولد يحتمل أن يكون موجوداً قبل أن يتزوجها هذا الزوج أمكن أن يكون من زوج آخر.

الاعتراض على الدليل الثانى: أن الإقرار بالنسبة من الزوج إنما قبل لما فيه من المصلحة بدفع العار عن الصبي، وصيانته عن النسبة إلى كونه ولد زنا، ولا يحصل هذا بإلحاق نسبة بالمرأة، بل إلحاقه بها دون زوجها تطرق للعار إليه وإليها.

الجواب عنه: أنه إنما قبل دعوى الزوج، لأنه يدعى حقاً لا منازع له فيه. ولا مضره على أحد فيه، فقبل قوله فيه كدعوى المال، وهذا متحقق في دعوى المرأة أيضًا^(٤).

تبينه: وبناء على هذا الرأى، فإنه إذا حكم باللقيط للمرأة بمجرد دعواها، فإنه

(١) صحيح البخاري، ٢ / ٢٥٢، كتاب الأنبياء؛ صحيح مسلم، ٥ / ١٣٣، كتاب الأقضية.

(٢) انظر: المغني، ٥ / ٧٦٤؛ الشرح الكبير، ٣ / ٥٠٧.

(٣) فتح الباري، ٦ / ٤٦٥.

(٤) انظر: المغني، ٥ / ٧٦٤.

يلحقها وحدها دون زوجها إن كانت ذات زوج ولا يلحق بزوجها إلا بإقراره أو بإقامة البينة منها بأنها ولدته على فراشه^(١).

الرأي الثاني: التفريق بين دعوى المرأة ذات الزوج، وبين الخلية من الزوج، فتقبل دعوى الخلية، ويشترط البينة في ذات الزوج. وبهذا قال الشافعية في وجه^(٢)، والحنابلة في رواية^(٣).

ووجه هذا الرأي: أن عدم ثبوت النسب بدعواها إن كانت ذات زوج، هو إفادة إلى إلحاد النسب بزوجها بغير إقراره ولا رضاه، أو إلى أن امرأته وطئت بزنا أو شبهه وفي ذلك ضرر عليه، فلا يقبل قولهما فيما يلحق الضرر به، وإن لم يكن لها زوج قبلت دعواها لانتقاء هذا الضرر^(٤).

الجواب عنه: يمكن أن يحاب عن وجاهة هذا الرأي بأنه لا يلزم من لحوق نسب اللقيط من ادعته لحوقه بالزوج إذ لا يلحق به إلا بإقراره به، او بإقامة البينة منها مع قيام الفراش.

والحق الحنابلة بذات الزوج في وجوب البينة من كان لها أخوة ونسب معروف، فإنها لا تصدق إلا ببينة.

ووجه هذا: أنه إذا كان لها إخوة ونسب معروف، لم تخف ولادتها عليهم، ويتضرون بإلحاد النسب بها لما فيه من الضرر بتعيرهم بولادتها من غير زوج، وليس كذلك إذا لم يكن لها ذلك^(٥).

الرأي الثالث: عدم قبول دعوى المرأة نسب اللقيط إلا ببينة ثبتت ذلك بهذا

(١) انظر: روضة الطالبين، ٥ / ٤٣٨؛ نهاية المحتاج، ٥ / ٤٦٠، المغني، ٥ / ٧٦٤، كشاف القناع، ٤ / ١٩٩.

(٢) المذهب، ١ / ٤٤٤؛ روضة الطالبين، ٥ / ٤٣٨، شرح منهاج الطالبين، ٣ / ١٢٩.

(٣) المغني، ٥ / ٤٦٥، الشرح الكبير، ٣ / ٥٠٧.

(٤) انظر: المذهب، ١ / ٤٤٤، المغني، ٥ / ٧٦٥. الشرح الكبير، ٣ / ٥٠٧.

(٥) انظر: المغني، ٥ / ٧٦٥، الشرح الكبير، ٣ / ٥٠٧، المبدع، ٥ / ٣٠٦.

قال الحنفية^(١) والشافعية في الأصل^(٢) والخنابلة في رواية^(٣).

وحكى ابن المنذر الإجماع على هذا فقال: "أجمعوا على أن المرأة لو ادعت أنه ابنها لم يقبل قوله"^(٤).
وااحتجوا بما يأتي:

- ١ - أن سبب ثبوت النسب من المرأة الولادة، وتحقق ذلك يقف على غيرها عن طريق المشاهدة، وهي القابلة، فلم يكن مجرد قوله فيه حجة^(٥).
- ٢ - أن في دعوى المرأة بنوة اللقيط حملًا للنسب على الغير، وهو الزوج هنا وفي ذلك إضرار به، فلا يقبل قوله فيما يلحقه الضرر به، فيكون قوله ليس بمحنة على غيرها^(٦).

الإجابة عن هذين الدليلين:

يجاب عن الدليل الأول بأن دعوى تحقق الولادة يقف على غيرها غير لازم إذ قد تلد المرأة وحدها دون حضور قابلة، ولا يلزم من عدم شهود القابلة عدم الولادة.

(١) المسوط ١٠ / ٢١٧، فتاوى قاضي خان ٣ / ٣٩٨، بدائع الصنائع ٦ / ٢٠٠، فتح الديبر ٤ / ٤١٩، البحر الرائق ٥ / ١٥٧.

(٢) المذهب ١ / ٤٤٤، روضة الطالبين ٥ / ٤٣٨، جلال الدين السيوطي، الاشتباء والنظائر في قواعد وفروع الشافعية (بيروت: دار الكتب العلمية) ص ٢٣٨.

(٣) المغني، ٥ / ٧٦٥، المبدع ٥ / ٣٠٥، الإنصاف ٦ / ٤٤٤.

(٤) محمد بن إبراهيم بن المنذر: الإجماع، الطبعة الأولى (الرياض: دار طيبة، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م) ص ١٣١، لكن لا يخفى ما في حكاية هذا الإجماع من التساهل لوجود الخلاف كما تقدم.

(٥) انظر: المسوط، ١٠ / ٢١٧، المغني، ٥ / ٧٦٥.

ملحوظة: ذهب المالكية إلى أن الاستلحاق من خصائص الأب وأن الأم لا يصح لها استلحاق كما قال الخرشي: "أن الاستلحاق من خصائص الأب فغيره لا يصح استلحاقه كالأم اتفاقاً ولا الجد على المشهور ولا غيرهما من الأقارب" ٦ / ١٠١.

(٦) انظر: المسوط، ١٠ / ٢٦٧، المغني، ٥ / ٧٦٥.

ويحاب عن الدليل الثاني بما أجيبي به عن دليل الرأي الثاني كما سبق.
وجه الفرق بين دعوى الرجل ودعوى المرأة: حيث أن أكثر القائلين بهذا الرأي يقولون بقبول دعوى الرجل بنوءة اللقيط بخلاف المرأة، فقد أوضح صاحب المبسوط وجه الفرق بينهما بقوله: «يوضح الفرق أن سبب ثبوت النسب من الرجل خفي لا يقف عليه غيره وهو الوطع فقبل فيه مجرد قوله وسبب ثبوت النسب من المرأة الولادة وذلك يقف عليه غيرها وهو القابلة فلم يكن مجرد قوله فيه حجة»^(١).

تنبيه: بناء على هذا الرأي، وهو وجوب إقامة البينة على المدعية نسب اللقيط، فقد نص القائلون به على أنه إذا أقامت المدعية نسب اللقيط البينة وشهدت بأن المدعية ولدت اللقيط على فراش زوجها وقبل قول البينة مع إمكان العلوق من الزوج، فإن النسب يلحق الزوج أيضاً، ولا يتغى عنه إلا بلعان^(٢).

حد البينة: ذهب القائلون بوجوب إقامة البينة على المرأة في دعواها بنوءة اللقيط إلى أنها إذا كانت ذات زوج، وأقر بمثل ما أقرت به، فإنه لا يجب إقامة البينة عليها، ويلحق بها جميعاً كما تقدم. أما إذا أنكر الزوج أو لم تكن ذات زوج، فقد اختلفوا في حد البينة الواجب إثباتها حتى يصح إلحاقة اللقيط بها، وتفصيل مذاهب العلماء كالتالي:

مذهب الحنفية: ذهب الحنفية إلى أنها إن كانت ذات زوج، فالواجب عليها

(١) المبسوط، ١٠ / ٢١٧.

(٢) تحفة الفقهاء ٣ / ٦٠٨، وقال ما نصه: إن كان لها زوج فصدقها أو شهدت لها القابلة أو شاهدان يثبت النسب بينهما.

وفي روضة الطالبين، ٥ / ٤٣٨ ما نصه: استلحقته امرأة، وأقامت بينة لحقها ولحق زوجها إن أمكن العلوق منه ولا يتغى عنه إلا بلعان هذا إذا قيدت البينة أنها ولدته على فراشه.

وفي مطالب أولي النهي، ٤ / ٢٥٩ ما نصه: فإن أقامت المرأة بينة أنها ولدته على فراش زوجها لحق به:

إثبات الولادة بشهادة القابلة العدلة الحرة، فإذا شهدت بذلك لحقها نسبة^(١).

واستدلوا بما روي عن حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة^(٢).

وإن لم تكن ذات زوج، فالواجب نصاب الشهادة الكاملة رجلان، أو رجل وامرأتان^(٣).

مذهب الشافعية: ذهب الشافعية إلى أن البينة هنا رجلان، أو رجل وامرأتان، أو أربع^(٤) نسوة واحتجوا بما يأي:ـ

١ - أن الله سبحانه وتعالى حيث أجاز الشهادة انتهى بأقلها إلى شاهدين أو شاهد وامرأتين، فأقام الشتين من النساء مقام رجل حيث أجازهما، فإذا أجاز المسلمون شهادة النساء فيما يغيب عن الرجال لم يجز - والله أعلم - إلا على حكم الله عز وجل في الشهادات، فيجعلون كل امرأتين تقومان مقام رجل، وإذا فعلوا لم يجز إلا على أربع^(٥).

٢ - ما روى ابن جريج عن عطاء أنه قال في شهادة النساء على الشيء من

(١) فتاوى قاضي خان، ٣ / ٣٩٨، وقال: لو ادعت امرأة اللقيط أنه ابنها قال: لا يقبل قوله إلا بشهادة القابلة بداع الصنائع ٦ / ٢٥٣، مجمع الأئم، ١ / ٧٠٣.

(٢) رواه البيهقي، وقال: في إسناده رجل مجهول. انظر: أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى، الطبعة الأولى (حيدر آباد - الدكن بالهند): مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٥٥ هـ / ١٠ / ١٥١، ورواه علي بن عمر الدارقطني، سنن الدارقطني، ويندله التعليق المختصر على الدارقطني، محمد شمس الحق العظيم آبادي (القاهرة: دار المحسن للطباعة، الناشر: عبدالله هاشم اليماني، المدينة ١٣٨٦ هـ / ٤ / ٢٢٢ - ٢٣٣)، وقال العظيم آبادي في التعليق عليه: قال في التبيح: هو حديث باطل لا أصل له، وقال في إرواء الغليل، ٨ / ٣٠٦ حديث ضعيف.

(٣) فتاوى قاضي خان ٣ / ٣٩٨، وقال: لو ادعت امرأة اللقيط أنه ابنها قال: لا يقبل قوله إلا بشهادة القابلة.. وإن لم يكن لها زوج فقالت في صغير هو ابنها لا يثبت النسب إلا بشهادة رجلين.

(٤) المذهب، ٢ / ٣٣٥، أنسى المطالب ٤ / ٣٦٢، معنى المحتاج، ٤ / ٤٤٢.

(٥) انظر: الأم للشافعية، ٦ / ٢٦٧، ٧ / ٤٣.

أمر النساء لا يجوز فيه أقل من أربع^(١).

مذهب الخنابلة: ذهب الخنابلة إلى أن البينة هنا امرأة واحدة في الصحيح من المذهب^(٢) واستدلوا بما يأي^(٣):

١ - ما روي عن حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة^(٤).

٢ - ما روي عن علي - رضي الله عنه - أنه كان يجيز شهادة القابلة^(٥).

٣ - حديث عقبة بن الحارث قال: تزوجت امرأة، فجاءت أمها سوداء فقالت قد أرضعتكم فسألت النبي ﷺ فقال: «دعها عنك»^(٦).

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ أجاز خبر هذه المرأة الواحدة في الرضاع، فيقاس عليه الشهادة على الولادة بجامع اختصاص النساء على الاطلاع على الحالتين غالباً.

٤ - أنه معنى يثبت بقول النساء المنفردات، فلا يتشرط فيه العدد كالرواية وأخبار الديانات^(٧).

وفي رواية للحنابلة باشتراط امرأتين: ووجه هذه الرواية أوضحته صاحب المغني بقوله: «لأن كل جنس يثبت به الحق كفى فيه اثنان كالرجال ولأن الرجال أكمل منهن عقلاً ولا يقبل منهم إلا اثنان»^(٨).

(١) الأُم للشافعي، ٧ / ٤٣.

(٢) المغني، ٩ / ١٥٥؛ الطرق الحكيمية ص ١٢٩، الإنصاف ١٢ / ٨٦.

(٣) سبق تخرجه ص ٩٠.

(٤) رواه البهقى في السنن الكبرى، ١٠ / ١٥١ وقال لا يصح فيه جابر الجعفى متزوك الحديث، الدارقطنى في سنته، ٤ / ٢٣٣.

(٥) صحيح البخارى، ٢ / ١٠٣، كتاب الشهادات، باب شهادة المرضعة، سنن الترمذى، ٣ / ٤٥٧، كتاب الرضاع.

(٦) انظر: المغني، ٩ / ١٥٧.

(٧) المغني، ٩ / ١٥٦.

وبناء على الرواية الأولى، فإنه لو شهد رجل واحد قبل قوله، لأنه أكمل من المرأة، ولأن ما يقبل فيه قول المرأة يقبل فيه قول الرجل من باب أولى كالرواية ونحوها^(١).

الترجح: والذي أراه راجحًا من هذه الآراء هو ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة من القول بقبول شهادة امرأة واحدة.

وذلك لاستدلالهم بأدلة نقلية بخلاف أدلة الآراء الأخرى، فهي قياسية فقط، والحججة للنقل إذا وجد فلا يعارض بالقياس. إضافة إلى أن القياس معارض بقياس مثله.

فإن اعترض بأن حديث حذيفة المرفوع، وأثر علي الموقوف ضعيفان أجيبيان بأن حديث عقبة بن الحارث في قبول خبر المرأة الواحدة في الرضاع حديث صحيح أخرجه البخاري، وقياس الشهادة على الولادة على الشهادة في الرضاع بجماع اختصاص النساء بالاطلاع عليها غالباً أولى من القياس على غيرها من أنواع الشهادات.

دعوى الأمة نسب القيط: نص الشافعية والحنابلة على أن الأمة كالمخربة في دعوى نسب القيط. إلا أنه لا يحكم برقم القيط بدون بينة، لأنه محكوم بجريته في الأصل، فلا ينتقل عنه إلا بدليل^(٢). كما أن مفهوم مذهب الحنفية والمالكية كذلك لإطلاقهم حكم دعوى المرأة دون تفصيل.

* * * *

(١) انظر: الكافي، ٤ / ٥٤١.

(٢) انظر: شرح منهاج الطالبين، ٣ / ١٢٩؛ معنى الحاج، ٢ / ٤٢٨، الكافي، ٢ / ٣٦٧، الإنصاف، ٦ / ٤٥٤.

المبحث الثالث

دعوى العبد نسب اللقيط

يرى جمهور العلماء صحة دعوى العبد نسب اللقيط، وإلهاقه به بمجرد دعواه إذا توافرت فيه شروط الإقرار قياساً على قبول دعوى الحر، لأن مائة حرمة كحرمة ماء الحر^(١).

وذهب المالكية إلى اشتراط إثبات دعواه ببينة، أو وجه يدل عليه قياساً على دعوى الحر عندهم كما تقدم إياض مذهبهم في ذلك.

كما نص الجمهور على أنه إذا حكم بنسب اللقيط لمدعيه العبد، وحكم له به، فإنه يتبعه في نسبة دون رقه، فيكون اللقيط حرّاً إلا إن أقام ببينة برقه^(٢).

ووجه الفرق بين لحوقه في نسبة دون رقه أوضحته بعض الحنفية بما يأتي:

١ - أنه ادعى شيئاً يتصور انفصال أحدهما عن الآخر، أحدهما فيه نفع للقيط، وهو النسب، والآخر فيه ضرر عليه، وهو الرق، فيصدق فيما فيه نفع له، دون ما فيه ضرر عليه^(٣).

٢ - أنه إنما يتبع أمه في الرق دون أبيه، فقد تلده حرّة، فيكون حرّاً فلا تبطل الحرية الثابتة بالوهم^(٤).

(١) انظر: المداية، ٢ / ١٧٤، تبيان الحقائق، ٣ / ٣٠٠، مجمع الأئمّة، ١ / ٧٠٢؛ المهدى، ١ / ٤٤٣؛ روضة الطالبين، ٥ / ٤٣٧، وذكر للشافعية عدة أقوال فقال: إن استلحقه عبد لحقه إن صدقه السيد، وكذا إن كتبه على الأظهر، وقيل: لا يلحق قطعاً، وقيل: يلحق قطعاً إن كان ماذنا له في النكاح ومفضي زمان إمكانه وإلا فقولان والمذهب: اللحوق مطلقاً المخل، ٨ / ٢٧٦، المغني ٥ / ٧٦٣، المبدع، ٥ / ٣٠٥، كشاف القناع، ٤ / ١٩٩.

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٦ / ١٩٩.

(٤) انظر: المداية، ٢ / ١٧٤، تبيان الحقائق، ٣ / ٣٠٠، البحر الرائق، ٥ / ١٥٨.

حضانة اللقيط والنفقة عليه إذا حكم بنسبة للعبد:

نص الشافعية والحنابلة على أنه إذا حكم للعبد بنسب اللقيط، فإنه لا يثبت له حق الحضانة، ولا يسلم إليه إلا إن أذن له سيده، وذلك لأنه لا يقدر على حضانته لانشغاله بخدمة سيده، وأن وقته لسيده، كما تجب نفقة اللقيط إذا حكم بنسبة للعبد على بيت المال إذا لم يكن للقيط مال، فلا تجب على العبد لأنه لا مال له ولا على سيده لأنه محكوم بمحرية اللقيط^(١).



(١) انظر: المذهب، ١ / ٤٤٣، مغني المحتاج، ٢ / ٤٢٧، نهاية المحتاج، ٥ / ٤٦٠، المغني ٥ / ٧٦٣، المبدع ٥ / ٣٠٥.
كتاب القناع، ٤ / ١٩٩.

المبحث الرابع

دعوى الكافر نسب اللقيط

إذا ادعى الكافر نسب اللقيط، وأثبتت دعواه باليقنة، وقبلت بيته حكم له بنسب اللقيط وتبعه نسباً وديناً بلا خلاف بين أهل العلم^(١).
أما لو ادعاه دعوى مجردة عن البيينة، فللعلماء رأيان في قبول دعواه:
الرأي الأول:

عدم قبول دعواي الكافر نسب اللقيط مجردة عن البيينة. بهذا قال المالكية قياساً على دعوى المسلم عندهم^(٢) والظاهريه^(٣) والحنابلة في روایة^(٤).

وعلل لهذا ابن حزم بقوله: «فإن ادعاه كافر لم يصدق؛ لأن في تصديقه إخراجه عن ما قد صح له من الإسلام، ولا يجوز ذلك إلا حيث أجازه النص من ولد على فراش كافر من كافرة فقط»^(٥).

الرأي الثاني:

قبول دعواي الكافر نسب اللقيط إذا توافت شروط الإقرار بالنسب، وإلحاق اللقيط به نسباً، لا ديناً إلا إن كان محكوماً بكافر أصلاً فيتبعه في الدين أيضاً.
بهذا قال الجمهور الحنفية^(٦)، والشافعية^(٧)، والحنابلة^(٨).

(١) المسوط، ١٠ / ٢١٦، الزرقاني على خليل، ٧ / ١١٩؛ المذهب، ١ / ٤٤٣ - ٤٤٤ ، كشاف القناع، ٦ / ١٩٩، المخلوي، ٨ / ٢٧٦.

(٢) المدونة ٣ / ٣٣٨، الزرقاني على خليل، ٧ / ١١٩، الخرشفي على خليل، ٧ / ١٣٣.

(٣) المخلوي، ٨ / ٢٧٦.

(٤) الإنصاف، ٦ / ٧٦٣.

(٥) المخلوي، ٨ / ٢٧٦، والمراد بالكافر هنا النمي والمعاهد والمستأمن انظر: نهاية المحتاج، ٥ / ٤٥٣.

(٦) المسوط، ١ / ٢١٦، الهدایة، ٢ / ١٧٣، مجمع الأئمہ، ١ / ٧٠٢، وقالوا، إن تصديق الكافر هنا استحساناً أما قياساً فلا.

(٧) المذهب، ١ / ٤٤٣، أنسى المطالب ٢ / ٥٠٢، معنى المحتاج، ٢ / ٤٢٢.

(٨) الكافي، ٢ / ٣٦٧، الإنصاف ٦ / ٤٥٢، شرح متنه الإرادات، ٢ / ٤٨٧.

واحتجوا على إلحاقة في النسب بما يأي:

- ١ - أن اللقيط محتاج إلى النسب لاتفاقه به، فإذا أقر به كافر، فهو إقرار بما ينفعه فيصدق في ذلك، ويلحق نسبه به^(١).
 - ٢ - أن الكافر أقر بنسب مجهول النسب يمكن أن يكون منه، وليس في إقراره إضرار بغيره، فيثبت إقراره كالمسلم^(٢).
 - ٣ - قياس إقرار الكافر على إقرار المسلم، فكما يقبل إقرار المسلم مجرداً عن البيئة فكذا الكافر مثله لاستوائهما في الجهات المثبتة للنسب^(٣).
- واحتجوا على عدم إلحاقة بالكافر دينا بما يأي:

- ١ - أن في اتباع اللقيط الكافر على دينه ضرراً كبيراً، وهو الخزي في الدنيا والآخرة، فلا يلحق به فيما يضره بمجرد الدعوى لمخالفته للظاهر، وهو الإسلام، لكونه محكوماً له بالإسلام في الأصل^(٤).
- ٢ - ولاحتمال كونه من امرأة مسلمة بوطء بشبهة ونحوه^(٥).

وجه الفرق بين إلحاقة اللقيط بداعيه الكافر في النسب دون الدين: أوضح صاحب بدائع الصنائع الفرق بينهما بقوله: «إنه - أي الكافر - ادعى شيئاً يتصور انفصال أحدهما عن الآخر في الجملة، وهو نسب الولد وكونه كافراً، ويمكن تصديقه في أحدهما لكونه نفعاً للقيط، وهو كونه ابنًا له، ولا يمكن تصديقه في الآخر لكونه ضرراً به وهو كونه كافراً فيصدق فيما فيه منفعة فيثبت

(١) انظر: المبسوط / ١٠ / ٢١٦، بدائع الصنائع، ٦ / ١٩٩.

(٢) انظر: المغني / ٥ / ٧٦٣، الكافي / ٢ / ٣٦٧.

(٣) انظر: المذهب / ١ / ٤٤٣، مغني المحتاج، ٢ / ٤٢٢.

(٤) انظر: المغني / ٥ / ٧٦٤، الشرح الكبير، ٣ / ٥٠٦.

(٥) انظر: مغني المحتاج / ٢ / ٤٢٢.

نسب الولد منه ولا يصدق فيما يصره فلا يحكم بكتفه وليس من ضرورة كون الولد منه أن يكون كافراً ألا ترى أنه يحكم بإسلامه وإسلام أمه وإن كان الأب كافراً هذا إذا أقر الذمي أنه ابنه ولا يبين له، فإن أقام البينة على ذلك ثبت نسب الولد منه، ويكون على دينه بخلاف الإقرار، ووجه الفرق بين الإقرار وبين الشهادة. أنه متهم في إقراره بما يتضمنه إقراره، وهو كون الولد على دينه، ولا تهمة في الشهادة^(١).

الترجح: لعل الراجح من الرأيين هو ما ذهب إليه الجمهور من صحة دعوى الكافر نسب اللقيط، وإلهاقه به بمجرد الدعوى، وذلك لوجاهة ما عللوا به، ولحصول المصلحة للقبيط باتصال نسبة، وانتفاء الضرر حيث لا يتبعه ديناً، كما أن فيه مصلحة للمجتمع مع موافقته لمقاصد الشريعة في تشوفها لاتصال الأنساب. والله أعلم.

حق الكافر في حضانة اللقيط إذا أحق به نسباً: بناء على ما ذهب إليه الجمهور من صحة إلهاق اللقيط بمدعىه الكافر بمجرد الدعوى نسباً لا ديناً، فلا يتبعه على دينه، فهل له الحق في حضانة اللقيط، فيدفع إليه باعتبار أن اللقيط ابنه، والأب أحق بحضانة ابنه من غيره أو لا؟ باعتبار الحكم بإسلامه، فيخشى عليه أن يصرفه عن دينه. إيضاح مذاهب العلماء في ذلك كالتالي:

الحنفية: قال في فتح القدير: «وإذا حكمنا بأنه ابن ذمي وهو مسلم فيجب أن ينزع من يده إذا قارب أن يعقل الأديان»^(٢).

الشافعية: قال في المذهب: «وإذا قلنا أنه لا يتبع الأب في الكفر فالمستحب أن

يسلم إلى مسلم إلى أن يبلغ احتياطاً للإسلام. فإن بلغ ووصف الكفر أقرناه على كفره وإن وصف الإسلام حكمنا بإسلامه من وقته ^(١).

الحنابلة: قال في كشاف القناع: «ولاحق للكافر في حضانته لأنه ليس أهلاً لكافلة مسلم ولا تؤمن فتنته عن الإسلام» ^(٢).

* * * *

(١) / ٤٤٤ / ١.

(٢) / ٤ / ١٩٩.

المبحث الخامس

تعدد المدعين نسب اللقيط

تمهيد:

إذا تعدد المدعون نسب اللقيط بأن ادعى كل واحد أن اللقيط ابنه سواء كانوا رجالاً أو نساء، فإن كان لأحدهم بينة دون غيره عمل بها، وحكم له بنسب اللقيط، باتفاق الفقهاء، لأنه يجب العمل بالبينة عند ظهورها فهي أقوى براهين الإثبات^(١):

فإن لم يكن لأحدهم بينة، أو أدلى كل منهم ببينة، وتعارضت البيانات، فللعلماء تفصيل وخلاف في الحكم عند تعارض البيانات أو عدمها مبني على خلافهم في اعتبار بعض المرجحات كتقديم صاحب اليد، وعلى خلافهم في بعض طرق إثبات النسب كالقياسة، هذا ولا يخلو حال المدعين إما أن يكونوا رجالاً أو نساء أو رجالاً ونساء، وإيضاح الحكم في المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول

أن يدعي نسب اللقيط رجلان فأكثر

إيضاح أحكام هذا المطلب كالتالي:

أولاً: إذا ادعى نسب اللقيط رجلان، وكان لأحدهما بينة دون الآخر حكم بنسب اللقيط لصاحب البينة لوجوب العمل بها كما تقدم.

ثانياً: إذا تساوى المدعيان في البينة أو عدمها، وكان أحدهما هو الملقط واللقيط في يده، فللعلماء رأيان في الحكم هنا:

(١) انظر: تحفة الفقهاء ٣ / ٣٥٣، تبيان الحقائق، ٣ / ٢٩٨، مجمع الأنهر ١ / ٧٠٣ التاج والإكليل ٦ / ٨٢، الزرقاني على خليل ٧ / ١١٩ الشرح الصغير محاشية الصاوي، ٥ / ٤٨٨، المذهب، ١ / ٤٤٤، فتح الوهاب، ١ / ٢٦٦، معنى المحتاج ٢ / ٤٢٨، المدع ٥ / ٣٠٦، كشف النقانع ٤ / ٢٠٠.

الرأي الأول: تقديم دعوى الملقط على غيره، وإلحاد نسب اللقيط به. وبه قال الحنفية، وعللوا لهذا الحكم بأن الظاهر يشهد للملقط لكونه في يده^(١).

وتقديم أن مقتضى القياس عند الحنفية عدم قبول دعوى الملقط لتناقضه، لأنه باعترافه أنه لقيط يكون معترضاً بأنه ليس هو ابنه، إلا أنهم قالوا بقبول قوله استحساناً، لأن الإنسان قد يخفى عليه ولده ثم يعرفه، والتناقض فيما يخفى سببه مغتفر^(٢).

الرأي الثاني: عدم تقديم الملقط على منازعه، لأنهما متساويان في الدعوى، وبه قال الشافعية.

وعللوا بعدم ترجيح الملقط بأن يده غير صالحة للترجح لأنها لا تدل على النسب^(٣).

الرأي الثالث: تقديم دعوى الخارج على دعوى الملقط، وإلحاد نسب اللقيط به. وبه قال الحنابلة قياساً على دعوى المال عندهم^(٤). حيث تقدم بينة الخارج على بينة الداخل والداخل هو من كانت العين في يده.

الترجح: يبدو أن الراجح هو الرأي الثالث، وذلك لأن في صحة دعوى الملقط شبهة، وهي كونه أقر بأنه لقيط، ثم ادعى بعد ذلك أنه ابنه، ففي هذا تناقض وشبهة قوية على عدم صدقه بخلاف الآخر، فالشبهة هنا متنافية في حقه، فيترجح قوله^(٥).

ثالثاً: إذا سبق أحد المدعين الآخر في دعوى نسب اللقيط، ولم تكن لهما بينة قدم السابق، وألحق به نسب اللقيط، سواء كان كلاهما خارجين أي ليس أحدهما

(١) انظر: بدائع الصنائع، ٦ / ٢٥٤، العناية شرح المدایة / ٤١٨ تبین الحقائق / ٣ / ٢٩٨.

(٢) تقدم هذا في مبحث دعوى الحر المسلم نسب اللقيط، وانظر: تبین الحقائق / ٣ / ٢٩٨.

(٣) انظر: روضة الطالبين / ٥ / ٤٣٩، فتح الوهاب / ١ / ٢٦٦.

(٤) انظر: الإنصاف، ٦ / ٤٥٥، كشاف القناع، ٤ / ٢٠٠، مطالب أولي النهي / ٤ / ٢٦٠.

(٥) وقد تقدم نحو هذا الخلاف في مبحث التنازع على التقاط اللقيط.

ملقطاً، أو كان أحدهما ملقطاً، فإن السابق منهم يقدم على الآخر، وذلك لأنه ثبت له الحق في زمن لا منازع له فيه فيكون أحق به، بهذا قال الحنفية^(١). ونص الشافعية على أنه إنما يقدم السابق إن استلحقه، وحكم له به قبل الآخر، وكان اللقيط في يده ويهبه عن غير التقاط، فإنه هنا يقدم لسبقه ولاعتضاده باليد، فهي عاصدة غير مرخصة^(٢).

رابعاً: إذا كان أحد المدعين مسلماً والآخر كافراً، أو كان حرّاً والآخر عبداً، وتساوا في الدعوى، فهل يقدم المسلم والحر على ضدهما؟ أو يستويان؟ رأيان للعلماء:

الرأي الأول: أنه لا يرجح أحدهما على الآخر لأنهما متساويان في الدعوى، بهذا قال الشافعية^(٣) والحنابلة^(٤).

واحتاجوا بأن كل واحد منهم لو انفرد لصحت دعواه، ولحقه نسب اللقيط، فإذا تنازعوا تساووا في الدعوى.

الرأي الثاني: ترجيح دعوى المسلم والحر على دعوى الكافر والعبد، بهذا قال الحنفية^(٥) والظاهريه^(٦).

واحتاجوا: بأن الإسلام والحرية أنسف للقيط من ضدهما، فيرجح ما هو أنسف للقيط. ولعل هذا الرأي أرجح لظهور تعليهم ورجحانه على الرأي الأول.

خامساً: إذا تساوى المدعيان من كل وجه، ولم يسبق أحدهما الآخر بالدعوى

(١) انظر: المهدية ٢ / ١٧٣، تبيّن الحقائق ٣ / ٢٩٩، رد المحتار لابن عابدين، ٣ / ٣٢١.

(٢) انظر: نهاية المحتاج ٥ / ٤٦٠، أنسى المطالب ٢ / ٥٠٢.

(٣) انظر: احمد بن حجر الستمي: تحفة المحتاج بشرح المنهاج، مع حاشيته للشرواني، وابن قاسم (بيروت، دار صادر)، ٦ / ٣٦١، نهاية المحتاج ٥ / ٤٦٠، مغني المحتاج ٢ / ٤٢٨.

(٤) انظر: المغني ٥ / ٧٦٦، الشرح الكبير ٣ / ٥٠٧، كشاف القناع ٤ / ٢٠٠، مطالب أولي النهي ٤ / ٢٦٠.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ٦ / ١٩٩، مجمع الأئمّه، ١ / ٧٠٣، البحر الرائق ٥ / ١٥٧.

(٦) انظر: الملحي ١٠ / ١٤٨.

ولم يكن هناك مرجع لأحدهما على الآخر، فللعلماء رأيان في الحكم حينئذ:
 الرأي الأول: الترجيح بينهما بالوصف بالعلامة فإذا وصف أحد المدعين علامة خفية في بدن اللقيط، فطابق وصفه، ولم يصفه الآخر، أو وصفه ولم يطابق صحت دعوى من طابق وصفه، وألحق به نسب اللقيط، وبطلت دعوى الآخر.
 بهذا قال الحنفية^(١) متحججين بما يأتي:

- ١ - أن الظاهر شاهد له موافقة العلامة قوله فيحكم له^(٢).
- ٢ - أن وصف العلامة من أحدهم دليل على أنه كان في يده، وذو اليد مقدم على غيره^(٣).

واستدلوا على مشروعية الحكم بالعلامة عند الاشتباه بقوله سبحانه: ﴿وَشَهَدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبْلِ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَادِبِينَ * وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ ذُبْرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ * فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدَّ مِنْ ذُبْرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِ كُنْ﴾^(٤).

وجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى حکى في هذه الآية عن الأمم السابقة الحكم بالعلامة، ولم ينكر عليهم، والحكيم إذا حکى عن منكر غيره، فصار الحكم بالعلامة شريعة لنا مبدأة^(٥).

ومبني هذا الدليل على أن شرع من قبلنا شرع لنا على رأي من يرى ذلك. الحكم عند تساويهما بالوصف بالعلامة أو عدمه: ذهب الحنفية إلى أنه إن تساوى المدعيان بالوصف بالعلامة بأن اتفق وصفهما وطابق، أو لم يطابق منهما

(١) المداية ٢ / ١٧٣؛ مجمع الأئم، ١ / ٧٠٣، البحر الرائق، ٥ / ١٥٧.

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) انظر: بدائع، ٦ / ١٩٩، تبيين الحقائق ٣ / ٢٩٩.

(٤) سورة يوسف: آية رقم ٢٧ - ٢٨.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ٦ / ١٩٩.

جميعاً أو لم يصفا، فيكونان حينئذ قد استويا في سبب الاستحقاق، وقد اعترف كل منهما بما فيه منفعة للولد وليس أحدهما بأولى من الآخر، فيلحق اللقيط بهما جميعاً^(١).

واستدلوا على إلحاقه بهما مع تساويهما بما يأتي:

١ - ما روي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه كتب إلى شريح في رجلين ادعيا ولدا من أمة لبسا فلبس عليهما، ولو بینا لبینا لهما، وهو ابنهما يرثهما ويرثانه، وهو للباقي منهم^(٢).

٢ - عن سماك عن مولى لبني مخزومة قال: وقع رجلان على جارية في طهر واحد، فعلقت الجارية فلم يدر من أيهما هو، فأتيا عمر يختصمان في الولد فقال عمر: «ما أدرى كيف أقضي في هذا»، فأتيا علياً فقال: هو بينكمما يرثكمما ويرثانه وهو للباقي منكمما^(٣).

هذا وقد اختلف أئمة هذا المذهب في عدد من يلحق اللقيط بهم إذا أدعوه وتساووا في الدعوى فعند أبي حنيفة أنه يلحق بخمسة أشخاص وعند محمد أنه يلحق بثلاثة، ولا يلحق بأكثر من ذلك وعند أبي يوسف أنه لا يلحق بأكثر من اثنين^(٤).

(١) انظر: تحفة الفقهاء، ٣ / ٣٥٣، الهدایة / ٢، ١٧٣، تبیین الحقائق / ٣ .٢٩٨

(٢) هكذا أورده في بدائع الصنائع، ٦ / ٢٠٠، والبحر الرائق / ٤ .٢٩٧

ولم أجده من خرجه بهذا اللقب والمروي عن عمر - رضي الله عنه - أنه حكم بهذا بعد عرضه على القافة، واتفاقيهم على أنهما اشتراك فيه.

كما في السنن الكبرى للبيهقي / ١٠ ، ٢٦٤، وقال إسناده منقطع وانظر: عبدالله بن يوسف الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهدایة، الطبعة الثانية (الناشر: المكتبة الإسلامية) ٣ / ٢٩١.

(٣) أحمد بن محمد الطحاوي، شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهري النجاشي (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م)، ٤ / ١٦٤، السنن الكبرى للبيهقي، ١٠ / ٢٦٨ بحسب آخر قال: وفي ثبوته نظر، وقال في نصب الراية / ٣ .٢٩١، قال البيهقي: يرويه سماك عن رجل مجاهد لم يسمه.

(٤) انظر: البناءة شرح الهدایة، ٦ / ٨. فتح القدير / ٤ .٤١٩

قال في البحر الرائق بعد سوقه هذه الأقوال: "لم أر توجيه هذه الأقوال"^(١).

تبنيه: وبناء على الحكم بإلحاقة بأكثر من أب، فإنه يلزم من الحق بهم اللقيط ما يلزم الآباء للأبناء فيجب عليهم ما يحتاج إليه من أجرا الحضانة والرضاعة وغير ذلك ويرث من كلهم إرث ابن كامل إذا ماتوا قبله، وكان أهلاً للميراث^(٢).

الرأي الثاني: أنه عند تساوي المدعين نسب اللقيط يعرض اللقيط معهما على القافة فمن حكمت القافه ببنوته له حكم له به، وألحق به نسب اللقيط. بهذا قال الشافعية^(٣) والحنابلة^(٤).

فإن أشكل الأمر على القائف وتحير أو نفاه عنهمما أو لم يوجد قائف، فذهبوا (الشافعية، والحنابلة في رواية) إلى أن الأمر يوقف إلى بلوغ اللقيط، ثم يؤمر بالانتساب إلى أحدهما حسب ميله الجبلي لا بالتشهي^(٥).

وذهب الحنابلة في الصحيح من المذهب إلى ضياع نسبة، لأنه لا دليل لأحدهم أشبه لم يدع أحد نسبة^(٦).

هذا وسيأتي بسط الأدلة على إثبات النسب بالقيافة عند الاشتباه في البحث التالي.

الترجح: يبدو أن الراجح من هذين الرأيين هو الرأي الثاني، وهو الحكم بين المدعين نسب اللقيط عند تساويهم بالقيافة، فبأيهم أحقته به القافة لحقه دون

(١) ٥ / ١٥٧.

(٢) انظر: محمد زيد الأبياني، شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية (بيروت: مكتبة المثنى) ٢ / ٤١.

(٣) المذهب ١ / ٤٤٥، روضة الطالبين ٥ / ٤٤٠، وقال: وفي وجه يقرع بينهما فمن قرع صاحبه الحق به الولد، ثم قال: "ولا تحبِّي القرعة أيضًا على الأصح وقول الأكثرين لأنها لا تدخل النسب".

(٤) الكافي ٢ / ٣٦٨، الشرح الكبير ٣ / ٥١٢، المبدع ٥ / ٣٠٧، الروض المربع ٢ / ٢٣٦.

(٥) انظر: روضة الطالبين ٥ / ٤٣٩، فتح الوهاب ١ / ٢٦٦، معنى المحتاج ٢ / ٤٢٨، المغني ٥ / ٧٧٣، الشرح الكبير ٣ / ٥١٢.

(٦) انظر: المغني ٥ / ٧٧٣، الشرح الكبير ٣ / ٥١٢.

صاحبه لما يأني:

- ١ - لثبت هذا الحكم عن عدد من كبار الصحابة مع وفراً أصحاب رسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ، وعدم إنكار أحد منهم الحكم بذلك.
- ٢ - أن الحكم بالقافة يستند إلى أمر يدرك ظاهراً من هو من أهل الخبرة والمعرفة، وهو الشبه بين الابن، وأبيه.
- ٣ - ولضعف الاستدلال على الحكم بالوصف بالعلامة، حيث أن الآية ليس نصاً في المسألة بالإضافة إلى بنائها على حكم مختلف في الحكم به، وهو شرع من قبلنا.
- ٤ - أن الحكم بالوصف بالعلامة عند تساوي المدعين في دعوى النسب لو كان ثابتاً شرعاً لما عدل عنه الصحابة إلى الحكم بالقافة حيث لم يرد عن واحد من الصحابة أنه حكم بالوصف بالعلامة في هذه المسألة فيما اطلعت عليه، وسيأتي في البحث التالي إيضاح حكم إثبات النسب بالقيافة مفصلاً.

المطلب الثاني

أن يدعى نسب اللقيط امرأتان فأكثر

إيضاح أحكام هذا المطلب كالتالي:

أولاً: إذا ادعى نسب اللقيط امرأتان فأكثر ليس لهما بينة، فإنه لا يقبل قول واحدة منهمما، وإن كان لأحداهما بينة دون الأخرى، فيلحق بصاحبة البينة، وتسقط دعوى الأخرى.

وهذا بناء على القول بعدم قبول دعوى المرأة نسب اللقيط مجردة عن البينة، وهو مذهب الحنفية والمالكية والصحيح عند الشافعية، وقول في مذهب الحنابلة

كما تقدم^(١).

ثانياً: إذا كانت المدعىتان من لا تقبل دعواهما لصغر ونحوه، لم تسمع دعواهما ولاحق لهما في نسب اللقيط وإن كانت إحداها من تسمع دعواها دون الأخرى، فيلحق بمن تسمع دعواها، ولو لم يكن لها بينة بناء على القول بقبول دعوى المرأة بدون بينة، وهو مذهب الحنابلة، ورواية للشافعية كما تقدم^(٢).

ثالثاً: إذا تساوت المدعىتان في الدعوى بأن أقامت كل واحدة منها بينة، وتعارضتا أو تساوتا في عدمها على القول بسماع دعواها بدون بينة، فللعلماء في هذا ثلاثة آراء:

الرأي الأول: أن نسب اللقيط يثبت للمرأتين كليهما إذا تعارضت بينهما ويلحق اللقيط بهما جيئاً. وهو مذهب الحنفية حيث قال به الإمام أبو حنيفة رحمه الله^(٣). واستدلوا بما يأتي:

١ - حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: كانت امرأتان معهما ابناهما فجاء الذئب فذهب بابن إحداها فقالت: لصاحبتها إنما ذهب بابنك وقالت الأخرى: إنما ذهب بابنك فتحاكمها إلى داود عليه السلام، فقضى به للكبرى فخرجتا على سليمان بن داود فأخبرتاه فقال: ائتوني بالسجين أشقه بينهما، فقالت الصغرى: لا تفعل يرحمك الله، هو ابنها فقضى به للصغرى^(٤).

وجه الدلالة: أن قول سليمان عليه السلام "اقطعواه نصفين لهذه نصف وهذه نصف دليل على أنه إذا استوت دعوى المرأتين من كل وجه بأن أقامت كل

(١) تقدم ما يدل على هذا في مبحث دعوى الحرمة المسلمة وانظر أيضاً: تحفة الفقهاء ٣ / ٣٥٤، التاج والإكليل ٦ / ٨٢، نهاية المحتاج، ٥ / ٤٦٠، المبدع ٥ / ٣٠٨.

(٢) انظر: المتنى ٥ / ٧٧٥، الشرح الكبير ٣ / ٥١٠.

(٣) المسوط ١٠ / ٢١٧، فتاوى قاضي خان ٢ / ٣٩٨، فتح القدير ٤ / ٤١٩.

(٤) سبق تحرير الحديث ص ١٠٠.

واحدة منها البينة على أن اللقيط ولدها كان الولد بينهما^(١).

٢ - ولما تقرر في الأصول أنه إذا تعارضت الدعوتان أو البيتان، ولم يترجح إداهما على الأخرى تساقطا وصارتا كالعدم وحكم الحاكم بالدعى بينهما لاستوائهما، وعدم جواز الترجيح بلا مرجع، بدليل ما جاء في الحديث أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في بغير أو دابة ليس لواحد منهما بينة، وفي رواية بعث كل واحد منهما شاهدين، فجعله النبي ﷺ بينهما نصفين^(٢)، فالنبي ﷺ جعل الدابة بينهما، لعدم علمه بالصادق من الكاذب، وعدم معرفته بالمالك عيناً، فكذلك جعل أبو حنيفة الولد بين المرأةتين، لعدم العلم بالصادقة من الكاذبة وعدم المعرفة بالأم عيناً^(٣).

٣ - قياس تعارض دعوى المرأةتين على دعوى الرجلين في إلحاقي اللقيط بهما^(٤) بجماع تساويهما في الدعوى.

حد البينة التي يحصل بها التعارض بين المدعىتين نسب اللقيط:

اختلفت الرواية عن أبي حنيفة في تحديد البينة التي يحصل بها التعارض بين دعوى المرأةتين حيث ورد عنه روایتان:

الرواية الأولى: أن حد البينة أن تقيم كل واحدة من المرأةتين امرأة عدل أن اللقيط ابنها، فإذا أقامت كل واحدة منهما ذلك فقد تساوت بينهما.

وجه الرواية: أن شهادة المرأة الواحدة حجة تامة في إثبات الولادة، لأنه لا يطلع عليها الرجال، فكان إقامة كل واحدة منهما امرأة واحدة بمنزلة إقامتها

(١) انظر: ظفر أحمد التهانوي، إعلاء السنن (كراتشي: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية) ١٣ / ١١ - ١٢.

(٢) انظر: سنن أبي داود ٣ / ٣١٠ - ٣١١، أحمد بن شعيب النسائي سنن النسائي بمحاشية السندي وشرح السيوطي، (بيروت: المكتبة العلمية)، ٨ / ٢٤٨، وقال في نصب الرأية، ٤ / ١٠٩ قال المنذري: إسناده كلهم ثقات.

(٣) انظر: إعلاء السنن ١٣ / ١٢ - ١٣.

(٤) انظر حاشية رد المحتار لابن عابدين ٤ / ٢٧٢.

رجلين أو رجل وامرأتين.

الرواية الثانية: أن حد البينة أن تقيم كل واحدة من المرأتين رجلين أو رجالاً وامرأتين، فإذا أقامت كل منهما ذلك، فهو ابنهما جميعاً.

وجه الرواية: أن شهادة المرأة الواحدة حجة ضعيفة لأنها شهادة ضرورية، فلا تكون حجة عند المعارضة والمزاحمة كما لو أقامت إحداهما رجلين والأخرى امرأة واحدة لم تكن شهادة المرأة الواحدة حجة في معارضة شهادة الرجلين^(١).

الإجابة عن أدلة هذا الرأي: يمكن الإجابة عن هذه الأدلة، وبيان عدم التسليم بدلائلها بما يأتي:

الجواب عن الدليل الأول: أن الاستدلال بالحديث على إلحااق الولد بالمرأتين مع تساوي بيتهما غير مسلم، وذلك لأن سليمان عليه السلام لم يحكم بالولد للمرأتين، بل حكم به للصغرى، لما لاح له الحق أخذًا من إقرار الصغرى بيته للكبرى حمایة له من القتل. قال النووي: إن سليمان عليه السلام إنما قال: هو ابنكما تحايلًا منه لإظهار الحق^(٢) لا أنه يرى أنه الحكم بدليل أنه لم يحكم بالولد هما، بل حكم به لإدراهما، وهي الصغرى.

الجواب عن الدليل الثاني: أن هذه القاعدة وهي الحكم بالمدعى بين الخصميين عند التعارض وعدم مردح بينهما مسلمة فيما إذا كانت العين المدعى عليها مala، لأنه يمكن قسمته كما دل عليه الحديث المستدل به، فإن المدعى فيه إدعيا دابة وهي مال أما النسب فلا تسلم فيه هذه القاعدة، ولا يمكن قياس النسب على المال لفارق بينهما.

الجواب عن الدليل الثالث: ناقشه في المغني بقوله: «إن كونه - أي اللقيط - منهم - أي من المرأتين - محال يقيناً، فلم يجز الحكم به كما لو كان أكبر منهم أو

(١) انظر: المبسوط / ١٠ / ٢١٧.

(٢) انظر: يحيى بن شرف النووي، شرح صحيح مسلم (بيروت: دار الفكر)، ١٢ / ١٨.

مثهما، وفارق الرجلين، فإن كونه منهما ممكن، فإنه يجوز اجتماع النطفتين لرجلين في رحم امرأة فيمكن أن يخلق منها ولد كما يخلق من نطفة الرجل والمرأة كذلك»^(١).

وقال في الحاوي في رد هذا القول: «وهذا القول مع خطئه مستحيل ومع استحالته شنيع واستحالة لحوقه بالإثنين أعظم من استحالة لحوقه بالأبدين لأنه لا يتنع أن يجتمع ماء الرجلين في رحم واحد ويتنع خروج الولد الواحد من رحمين وقد قال الله تعالى: {إِنْ أُمَّهَا تُهُمْ إِلَّا الْأَنْتِي وَلَدَنَّهُمْ}»^(٢) فأخبر أن أمه هي التي تلده فإن لحق الولد فيها اقتضى ذلك ولادتها وفي القول بهذا من الاستحالة ما تدفعه بداعه العقول وينع منه هوا جيس الفطن ولا يحتاج مع الملاحظة إلى دليل ولا مع التصور إلى تعليل»^(٣).

الرأي الثاني: أن اللقيط لا يلحق بواحدة من المرأتين عند تعارض بيتهما. وبهذا قال محمد وأبو يوسف صاحبا أبي حنيفة^(٤).

واستدلا: بأن كل بينة تكذب الأخرى، وفي الواقع لا يمكن أن تصدق إلا بينة واحدة، وبباقي البيانات كاذبة لاستحالة ولادة الولد إلا من امرأة واحدة، وبما أن الصادقة غير معلومة للقاضي، فلا يمكن الحكم لها ولا للكل، أما عدم إمكان حكمه للصادقة ظاهر، لأنه لا يعرفها وأما حكمه للكل، فلأنه يترتب عليه ثبوت نسب الولد من هي كاذبة، فيكون حكما بلا بينة ولا ثبت دعوى الأمومة إلا ببينة^(٥).

الجواب عن الاستدلال: أنه لا يمكن إضاعة نسب اللقيط وترك نسبته إلى

.٧٧٥ / ٥ (١)

(٢) سورة المجادلة: آية رقم ٢.

(٣) ١٣٠ / لوحة .

(٤) المبسوط ١ / ٢١٧، فتاوى قاضي خان ٣ / ٣٩٨، فتح القيدر ٤ / ٤١٩.

(٥) انظر: شرح مجلة الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية ٢ / ٤٢ - ٤٣.

إحداهما مع وجود بيتهما ومن المعلوم أنه يغلب على الظن، بل ربما يقطع بصدق إحداهما لا على التعين، فلابد من الفصل بينهما لمصلحة القيط، وذلك بإلحاقه بإحداهما، وطريق ذلك عرضهما معه على القافة، فلأييهما حكم القافة بناء على غلبة الشبه بينهما وبين القيط الحق بها دون الأخرى كما هو الحكم في دعوى الرجلين كما حكم الصحابة بذلك.

الرأي الثالث: أن القيط يعرض مع المدعىين نسبة على القافة^(١)، فبأييهما أحقته القافة لحقها دون الأخرى. بهذا قال الشافعية في الصحيح من المذهب^(٢)، وبه قال الحنابلة^(٣).

وجه هذا الرأي: قياس دعوى المرأةين على دعوى الرجلين عند تساويهما في الدعوى فكما أنه إذا تساوت دعوى الرجلين عرضا مع القيط على القافة فبأييهما أحقته القافة لحقه القيط دون صاحبه فكذا المرأةين.

وجه القياس: أن الشبه يوجد بين المرأة وابنها كوجوده بين الرجل وابنه، بل المرأة أكثر لاختصاصها بحمله وتغذيته^(٤).

الترجح: والذي يظهر لي رجحانه من هذه الآراء، الرأي الثالث، وذلك لرجحان ما عللوا به حيث أن الحكم بالقافة ثابت عن الصحابة رضوان الله عليهم في الرجال المدعين، فقياس المدعيات عليه قياس قوي، لأن القيافة حكم بظن غالب من هو من أهل الخبرة والمعرفة، ومن المعلوم وقوع الشبه بين الابن وأمه كما يقع بين الابن وأبيه.

هذا بالإضافة إلى ظهور ضعف أدلة الرأيين الأوليين من خلال الإجابة عما احتجوا به. والله أعلم.

(١) سيأتي في البحث التالي حكم إثبات النسب بالقيافة مفصلا.

(٢) المذهب ١ / ٤٤٥، روضة الطالبين ٥ / ٤٤٠، مغني المحتاج ٢ / ٤٢٨.

(٣) المغني ٥ / ٧٧٥، الشرح الكبير ٣ / ٥١٠، الإقناع، ٢ / ٤١٠.

(٤) انظر: المغني ٥ / ٧٧٥، الشرح الكبير ٣ / ٥١٠.

المطلب الثالث

دعوى الرجل والمرأة معاً نسب اللقيط

إذا ادعى نسب اللقيط رجل وامرأة معاً، فللعلماء رأيان في الحكم بينهما:

الرأي الأول: أن اللقيط يلحق بهما جميعاً ويكون ابنهما. بهذا قال الحنفية بشرط إقامة البينة من كل منهما على بنوته له^(١)، وذلك بناء على عدم قبول دعوى المرأة نسب اللقيط إلا ببينة عندهم.

وبه قال الحنابلة دون اشتراط إقامة البينة منهمما، بل بهما بمجرد دعواهما معاً^(٢)، وذلك بناء على قبول دعوى المرأة نسب اللقيط دون بينة كدعوى الرجل. وجه هذا الرأي: أن دعوى الرجل والمرأة معاً نسب اللقيط لا تنافي بينهما، لأنه يمكن أن يكون منهما بنكاح كان بينهما، أو وطئ بشببه، فلعدم تنافي دعواهما الحق اللقيط بهما^(٣).

الرأي الثاني: أنه إن أقام كل من الرجل والمرأة ببينة، وتعارضتا ببيتهما، فإن كان لأحدهما يد من غير التقاط ولو كانت المرأة قدم، وإنما قدم الرجل، لأن مجرد دعوى المرأة لا تعارض دعوى الرجل لعدم صحة استلحاقة دون بينة بخلاف الرجل. بهذا قال الشافعية^(٤).

* * * *

(١) بدائع الصنائع ٦ / ٢٥٤.

(٢) المغني ٥ / ٧٧٥، المبدع ٥ / ٣٠٨، مطالب أولي النهى ٤ / ٢٦٤.

(٣) المصادر السابقة.

(٤) انظر حاشية الشراح على نهاية المحتاج ٥ / ٤٦٠، حاشية عبد الحميد الشروانى على تحفة المحتاج ٦ / ٣٦١.

المبحث السادس

بعض طرق إثبات النسب المختلفة فيها

المطلب الأول: إثبات النسب بالقيافة:

تعريف القيافة: القيافة في اللغة: تتابع الآثار والقائف من يعرف الآثار، وجمعه قافة، وقف أثره تبعه كقفاه واقتفاه^(١).

القائف في الاصطلاح: هو الذي يعرف النسب بفراسته ونظره إلى أعضاء المولود^(٢).

حكم إثبات النسب بالقيافة: اختلف العلماء في الحكم بالقيافة في إثبات النسب عند الاشتباه، وعدم الدليل على معرفته من بينة أو فراش على مذهبين:

المذهب الأول: عدم صحة الحكم بالقيافة في إثبات النسب عند الاشتباه وإلى هذا ذهب الحنفية^(٣). واستدلوا بما يأيى:

أولاً: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: إن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنباء فمنه ...، ونكاح رابع يجتمع الناس الكثير، فيدخلون على المرأة لا تتنزع من جاءها وهن البغایا كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علمًا ، فمن أرادهن دخل عليهم، فإذا حلت إحداهم ووضعت حملها جمعوا لها ودعوا لهم القافة، ثم أحقوا ولدتها بالذي يرون، فاللماط به ودعى ابنه لا يمتنع من ذلك، فلما

(١) انظر: القاموس المحيط / ٣ / ١٨٨.

(٢) التعريفات ص ٩١.

(٣) شرح معاني الآثار / ٤ / ١٦٤ ، المبسوط / ١٧ / ٧٠ ، روضة القضاة ، ٤ / ١٤٠٢ ، المعتصر من المختصر / ٢ / ٤٩٠ علي بن زكريا المنجبي ، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ، تحقيق: محمد فضل عبدالعزيز المراد ، الطبعة الأولى جدة: دار الشروق ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م / ٥٩٥ .

بعث محمد ﷺ بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم^(١).

ووجه الدلالة من الحديث: أن قول عائشة رضي الله تعالى عنها: «فلم يبعث محمد ﷺ بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم» يدل على نفي الحكم بالقيافة في إثبات النسب في الإسلام، وأن الحكم بذلك مما هدمه الإسلام، لأنها لم تستثن مما أقره الإسلام ما ذكرته في الحديث إلا نكاح الناس اليوم، فدخل في عموم نفيها نفي الحكم بالقيافة، فدل على أن قول القافة لا يحکم به في ثبوت النسب^(٢).

ثانياً: حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: جاء رجل من بني فزاره إلى النبي ﷺ فقال: إن امرأتي ولدت غلاماً أسوداً فقال النبي ﷺ: «هل لك إيل؟ قال: نعم قال: فما ألوانها؟ قال: حمر. قال: فهل يكون فيها من أورق؟^(٣) قال: إن فيها لورقاً. قال: فأن أتاهما ذلك؟ قال: عسى أن يكون نزعه عرق. قال: وهذا عسى أن يكون نزعه عرق^(٤)».

ووجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ بين في هذا الحديث أنه لا عبرة للشبيه وأن مجرد الشبيه غير معتبر، فقد يشبهه الولد أباه الأدنى، وقد يشبه الأب الأعلى الذي باعتباره يصير منسوباً إلى الأجانب في الحال، كما أشار إليه الرسول ﷺ في هذا الحديث^(٥).

ثالثاً: أن الله تعالى شرع حكم اللعان بين الزوجين عند نفي النسب، ولم يأمر

(١) صحيح البخاري ٣ / ٢٤٨، كتاب النكاح، سنن أبي داود ٢ / ٢٨١ كتاب الطلاق.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار، ٤ / ١٦١، المعتصر من المختصر ٤٨ / ٢.

(٣) الأورق: هو الذي فيه سواد ليس بمحالك، بل يميل إلى الغبرة، ومنه قيل للحمامة ورقاء. وانظر: فتح الباري، ٤٤٣ / ٩.

(٤) صحيح البخاري ٣ / ٢٧٨، كتاب الطلاق؛ صحيح مسلم ٤ / ٢١١ كتاب اللعان، واللفظ له.

(٥) انظر: المسوط ١٧ / ٧٠

بالرجوع إلى قول القائل، فلو كان قوله حجة لأمر بالصيير إليه عند الاشتباه^(١).

رابعاً: أن قول القائل رجم بالغيب، ودعوى لما استثار الله عز وجل بعلمه وهو ما في الأرحام كما قال تعالى: ﴿وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ﴾^(٢)، ولا برهان له على هذه الدعوى، وعند انعدام البرهان كان في قوله قذف المحسنات ونسبة الأولاد إلى غير الآباء^(٣) كما أنه حدس وتخمين ولا يجوز ذلك في الشريعة^(٤) لقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾^(٥).

خامساً: إجماع الصحابة على عدم الحكم بالقافة، فقد روي عن عمر - رضي الله عنه - أنه كتب إلى شريح في رجلين ادعيا ولدًا لبسا، فلبس عليهما، ولو بينما لبينهما هو ابنهما يرثهما ويرثانه^(٦)، فلم يحكم عمر - رضي الله عنه - بينهما بالقافة، وكان ذلك بحضور من الصحابة، ولم ينقل أنه أنكر عليه منكر، فيكون إجماعاً^(٧).

سادساً: أنه لو كانت القافة طریقاً شرعیاً لما عدل عنها داود، وسلیمان عليهما السلام في قصة الولد الذي ادعته المرأتان، بل حكم به داود للكبرى وحكم به سليمان للصغرى بالقرينة التي استدل بها من شفقتها عليه بإقرارها للكبرى، ولم يختبر قافة ولا شبها^(٨).

سابعاً: أن القافة لو كانت علمًا لعم في الناس، ولم يختص بقوم، وألمكن أن

(١) انظر: المصدر نفسه.

(٢) سورة لقمان: آية رقم ٣٤.

(٣) انظر: المبسط / ١٧ / ٧٠.

(٤) انظر: محمود بن أحمد العيني، عمدة القارئ شرح صحيح البخاري (بيروت: دار الفكر)، ٢٣ / ٢٦٤.

(٥) سورة الإسراء: آية ٣٦.

(٦) سبق تخرجيجه ص ١١٧.

(٧) انظر: الاختيار لتعليق المختار ٤ / ٣٤، بداع الصنائع، ٦ / ٢٤٤، البحر الرائق، ٤ / ٢٩٧، مجمع الأنهر، ١ / ٥٣٧.

(٨) انظر الطرق الحكمية ص ٢٢٤.

يتعاطاه كل من أراده كسائر العلوم، فلما لم يعم ولم يكن أن يتعلم بطل أن يكون علماً يتعلق به حكم^(١).

الإجابة عن أدلة الحنفية:

الإجابة عن الدليل الأول: أن دلالة هذا الحديث على إبطال العمل بالقيافة غير مسلم لأن الحديث إنما دل على إبطال أنواع من نكاح الجاهلية، أما الحكم بالقيافة، فلم يدل على إبطالها وكونها من عمل الجاهلية لا يدل على إبطال الإسلام لها حيث أقر الإسلام أحكاماً كانت في الجاهلية ومنها في هذا الحديث النكاح الرابع كما في قول عائشة رضي الله عنها، وقد ثبت ما يدل على اعتبار الحكم بالقيافة في الإسلام كما سيأتي في أدلة الجمهور القائلين بالحكم بالقيافة.

الإجابة عن الدليل الثاني: أجاب عنه صاحب الفروق بقوله: «إنما لا نقول أن القيافة هي اعتبار الشبه كيما كان والمناسبة كيف كانت بل شبه خاص ولذلك أحقوا أسامة بن زيد مع سواده بأبيه الشديد البياض بل حقيقتها شبه خاص ولا معارضه بين الألوان وغيرها، ولذلك لم يعرج مجرز على اختلاف الألوان وهذا الرجل لم يذكر إلا مجرد اللون، فليس فيه شرط القيافة حتى يدل إلغاؤه على إلغاء القيافة»^(٢).

وقال في زاد المعاد: «وأما قصة من ولدت امرأته غلاماً أسوداً فهو حجة عليكم - أي النافين للحكم بالقيافة - لأنه دليل على أن العادة التي فطر الله عليها الناس باعتبار الشبه وأن خلافه يوجب ريبة، وأن في طباعخلق إنكار ذلك، ولكن لما عارض ذلك دليل أقوى منه، وهو الفراش كان الحكم للدليل القوي، وكذلك نقول نحن وسائر الناس، إن الفراش الصحيح إذا كان قائماً، فلا

(١) انظر: الفروق ٤ / ١٠٢، الحاوي الكبير ٢٢ / لوحه ٢٤٢.

ملحوظة: الدليلان السادس والسابع مما أوردهما المخالفون للحنفية ونسبوهما إليهم، فاستحسنـت إيرادهما.

(٢) ٤ / ١٠٢.

يعارض بقافة ولا شبه فمخالفة ظاهر الشبه للدليل أقوى منه، وهو الفراش غير مستنكر، وإنما المستنكر مخالفة هذا الدليل الظاهر بغير شيء^(١).

الإجابة عن الدليل الثالث: أن تقديم اللعان على القافة المبنية على الشبه مع وجوده هو من تقديم أقوى الدليلين على أضعفهم، فيقدم الفراش على القافة، ومع هذا فإنه لا يمنع العمل بالشبه مع عدم ما يعارضه كالبينة، فإنها تقدم على اليد والبراءة الأصلية، ويعمل بهما عند عدمها^(٢).

الإجابة عن الدليل الرابع: أن قول القائل ليس رجما بالغيب، بل قوله يستند إلى الإدراك بالحس الخاص، وهو ما اختص به أهل الخبرة، وهو إدراك ما ركب الله سبحانه في الأبناء من مشابهتهم لآبائهم، فإن التشابه بين الولد والوالد يظهر في صورة الطفل وشكله وهيئة أعضائه ظهوراً خفياً يختص بمعرفته القائل دون غيره، ويدل عليه قول النبي ﷺ في حديث: «إن جاءت به كذا وكذا، فهو للذى رميته له»^(٣). ففي هذا دليل واضح على وجود الشبه بين الابن وأبيه فإذا راك ذلك ليس من الأمور الغيبة، لأنه إدراك مبني على الأمارات الظاهرة التي يركبها الله بين الأب وابنه فليس هو مما استثار الله بعلمه^(٤).

كما أنا لا نسلم أن مبني القيافة على الحدس والتخمين، لأن قول القائل مستند إلى الشبه المعتبر قدرًا وشرعًا، فهو استناد إلى ظن غالب، ورأي راجح، وأماراة ظاهرة بقول من هو من أهل الخبرة، فهو أولى بالقبول من قول المقومين^(٥).

الإجابة عن الدليل الخامس: أن دعوى هذا الإجماع غير مسلم لأنه مبني على الأثر المروي عن عمر - رضي الله عنه - أنه حكم بالولد للمدعين كليهما، وهذا

(١) ٤٢١ / ٥ . ٤٢٢

(٢) انظر: زاد المعاد ٥ / ٤٢٢

(٣) سيأتي تحرير الحديث.

(٤) انظر: الطرق الحكمية ص ٢٢٩

(٥) انظر: زاد المعاد ٥ / ٤٢١

الأثر ورد فيه أن عمر - رضي الله عنه - إنما حكم به للمدعين بعد عرضهم على القافة، وحكمهم بأن الولد منها جميعاً، وعمر - رضي الله عنه - لم يحكم به للمدعين ابتداء، بل حكم به لهما بناء على قول القافة، قال الإمام الزيلعي الحنفي في نصب الرأية في تخریجه لهذا الحديث: " قوله: روى عن عمر - رضي الله عنه - كتب إلى شریع في هذه الحادثة لبسًا فلبس عليهما ولو بینا لبسًا وهو ابنهما يرثهما ويرثانه وهو للباقي منهما... والحديث رواه البیهقی بنقص سیر. أخرجه عن مبارك بن فضالة عن الحسن عن عمر فدعاه ثلاثة من القافة فاجتمعوا على أنه واحد فجاءت بغلام فارتفعوا إلى عمر فدعاه له ثلاثة من القافة فاجتمعوا على أنه أخذ الشبه منهما جميعاً... قال البیهقی: هو منقطع ومبارك بن فضالة ليس بحجۃ".^(١)

هذا والإجماع الصحيح من الصحابة رضوان الله عليهم وهو على الحكم بها استناداً لما روي عن عمر وغيره من الصحابة بروايات صحيحة من الحكم بها مع عدم إنكار منكر منهم، فيكون إجماعاً منهم على الحكم بها وسيأتي ما يدل على ذلك في أدلة القائلين بالحكم بها.

الإجابة عن الدليل السادس: أجاب في الطرق الحكمية عن كون داود وسليمان عليهما السلام لم يحكمما بالقافة بثلاثة أجوبة:

أ - إنما أن لا يكون الحكم بالقافة شريعة لهما عليهما السلام، وهو الظاهر إذ لو كان ذلك شرعاً لهما لدعوا القافة للولد.

ب - وإنما أن تكون القافة مشروعة في تلك الشريعة، لكن في حق الرجالين كما هو أحد القولين في شريعتنا وحيثند فلا كلام.

ج - وإنما أن تكون مشروعة مطلقاً، ولكنأشكل على نبی الله أمر الشبه

بحيث لم يظهر هما، وأن القائف لا يعلم الحال في كل صورة، بل قد يشتبه عليه، وعلى كل تقدير، فلا حجة في القصة على إبطال حكم القافة في شريعتنا^(١).

الإجابة على الدليل السابع: ويحاب عنه بأن القيافة «قوة في النفس وقوى النفس وخواصها لا يمكن اكتسابها كالعين التي يصاب بها فتدخل الجملة القدر والرجل القبر وغير ذلك مما دل الوجود عليه من الخواص فالقيافة كذلك»^(٢) كما «أنه ليس يمتنع أن يكون في العلوم ما يستفاد بالطبع دون التعلم كقول الشعر إن لم يستعد له الإنسان طبعاً تعذر أن يقوله بتعلم واكتساب»^(٣).

هذا والقيافة ليست خاصة بأحد من الناس، بل هي عامة، وإنما اشتهر بها بنو مدلج أكثر من غيرهم لكثرتها فيهم، وإنما فقد عرف عن غيرهم من القبائل معرفتهم بالقيافة كبني أسد وقريش حيث كان منهم عمر بن الخطاب قائفاً^(٤)، وبني المصطلق حيث دعا عمر قائفاً منهم، وهم بطن من خزاعة وكان إياس بن معاوية غالية في القيافة وهو من مزينة، وشريح ابن الحارث القاضي كان قائفاً وهو من كنده^(٥).

المذهب الثاني: اعتبار الحكم بالقيافة طريقاً من طرق إثبات النسب عند الاشتباه. بهذا قال الشافعية^(٦) والحنابلة^(٧) والظاهرية^(٨) والمالكية في أولاد الإماماء في المشهور.

(١) ص ٢٣٣.

(٢) الفروق ٤ / ١٠٢.

(٣) الحاوي الكبير ١٠ / لوحة ٢٤٥.

(٤) انظر: فتح الباري ١٢ / ٥٧.

(٥) انظر: الطرق الحكمة ص ٢٢٩.

(٦) المذهب، ١ / ٤٤٤ روضة الطالبين ٥ / ٤٣٩، نهاية المحتاج ٨ / ٣٥١.

(٧) الكافي ٢ / ٣٦٨، الإفتاع ٢ / ٤٠٩ شرح متنه الإرادات ٢ / ٤٨٧.

(٨) المخلص ٩ / ٤٣٥، ١٠ / ١٤٨.

وقيل وفي أولاد الحرائر أيضاً^(١) وبه قال جمهور السلف من الصحابة، والتابعين كما نقل ذلك العلامة ابن القيم بقوله: « وقد دل عليها سنة رسول الله ﷺ وعمل خلفائه الراشدين، والصحابة من بعدهم منهم عمر بن الخطاب، وعلى بن أبي طالب، وأبو موسى الأشعري، وابن عباس، وأنس بن مالك رضي الله عنهم، ولا خالف لهم في الصحابة، وقال بها من التابعين: سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رياح والزهري وإياس بن معاوية وقتادة وكعب بن سوار ومن تابعي التابعين: الليث بن سعد ومالك بن أنس وأصحابه، ومن بعدهم الشافعى وأصحابه، وإسحاق وأبو ثور وأهل الظاهر كلهم، وبالجملة فهذا قول جمهور الأمة»^(٢).

واستدلوا بما يأتى:

أولاً: السنة

١ - حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ ذات يوم، وهو مسرور فقال: «يا عائشة ألم ترى أن مجراً المدجلي دخل علىَّ فرأى أسامة وزيداً وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض»^(٣).

وجه الدلالة من الحديث: قال الإمام الشافعى - رحمه الله - في إيضاح وجه الدلالة من الحديث: « فيه دلالة على أن النبي ﷺ رضيه علمًا لأنَّه لو كان مما لا يجوز أن يكون حكمًا ما سره ما سمع منه إن شاء الله تعالى ولنهاه أن يعود له فقال إنك وإن أصبت في هذا فقد تخطئ في غيره »^(٤).

(١) المدونة / ٣، ٣٣٩، المستقى شرح الموطأ / ٦، ١٣، الفروق / ٤، ٩٩، تبصرة الحكام، ٢ / ٩١، الزرقاني علي خليل . ١١٠ / ٦

(٢) الطرق الحكمية ص ٢١٦

(٣) صحيح البخاري / ٤، ١٧٠، كتاب الفرائض بباب القائف صحيح مسلم / ٤، ١٧٢ كتاب الرضاع.

(٤) الأم / ٦، ٢٦٣

٢ - قول النبي ﷺ في ابن الملاعنة: «إن جاءت به أحمر قصيراً كأنه حمر، فلا أراها إلا قد صدق و كذب عليها، وإن جاءت به أسود أعين ذا إليتين فلا أراه إلا قد صدق عليها، فجاءت به على المكروه من ذلك»^(١).

وجه الدلالة من الحديث: قال في المغني: "فقد حكم به النبي ﷺ للذى أشبهه منهما قوله "لولا الأيمان لكان لي ولها شأن" يدل على أنه لم يمنعه من العمل بالشبه إلا الأيمان فإذا انتفى المانع يجب العمل به لوجود مقتضيه"^(٢).

وقال في زاد المعاد^(٣) على هذا الحديث: «وهل هذا إلا اعتبار للشبه، وهو عين القافة، فإن القاف يتبّع أثر الشبه، وينظر إلى من يتصل فيحكم به لصاحب الشبه، وقد اعتبر النبي ﷺ الشبه، وبين سببه، وهذا لما قالت أم سلمة، أو تحتمل المرأة فقال: «مم يكون الشبه»^(٤) وأخبر في الحديث الصحيح أن ماء الرجل إذا سبق ماء المرأة كان الشبه له، وإذا سبق ماؤها ماءه كان الشبه لها»^(٥) فهذا اعتبار منه للشبه شرعاً وقدراً، وهذا أقوى ما يكون من طرق الأحكام أن يتوارد عليه الخلق، والأمر والشرع والقدر، وهذا تبعه خلفاؤه الراشدون في الحكم بالقافة».

٣ - قول النبي ﷺ في ابن أمة زمعة حين رأى به شبههاً بيناً بعتبة بن أبي

(١) صحيح البخاري / ٣ ، ٢٧٩ ، كتاب اللعان، واللفظ له صحيح مسلم / ٤ / ٢٠٩ .
شرح غريب الحديث

قوله: حمرة بفتح الواو والمهملة: دوبية ترماي على الطعام، فتفسده، وهي من نوع الوزغ، وأراد بها في الحديث المبالغة في قصره.

قوله: أعين أي كبير العين.

قوله: ذا إليتين أي عظيم الإليتين.

انظر: فتح الباري / ٩ / ٤٥٣ .

(٢) ٧٦٨ - ٧٦٧ / ٥ .

(٣) ٤١٩ / ٥ .

(٤) صحيح البخاري / ٢ ، ٢٢٨ ، كتاب الأنبياء، صحيح مسلم، ١ / ١٧٢ . كتاب الحيض.

(٥) صحيح البخاري / ٢ ، ٢٢٨ ، كتاب الأنبياء.

وَقَاصِ: «اَحْتَجَى مِنْهُ يَا سُودَةَ»^(١).

وَجَهُ الدَّلَالَةُ مِنَ الْحَدِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمِلَ بِالشَّبَهِ فِي حِجَبِ سُودَةِ عَنْهُ، وَهَذَا إِعْمَالٌ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْقَافَةِ لِأَنَّ مَبْنَى الْحُكْمِ فِيهَا عَلَى الشَّبَهِ^(٢).

٤ - مَا جَاءَ عَنْ أَنْسَ بْنِ مَالِكَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ ذَكَرَ حَدِيثَ الْعَرَنِينِ، وَقُتْلَهُمُ الرَّعَاءُ، وَأَخْذُهُمْ إِبْلُ الصَّدْقَةِ، وَفِيهِ فَبَعْثَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَافَةً فِي طَلْبِهِمْ، فَأَتَى بِهِمْ^(٣).

وَجَهُ الدَّلَالَةُ مِنَ الْحَدِيثِ: أَنَّهُ لَوْلَا اعْتِبَارُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْلِ الْقَافَةِ لِمَا بَعْثَهُمْ لِعِرْفَةَ آثَارَ الرَّعَاءِ «فَدَلَّ عَلَى اعْتِبَارِ الْقَافَةِ وَالاعْتِمَادِ عَلَيْهَا فِي الْجَمْلَةِ»^(٤).

وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ: «فَصَحَّ بِهَذَا أَنَّ الْقِيَافَةَ عِلْمٌ صَحِيحٌ يُجْبِي الْقَضَاءَ بِهِ فِي الْأَنْسَابِ وَالآثَارِ»^(٥). ثَانِيًّاً: الإِجْمَاعُ:

أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ عَلَى صِحَّةِ الْحُكْمِ بِالْقِيَافَةِ فِي إِثْبَاتِ النِّسْبِ حِيثُ وَرَدَ الْحُكْمُ بِهَا عَنْ عَدْدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُنْكِرْهُمْ مِنْهُمْ مُنْكَرٌ، فَكَانَ ذَلِكَ إِجْمَاعًا مِنْهُمْ عَلَى الْحُكْمِ بِهَا.

قَالَ فِي الْمَغْنِيِّ فِي مَعْرِضِ الْإِسْتِدَالَلِ لِلْحُكْمِ بِالْقِيَافَةِ: «وَلَأَنَّ عَمْرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قُضِيَ بِهَا بِحُضُورِ الصَّحَابَةِ فَلَمْ يُنْكِرْهُ مُنْكَرٌ فَكَانَ إِجْمَاعًا»^(٦).

وَقَالَ فِي الْحَاوِيِّ: «وَيَدْلِلُ عَلَيْهِ مِنْ طَرِيقِ الإِجْمَاعِ اسْتِهَارُهُ فِي الصَّحَابَةِ رَضِيَ

(١) صحيح البخاري ٢ / ٨١، كتاب العنق، صحيح مسلم ٤ / ١٧١. كتاب الرضاع.

(٢) انظر: المغني ٥ / ٧٦٨.

(٣) سنن أبي داود ٤ / ١٣١، كتاب الحدود.

(٤) الطرق الحكمية ص ٢١٧.

(٥) المحلي ١٠ / ١٤٩.

(٦) ٧٦٧ / ٥.

الله عنهم أنهم فعلوه وأقروه عليه ولم ينكروه... ولو كان هذا منكر لما جاز منهم إقرارهم على منكر فصار كالإجماع^(١).

وقال في زاد المعاد: «ولا يعرف قط في الصحابة من خالف عمر وعلياً رضي الله عنهما في ذلك، بل حكم عمر بهذا في المدينة، وبحضرته المهاجرون، والأنصار فلم ينكروه منهم منكر»^(٢)، وقال في الطرق الحكيمية بعد سوقة للأثار الواردة عن الصحابة بالحكم بالقيافة « وهذه قضايا في مظنة الشهرة فيكون إجماعاً»^(٣).

وفيمما يلي بعض الآثار الواردة في حكم بعض الصحابة بالقيافة مكتفياً برواية واحدة عن الصحابي الواحد، وإن فقد روى عن بعضهم رويات متعددة في قضايا مختلفة.

١ - روى عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير أن رجلين ادعيا ولدا فدعا عمر القافلة واقتدى في ذلك ببصر القافلة، وألحقه أحد الرجلين^(٤).

٢ - عن قابوس بن أبي طبيان عن أبيه أن رجلين وقعا على امرأة في طهر واحد، فجاءت بولده، فدعاه لله علي - رضي الله عنه - القافلة، وجعله ابنهما جميعاً يرثهما، ويرثانه^(٥).

(١) ٢٤٣ / لوعة ٢٢.

(٢) ٤٢٠ / ٥.

(٣) ص ٢١٩.

(٤) مصنف عبدالرزاق ٧ / ٣٦٠ - ٤٤٩، وقد روى عن عمر خمس روایات، شرح معانی الآثار ٤ / ١٦١ - ١٦٤، وقد روى عن عمر خمس روایات، سنن البیهقی ١٠ / ٢٦٣ - ٢٦٤. وقد روى تسع روایات عن عمر، وحكم بثبوت هذه الروایة عن عمر صاحب المحتوى، ١٠ / ١٥١، وقال ابن القیم بعد سوقة لهذا الأثر: إسناده متصل فقد لقى عروة عمر، واعتبر معه، الطرق الحكيمية ص ٢١٧، وصحح صاحب إرواء الغليل، ٦ / ٢٥ - ٢٦ بعض هذه الروایات عن عمر، وروى في الموطأ، ٦ - ١٠ - ١١ بشرحه المتقدى أثربن عن عمر.

(٥) هكذا أورده في الطرق الحكيمية ص ٢١٨، وهو في مصنف عبدالرزاق ٧ / ٣٦٠، سنن البیهقی ١٠ / ٢٦٨، شرح معانی الآثار بسند آخر ٤ / ١٦٤، وقد أخرج حفظه دون قوله فدعاه للقافلة، وقد قال البیهقی: وفي ثبوته عن علي نظر، وضعفه في المحتوى ١٠ / ١٥١، كما ضعفه في إرواء الغليل ٦ / ٢٧.

٣ - روی عبدالرزاق بسنده قال: اختصم إلى أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - في ولد ادعاه دهقان^(١) ورجل من العرب فدعوا القافة، فنظرروا إليه فقالوا للعربي أنت أحب إلينا من هذا العلچ، ولكن ليس بابنك، فخل عنه، فإنه ابنه^(٢).

٤ - روی البیهقی بسنده أن أنس بن مالک - رضي الله عنه - مرض مرضًا فشك في حمل جارية له، فقال: إن مت فادعوا له القافة قال: فصح من مرضه ذلك وفي رواية أخرى أنه شك في ابن له فدعوا له القافة^(٣).

٥ - روی عبدالرزاق بسنده عن زياد بن أبي زياد قال: كنت مع ابن عباس رضي الله عنه، فجاءه رجل أظنه منبني كرز فرأى ابن عباس يسب الغلام وأمه تتناوله فقال: إنه لابنك فدعاه ابن عباس وحمل أمه على راحلته وكان ابن عباس انتفى منه^(٤).

ثالثاً: من المعمول:

أن القياس وأصول الشريعة تشهد للقافة، لأن القول بها حكم يستند إلى درك أمور خفية، وظاهرة توجب للنفس سكوناً، فوجب اعتبارها، لأن حكم بظن غالب، ورأي راجح من هو من أهل الخبرة، فجاز كقول المقومين^(٥).

وجهة نظر المذهب المالكي في الحكم بالقافة في أولاد الإماماء دون أولاد الحرائر: تقدم أن المشهور من مذهب المالكية الحكم بالقيافة في أولاد الإماماء دون أولاد الحرائر، وقد أوضح بعض علماء المالكية وجهة ذلك، ومن أحسن من

(١) الدهقان: رئيس القرية، وهو مغرب. انظر مجذ الدين ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، تحقيق: طاهر الزواوي، محمود الطناحي. (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ٢ / ١٤٥.

(٢) مصنف عبدالرزاق، ٧ / ٣٦١، السنن الكبرى للبيهقي ١٠ / ٢٦٥.

(٣) سنن البيهقي ١٠ / ٢٦٤.

(٤) مصنف عبدالرزاق ٧ / ٤٤٨، سنن البيهقي ١٠ / ٢٦٥.

(٥) انظر: الطرق الحكمية ص ٢١٩، المغني ٥ / ٧٦٨.

أوضحه ما نقله صاحب تبصرة الحكام بقوله: «والفرق على المشهور بين الحرائر والإماء ما ذكره الشيخ أبو عمران قال: إنما خصت القافة بالإماء لأن الأمة قد تكون بين جماعة فيطئونها في ظهر واحد فقد تساووا في الملك والوطue، وليس أحدهما بأقوى من الآخر فرائشاً، فالفراشان مستويان وكذلك الأمة إذا ابتعاها رجل، وقد وطئها البائع ووطئها المبتاع في ذلك الطهر، لأنهما استويان في الملك، وأما الحرة فإنها لا تكون زوجاً لرجلين في حالة واحدة، فلا يصح فيها فراشان مستويان وأيضاً فولد الحرة لا يتفي إلا باللعان، وولد الأمة يتفي بغير لعان والنفي بالقافة إنما هو ضرب من الاجتهاد فلا ينفل ولد الحرة من اليقين إلى الاجتهاد ولما جاز نفي ولد الأمة بمجرد الدعوى جاز نفيه بالقافة»^(١).

الإجابة عن وجہہ نظر المذهب المالکی:

ويحاب عن وجہہ نظرهم في الحكم بالقيافة في أولاد الإماء دون أولاد الحرائر بأن الأدلة الدالة على الحكم بالقيافة عامة في أولاد الحرائر والإماء، فحديث مجزز كان في ابن حرة، لأن أسامي بن زيد حر، وأمه حرة وكذا الآثار المروية عن الصحابة ليس في بعضها ما يدل على كون الأولاد المحكوم في نسبهم بالقيافة أنهم أولاد إماء، فدل على أن الحكم بالقيافة عام في أولاد الحرائر والإماء، كما أن في قصر الحكم بالقيافة على أولاد الإماء تخصيصاً بدون مخصوص، وهو غير مقبول شرعاً، وقد رد وجہہ نظر المالکية ابن حزم بقوله: «وقال مالك: لا يحكم بقول القافة إلا في ولد أمة لا في ولد حرة» وهذا خطأ لأن الأثر الذي أوردناه آنفاً من قول مجزز المذلجي في أسامي بن زيد رضي الله عنهما الذي هو عمدة مالك وعمدتنا في الحكم بالقافة إنما جاء في ابن حرة لا في ابن أمة»^(٢)، فيكون القول الآخر للمالكية الذي يوافق قول الجمهر هو الراجح.

.٩٢ / ٢ (١)

.١٥٠ / ١٠ (٢) المحتوى

مناقشة أدلة القائلين بالحكم باليقافة:

ناقشت الحنفية المانعون من الحكم باليقافة في إثبات النسب بعض أدلة القائلين بالحكم بها، كما أورد ابن قدامة وابن القيم اعترافات على بعض الأدلة، ثم أجابا عنها، وإيضاح ذلك كالتالي:

أولاً: مناقشة الأدلة من السنة:

مناقشة الدليل الأول:

اعتراض الحنفية عليه بما يأتي:

أ - أن سرور النبي ﷺ بقول مجزز المدلجي ليس فيه دليل على ما توهموا من الحكم بقول القافة لأن أسماء قد كان نسبة ثابت من زيد بالفراش قبل ذلك، وإنما تعجب النبي ﷺ من إصابة مجزز كما يتعجب من ظن الرجل الذي يصيب بظنه حقيقة الشيء الذي ظنه ولا يجب الحكم بذلك^(١).

ب - ولأن المشركين كانوا يطعنون في نسب أسماء من أبيه لاختلاف لونهما، وكانوا يعتقدون أن عند القافة علم بذلك وأن بني مدلج هم المختصون بعمل القافة ومجزز منهم فلما قال ما قال كان قوله ردًا لطعن المشركين، فإنما سر رسول الله ﷺ بهذا، لأن قول القافة حجة في النسب شرعاً^(٢).

الإجابة عن هذا الاعتراض:

أجاب عن هذا ابن القيم - رحمه الله - بقوله: «نحن لم ثبتت نسب أسماء باليقافة، واليقافة دليل آخر موافق لدليل الفراش، فسرور النبي ﷺ وفرحة واستبشره لتعارض أدلة النسب وتتضاربها لا لإثبات النسب بقول القائم وحده، بل هو من باب الفرح بظهور أعلام الحق، وأدله، وتكاثرها. ولو لم تصلح القيافة

(١) انظر: شرح معاني الآثار ٤ / ١٦١.

(٢) انظر: المسطوط ١٧ / ٧٠.

دليلًا لم يفرح بها، ولم يسره، وقد كان النبي ﷺ يفرح، ويسر إذا تعاوضت عنده أدلة الحق، ويخبر بها الصحابة، ويحب أن يسمعوها من المخبر بها، لأن النفوس تزداد تصديقاً بالحق إذا تعاوضت أدلته، وتسر به، وتفرح وعلى هذا فطر الله عباده «^(١)».

مناقشة الدليل الثاني:

اعتراض بأن الحديث حجة على عدم صحة الحكم بالقيافة، لأن النبي ﷺ مع صريح الشبه لم يلحقه بمشبهه في الحكم، ولو كانت القيافة حجة لألحق به بمجرد ظهور شبهه، فدل على عدم اعتبار الحكم بالقيافة «^(٢)».

الجواب عن الاعتراض:

أنه إنما منع النبي ﷺ من إعمال الشبه لقيام مانع للعنان، وهذا قال النبي ﷺ: «لولا الأيمان لكان لي ولها شأن»، فالعنان سبب أقوى من الشبه قاطع للنسب وحيث اعتبرنا الشبه في لحقه في النسب، فإنما ذاك إذا لم يعارضه سبب أقوى منه وهذا لا يعتبر مع الفراش، بل يحكم بالولد للفراش، وإن كان الشبه لغير صاحبه «^(٣)».

مناقشة الدليل الثالث:

اعتراض بأن النبي ﷺ لم يحكم بالشبه في هذا الحديث، بل ألغاه وحكم بالفراش ولو كانت القيافة حجة لألحقه بن ظهر شبهه به، ولم يلحقه بالفراش «^(٤)»

الجواب عن الاعتراض:

أن النبي ﷺ إنما لم يعمل بالشبه في نسب ابن زمعة لأن الفراش أقوى ، وترك

(١) زاد المعاد ٥ / ٤٢٢.

(٢) انظر: المبسوط ١٧ / ٧٠.

(٣) انظر: الطرق الحكيمية ص ٢٢١ - ٢٢٢.

(٤) انظر: المغني ٥ / ٧٦٨.

العمل بالبيئة لمعارضة ما هو أقوى منه لا يوجب الإعراض عنه إذا خلا عن المعارض^(١) وقد أعمل النبي ﷺ الشبه في حجب سودة حيث انتفى المانع من إعماله في هذا الحكم بالنسبة إليها ولم يعملا في النسب لوجود الفراش^(٢).
ثانياً: مناقشة الإجماع:

عارضه الحنفية بحكایة الإجماع الذي سبق إيراده في أدلةتهم، وقد أجاب عنه الجمھور كما تقدم.

ثالثاً: مناقشة الدليل من المعقول:

يمكن الاعتراض عليه بالدليل الرابع من أدلة الحنفية السابقة وقد سبق الإجابة عنه من قبل القائلين بالحكم بالقياسة.

الترجح:

من خلال استعراض أدلة المذهبين، ومناقشة أدلة كل مذهب يظهر ظهوراً بينما رجحان ما ذهب إليه الجمھور من صحة الحكم بالقياسة عند اشتباھ الأنساب، وذلك لما يأتي:

١ - قوة ما استدل به الجمھور من الأحاديث المرفوعة على مشروعية الحكم بالقياسة.

٢ - صحة ما استدلوا به من الآثار الواردة عن الصحابة في الحكم بالقياسة، كما حكم بصحتها علماء الحديث إضافة إلى كثرتها وعدم نقل خلاف عن أحد من الصحابة، فكان إجماعاً على صحة الحكم بالقياسة في الأنساب، كما تقدم.

٣ - الإجابة عن أدلة الحنفية المانعين من الحكم بالقياسة إجابة ظهر من خلاتها ضعف أدلةهم.

(١) انظر: المصدر نفسه.

(٢) انظر: الطرق الحكيمية ص ٢٢٢.

٤ - أن الحكم بالقيافة هو مذهب جمhour الأمة من الصحابة، والتابعين وتابعاتهم، وعلى هذا عمل الناس في القرون المفضلة، كما نقل ذلك عن الإمام أحمد رحمه الله^(١).

شروط القائف

اشترط الجمhour القائلون بصحبة إثبات النسب بالقيافة عدة شروط في القائف حتى يعتبر قوله، ويحکم به، وإيضاً حجها كالتالي:

الشرط الأول: أن يكون مسلماً فلا يقبل قول الكافر.

الشرط الثاني: أن يكون عدلاً لأن الفاسق غير أمين.

الشرط الثالث: أن يكون ذكراً لأن قوله حكم، فاشترط الذكر.

الشرط الرابع: أن يكون عارفاً بالقيافة مجرباً في الإصابة.

وتحقق ذلك يكون باختباره بأن يترك الصبي المدعى نسبة مع عشرة من الرجال غير مدعيه ويرى إياهم، فإن الحقه بواحد منهم سقط قوله، لتبين خطئه وإن لم يلتحقه بواحد منهم أرى إياه مع عشرين فيهم مدعيه، فإن الحقه به لحقه. هذا وأي طريقة عملت معه لتحقيق معرفته، فهي مقبولة، وإن كان مشهوراً بالإصابة، وصححة المعرفة في مرات كثيرة، فلا يشترط تجربته في الحال^(٢).

وقد نص على هذه الشروط جل القائلين بالحكم بالقيافة، وهم المالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية^(٣)، وهناك شرطان آخران قال بهما بعض المذاهب وهمما كالتالي:

(١) انظر: الطرق الحكمية، ص ٢١٦ - ٢١٩.

(٢) انظر: المغني / ٥ - ٧٦٩ - ٧٧٠.

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة / ٢ / ٩٣١، بصرة الحكماء / ٢ / ٩١، روضة الطالبين / ١٢ / ١٠١، فتح الوهاب / ٢ / ٢٣٤، مغني الحاج، ٤ / ٤،٤٨٨، المغني / ٥ - ٧٦٩، المبدع / ٥ / ٣١٠، كشاف القناع، ٤ / ٤، ٢٠٢ - ٢٠٣، المخلص / ١٠ - ١٤٨.

الشرط الخامس: أن يكون حراً:

وذلك لأن قول القائل حكم أو شهادة، وغير الحر ليس أهلاً لذلك.

وقال بهذا الشرط الشافعية في الأصح^(١)، والخنابلة في قول^(٢).

الشرط السادس: أن يكون من بني مدلج:

وقال بهذا الشرط بعض الشافعية. محتاجين بأن الصحابة رجعوا في القيافة لبني مدلج دون غيرهم^(٣).

وخلالفهم في هذا الشرط جهور القائلين بالحكم بالقيافة. محتاجين بثبوت القيافة في غير بني مدلج من قبائل العرب فقد كان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قائفاً في الجاهلية وهو من قريش^(٤)، كما كان إيساً بن معاوية عارفاً بالقيافة، وهو من مزينة، وشريح بن الحارث القاضي كان قائفاً، وهو من كندة^(٥).

كما أن دعوى رجوع الصحابة إلى بني مدلج دون غيرهم غير مسلم، فقد ثبت عنهم رجوعهم إلى غير بني مدلج، فقد استقف عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قائفاً من بني المصطلق، ومرة أخرى دعا قائفاً من بني كعب^(٦).

اشتراط العدد في القاقة:

ذهب المالكية في المشهور^(٧)، والشافعية في الأصح^(٨)، والخنابلة في الصحيح^(٩)

(١) روضة الطالبين ١٢ / ١٠١ ، نهاية المحتاج ٨ / ٣٥١.

(٢) المغني ٥ / ٧٦٩ ، الإنصاف ٦ / ٤٦٠.

(٣) انظر: مغني المحتاج ٤ / ٤٨٩ ، نهاية المحتاج ٨ / ٣٥٢.

(٤) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ١٠ / ٢٦٤.

(٥) انظر: الطرق الحكيمية ص ٢٢٩.

(٦) انظر: شرح معاني الآثار ٤ / ١٦١ - ١٦٢.

(٧) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة ٢ / ٩٣١، المتقدى شرح الموطأ، ٦ / ١٤، الزرقاني على خليل ٦ / ١١١، الخرشبي على خليل ٦ / ١٠٦.

(٨) انظر: روضة الطالبين ١٢ / ١٠١ ، مغني المحتاج ٤ / ٤٨٨ ، نهاية المحتاج ٨ / ٣٥١.

(٩) انظر: المغني ٥ / ٧٦٩ ، المبدع ٥ / ٣١٠ ، الإنصاف ٦ / ٤٦١ - ٤٦٠.

إلى عدم اشتراط العدد للحكم بإثبات النسب بقول القافة والاكتفاء بقول قائف واحد إذا توفرت فيه الشروط السابقة.

وفي قول في كل المذاهب الثلاثة المذكورة باشتراط التعدد، وذلك بأن يتفق قائفان على إلحاق اللقيط المدعى نسبة بأحد المدعين، وعدم إثبات النسب بقول قائف واحد.

وقد أوضح بعض العلماء مبني الخلاف في هذا، فقال الباقي: «وجه القول الأول أن هذه طريقة الخبر عن علم يختص به القليل من الناس كالطيب والمفتى ووجه القول الثاني أنه يختص بسماعه والحكم به الحكم فلم يجز في ذلك أقل من اثنين»^(١)، وقال في الإنصاف: «وهذا الخلاف مبني عند كثير من الأصحاب على أنه هل هو شاهد أو حاكم؟ فإن قلنا هو شاهد اعتبرنا العدد وإن قلنا هو حاكم فلا... وقامت طائفة من الأصحاب هذا الخلاف مبني على أنه شاهد أو مخبر فإن جعلناه شاهداً اعتبرنا التعدد وإن جعلناه مخبراً لم تعتبر العدد ك الخبر في الأمور الدنيوية»^(٢).

الترجيح:

الذي يظهر ترجيح القول بالاكتفاء بقائف واحد، وعدم اشتراط التعدد كما رجحه العلامة ابن القيم - رحمه الله - بقوله: «ومن حجة هذا القول أن النبي ﷺ سر بقول مجزز المدلжи وحده، وصح عن عمر أنه استقف المصطلقي وحده، واستقف ابن عباس ابن كلدة وحده، واستلتحقه بقوله، وقد نص أحمد على أنه يكتفى بالطيب والبيطار الواحد إذا لم يوجد سواه، والقائف مثله... بل أولى من الطبيب والبيطار لأنهما أكثر وجوداً منه، فإذا اكتفي بالواحد منهمما مع عدم غيره

(١) المتقدى شرح الموطا ٦ / ١٤.

(٢) الإنصاف ٦ / ٤٦١.

فالقائفل أولى»^(١).

حكم إلحاد اللقيط بأكثر من أب بناء على قول القافة باشتراكهم فيه: اختلف القائلون بالحكم بالقيافة في الحكم فيما لو ألحقت القافة اللقيط بأكثر من أب، وادعى أنهم اشتركوا فيه هل يلحق اللقيط بهم جميعاً أم لا؟

على الآراء الآتية:

الرأي الأول:

أن اللقيط يلحق بأكثر من أب إذا قالت القافة باشتراكهم فيه، ويكون أباً لهم، وتحجب نفقةه عليهم ويرثهم ويرثونه.

بهذا قال الحنابلة^(٢)، وهو قول للمالكية^(٣).

واستدلوا بما يأتي:

أولاً: حكم الصحابة بذلك:

حيث ثبت عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - الحكم بإلحاد المدعى نسبة بأكثر من أب بناء على حكم القافة، قال في شرح معاني الآثار:

«وقد روی عن عمر من وجوه صحاح أنه جعله بين الرجلين»^(٤) ثم ساق بأسناد الآثار التالية:

١ - عن ابن عمر أن رجلي اشتركا في ظهر امرأة، فولدت، فدعا عمر القافة فقالوا: «أخذ الشبه منهما جميعاً» فجعله بينهما.

(١) الطرق الحكيمية ص ٢٣٢.

(٢) المغني ٥ / ٧٧١، الإقناع ٢ / ٤٠٩، شرح المتهى ٢ / ٤٨٨.

(٣) المتنقى شرح الموطا ٦ / ١٤، تبصرة الحكم ٢ / ٩١، هامش المدونة ٣ / ٣٤١.

(٤) ٤ / ١٦٢.

وعن سعيد بن المسيب عن عمر نحوه^(١) :

٢ - عن أبي المهلب أن عمر بن الخطاب قضى في رجل ادعاه رجالن كلاهما يزعم انه ابنه، وذلك في الجاهلية، فدعا عمر أم الغلام المدعى، فقال «اذكرك بالذى هداك للإسلام لأيهما هو؟» قالت: لا والذى هدانى للإسلام ما أدرى لأيهما هو؟ أتاني هذا أول الليل، وأتاني هذا آخر الليل، فما أدرى لأيهما هو؟ قال فدعا عمر من القافة أربعة.. فتقادعوا يعني، فتباعدوا كلهم يشهد أن هذا لمن هذين... فقال عمر... اذهب فهما أبواك^(٢).

٣ - عن سعيد بن المسيب أن رجلين اشتركا في ظهر امرأة، فولدت لهما ولدا، فارتفعا إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فدعا لهما ثلاثة من القافة، فدعا بتراب، فوطئ فيه الرجال، والغلام ثم قال لأحدهم انظر فنظر، فاستقبل واستعرض ثم قال: أسر أو أعلن؟ فقال عمر: بل أسر، فقال: لقد أخذ الشبه منهمما جمِيعاً، فما أدرى لأيهما. ثم سأله الآخرين فقالا مثل هذا، فقال عمر: إنا نعرف الآثار يقوها ثلاثة، وكان عمر قائفاً، فجعله لهما يرثانه ويرثهما^(٣).

٤ - وقد روي عن علي - رضي الله عنه - أن حكم بولد ادعياه رجالن بأنه ابنهما جمِيعاً يرثهما ويرثانه لكن دون رجوع إلى القافة^(٤) :

ثانياً:

أن النسب أصله وحقيقة يكون مخلوقاً من ماء رجل على الوجه الذي يخلق

(١) شرح معاني الآثار ٤ / ١٦٢، مصنف عبد الرزاق ٧ / ٣٦٠، السنن الكبرى للبيهقي ١٠ / ٢٦٤، قال في إرواء الغليل ٦ / ٢٦: إسناده صحيح.

(٢) شرح معاني الآثار ٤ / ١٦٣، وقال في إرواء الغليل ٦ / ٢٦: إسناده صحيح، وقال في الجوهر النقي ١٠ / ٢٦٤ إسناده حسن.

(٣) شرح معاني الآثار ٤ / ١٦٣، السنن الكبرى للبيهقي ١٠ / ٢٦٤.

(٤) مصنف عبد الرزاق ٧ / ٣٦٠، شرح معاني الآثار ٤ / ٢٦٤، وضعفه في إرواء الغليل ٦ / ٢٧.

به، فلما ظهر إلينا أنه ماء رجلين وجب أن يكون ابنًا لهما^(١)، لأن الولد قد ينعقد من ماء رجلين كما ينعقد من ماء الرجل والمرأة^(٢).

هذا واتفق الخنابلة على إلحاق اللقيط بأبويين، واختلفوا في إلحاقه بأكثر من ذلك فقال ابن حامد: لا يلحق بأكثر من اثنين لأن الآثار عن الصحابة إنما جاءت بإلحاقه بأبويين فيقتصر على ذلك.

وقال القاضي: لا يلحق بأكثر من ثلاثة، لأن أحمد إنما نص على الثلاثة والأصل ألا يلحق بأكثر من واحد، وقد دل قول عمر على إلحاقه باثنين مع انعقاده من ماء الأم، فدل على إمكان انعقاده من ماء ثلاثة وما زاد على ذلك فمشكوك فيه^(٣).

وقد رد صاحب المغني قول القاضي بقوله: «وأما قول من قال: إنه يجوز إلحاقه بثلاثة ولا يزيد على ذلك فتحكم فإنه لم يقتصر على المتصوص عليه ولا عدى الحكم إلى كل ما وجد فيه المعنى ولا نعلم في الثلاثة معنى خاصاً يقتضي إلحاق النسب بهم فلم يجز الاقتصار عليه بالتحكم»^(٤).

والصحيح من مذهب الخنابلة إلحاقه بأكثر من ثلاثة، وإن كثروا^(٥)، وعلل لهذا ابن القيم - رحمه الله - بقوله: «قال الملحقون له بأكثر من ثلاثة إذا جاز تخليقه من ماء رجلين، وثلاثة جاز خلقه من ماء أربعة وخمسة، ولا وجه لاقتصاره على ثلاثة فقط، بل إنما أن يلحق بهم وإن كثروا، وإنما أن لا يتعدى به أحد، ولا قول سوى القولين»^(٦).

(١) انظر: المتقي شرح الموطأ / ٦ / ١٥.

(٢) انظر: زاد المعاد / ٥ / ٤٢٤.

(٣) انظر: المغني / ٥، ٧٧٢، زاد المعاد / ٥، ٤٢٤، الإنصال / ٦ / ٤٥٦.

(٤) ٧٧٣ / ٥.

(٥) المغني، ٥ / ٧٧٢، الإنصال / ٦ / ٤٥٦.

(٦) زاد المعاد / ٥ / ٤٢٤.

وجه الاتفاق والاختلاف بين الحنفية والحنابلة في إلحاقي اللقيط بأكثر من أب: تقدم في مبحث تعدد المدعين لنسب اللقيط أن مذهب الحنفية إلحاقي اللقيط بالمدعين نسبة عند تساويهما في الدعوى وعدم مرجع كما أنهم اختلفوا في عدد من يجوز إلحاقي بهم فذهب بعضهم إلى إلحاقيه باثنين فقط، وبعضهم إلى ثلاثة فقط، والمذهب إلحاقي بمن ادعوه وإن كثروا إذا تساوا في الدعوى، فبهذا يتفرقون مع الحنابلة، ووجه الاختلاف بينهم أن الحنفية يلحقونه بأكثر من أب عند تساويم في الدعوى، وعدم مرجع من المرجحات التي سبق ذكرها دون رجوع إلى القافة.

وأما الحنابلة، فيلحقونه بأكثر من أب إذا تساوا في الدعوى، وألحقت القافة اللقيط بالمدعين جميعاً، فلا يمحكون بإلحاقيه بأكثر من أب مع تساويم في الدعوى فقط، كما هو مذهب الحنفية.

ولذا عد ناظم المفردات الحكم بهذا من مفردات الحنابلة حيث قال:
وقفة إن أحقت للطفل :: حق بآبا صاح ذا في النقل^(١)

الرأي الثاني:

عدم جواز إلحاقي اللقيط بأكثر من أب.

إذا ألحقته القافة بأبوبين أو أكثر، فإنه يكون بينهما، وتجب نفقته عليهما حتى يبلغ، ثم يؤمر بالانتساب إلى أحدهما حسب ميله الجبلي لا بالتشهي.
بهذا قال الشافعية^(٢)، والظاهرية^(٣)، وهو قول المالكية^(٤).

(١) محمد بن علي العمري القدسي، النظم المقيد الأحادي في مفردات الإمام أحمد مع شرحه منح الشفا الشافعيات (مطبعة مقهوي)، ص ٢٧٢.

(٢) الإمام / ٦، المذهب / ١، ٤٤٤، روضة الطالبين / ٥ / ١٢، ٤٣٩ / ١٠٤.

(٣) المحلى / ١٠ / ١٤٨.

(٤) المتقدى شرح الموطأ / ٦، موابع الجليل / ٥، ٢٤٧، تبصرة الحكماء / ٢ / ٩١.

واستدلوا بما يأتى:

أولاً: الكتاب:

- قوله سبحانه: **«يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنثَى»**^(١).

وجه الدلالة من الآية: أن هذا خطاب من الله تعالى لجميع الناس دال على انتفاء خلق أحدهم من ذكرين وأنثى.

ثانياً: السنة:

١ - عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يَجْمَعُ خَلْقَهُ فِي بَطْنِ أَمِهِ أَرْبَعينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلْقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مَضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلَكُ فَيُفْخَى فِيهِ الرُّوحُ»^(٢).

وجه الدلالة:

أن هذا الحديث قد دل على: «أن ابتداء العدد من حين وقوع النطفة وبلا شك أن الدقيقة التي تقع فيها النطفة في الرحم هي غير الدقيقة التي يقع فيها مني الواطئ الثاني فلو جاز أن يجمع الماءان فيصير منها ولداً واحداً لكان العدد مكتذوباً فيه لأنه إن عدم من حين وقوع النطفة الأولى فهو للأول وحده فلو استضاف إليه الثاني لا بد العدد من حين حلول المنى الثاني فكان يكون في بعض الأربعين يوماً نقص وزيادة بلا شك»^(٣).

٢ - عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه قال: أتى رجلان إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يختصمان في غلام من ولادة الجاهلية يقول: هذا هو ابني، ويقول هذا: هو ابني، فدعاهما عمر - رضي الله عنه - قائفاً من بين

(١) سورة الحجرات: آية رقم ١٣.

(٢) صحيح البخاري ٢ / ٢١١، كتاب بدء الخلق، صحيح مسلم ٨ / ٤٤. كتاب القدر.

(٣) المخلوي ٦٥٢ / ١٠، وانظر: السنن الكبرى للبيهقي، ١٠ / ٢٦٦.

المصطلق، فسأله عن الغلام، فنظر إليه المصطلق، ثم قال لعمر: والذي أكرمك إنهما قد اشتراكا فيه، وفي آخره - فقال عمر للغلام: «اتبع أيهما شئت» فاتبع أحدهما، قال عبد الرحمن بن حاطب: فكأنني أنظر إليه متبعا لأحدهما، فذهب به^(١).

٣ - عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب كان يلبيط^(٢) أولاد الجاهلية من ادعاهם في الإسلام، فأتى رجلان كلاهما يدعى ولد امرأة فدعا عمر بن الخطاب قائماً، فنظر إليهما فقال القائفل، لقد اشتراكا فيه، فضربه عمر بن الخطاب بالدرة، ثم دعا المرأة فقال: أخبريني خبرك فقالت: كان هذا - لأحد الرجلين - يأتي في في إيل أهلها، فلا يفارقها حتى يظن وتبطن أنه قد استمر بها حبل، ثم انصرف عنها، فأهريقت عليه دماء، ثم خلف عليها هذا - تعني الآخر - فلا أدرى من أيهما هو قال: فكبر القائفل، فقال عمر للغلام: وال أيهما شئت^(٣).

ثالثاً: المعمول:

١ - أنهما شخصان لا يصح اجتماعهما على وطئ واحد، فلم يجز أن يلحق الولد بهما^(٤).

٢ - أن الولد يجد لوالده مالا يجد لغيره، فإذا تعذر العمل بقول القافية رجع إلى اختيار الولد^(٥).

الرأي الثالث:

أن اللقيط يلحق بأكثرهم شبهها به.

(١) شرح معاني الآثار ٤ / ١٦٢، السنن الكبرى للبيهقي ١٠ / ٢٦٣ وقال: هذا إسناد صحيح موصول.

(٢) يلبيط: أي يلصق، ويلحق. انظر: النهاية في غريب الحديث، ٤ / ٢٧٧.

(٣) الموطأ مع شرحه المتقد ٦ / ١١، السنن الكبرى للبيهقي ١٠ / ٢٦٣.

(٤) انظر: الحاوي الكبير ٢٢ / لوحة ٢٤٤، وانظر: نحوه في المتقد شرح الموطأ ٦ / ١٤ - ١٥.

(٥) انظر: المذهب ١ / ٤٤٤.

وهذا قول في مذهب المالكية^(١).

واستدلوا بما يأيى:

أولاً: عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن أمية أن امرأة هلك عنها زوجها، فاعتدت أربعة أشهر وعشراً، ثم تزوجت حين حلت فمكثت عند زوجها أربعة أشهر ونصف شهر، ثم ولدت ولداً تاماً، فجاء زوجها إلى عمر بن الخطاب، فذكر ذلك له، فدعا عمر نسوة من نساء الجاهلية قدماء فسألهن عن ذلك، فقالت امرأة منهن أنا أخبرك عن هذه المرأة هلك عنها زوجها حين حملت، فأهريقت عليه الدماء فحش ولدها في بطنها فلما أصابها زوجها الذي نكحها وأصاب الولد الماء تحرك الولد في بطنها وكبر فصدقها عمر بن الخطاب وفرق بينهما، وقال عمر: أما إنه لم يبلغني عنكم إلا خيراً، وألحق الولد بالأول^(٢).

وجه الدلالة:

أن عمر بن الخطاب رضي عنه لم يلحق المدعى نسبة بالمدعين جميعاً مع حكم القافة بأنه خلق منهم جميعاً، بل الحق بالأول ولأنه ربما كان أكثر شبهاً به من الثاني.

ثانياً: أنه إنما يلحق بأكثرهم، وأقواهم شبهاً به تغليباً للمعاني التي توجب الإلحاد، وأما التخيير، فإن الأنساب لا ثبت به، ولا تأثير له فيها^(٣).

الترجيح:

قبل بيان الراجح من هذه الأراء أقول: بأنه يمكن إرجاعها إلى رأيين فقط، وذلك لاتفاق الرأي الثاني والثالث على عدم صحة إلحاد الولد بأكثر من أب

(١) المتقدى شرح الموطأ / ٦ ، تبصرة الحكماء / ٢ / ٩١.

(٢) الموطأ مع شرحه المتقدى / ٦ / ١٠.

(٣) انظر: المتقدى شرح الموطأ / ٦ / ١٥.

وإن اختلفا في طريق الحكم بذلك، فالخلاف حينئذ ينحصر في رأيين:
رأي القائل بصحة إلحاقه بأب، والثاني القائل بعدم صحة إلحاقه
بأب، فأيهما أرجح؟

والجواب عن هذا، أنه بالنظر إلى أدلة كل من الرأيين يظهر أن أهم ما استدل به كل فريق وكان عمدتهم فيما ذهبا إليه الآثار الواردة عن عمر - رضي الله عنه - حيث أن كلاً من الفريقين يستدل بآثار رويت عن عمر - رضي الله عنه - تدل على ما ذهبا إليه، وبناء على تعارض الروايات عن عمر، فلا بد من ترجيح إحداهما على الأخرى بإحدى طرق الترجيح فمن طرق الترجيح النظر إلى أصحهما سندًا وأكثراهما طرقةً وعدداً وبالنظر إلى هذا، فإن كلاً من الفريقين يحكم للأثار التي يستدل بها بالصحة ويضعف ما عدتها، ولذا فقد صحق الإمام الشافعي وابن حزم والبيهقي الآثار الواردة عن عمر بإلحاقه بأب واحد فقط مع قول القافة بأنهما اشتركا فيه^(١)، وعلى العكس من ذلك الخانبلة، فإنهم يصححون الآثار المروية عن عمر بإلحاقه بأب أكثر من أب على قول القافة باشتراكهما فيه، حيث صححها ابن قدامة، وابن القيم^(٢)، كما صححها الطحاوي^(٣)، كما أنهم يضعفون ما سواها من الروايات.

كما أن صاحب إرواء الغليل صحق بعضاً مما استدل به كل من أصحاب الرأيين عن عمر رضي الله عنه، فصحح بعضاً مما روی عن عمر أنه ألحقه بأحد المدعين، وصحح بعضاً مما روی عن عمر أنه ألحقه بهما^(٤).

ونظراً لما ذكر لم يظهر لي وجه ترجيح أحد الرأيين على الآخر، وإن كان القول بعدم صحة إلحاقه بأب أكثر من أب أقرب لظاهر القرآن كما في قوله

(١) انظر: الأم ٦ / ٢٦٤، المخلص ١٥١ / ١٠، السنن الكبرى للبيهقي، ١٠ / ٢٦٣ - ٢٦٤.

(٢) انظر: المغني ٥ / ٧٧١ - ٧٧٢، زاد المعاد ٥ / ٤٢٢ - ٤٢٣.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار ٤ / ١٦٢.

(٤) انظر: إرواء الغليل ٦ / ٢٥ - ٢٧.

سبحانه: «إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنثَى» وللمعقول أيضاً حيث قد «أجري الله سبحانه عادته أن للولد أباً واحداً، وأماً واحدة، ولذلك يقال: فلان ابن فلان، وفلان ابن فلانة فقط، ولو قيل: فلان ابن فلان وفلان، لكان ذلك منكرًا، وعد قذفاً، وهذا إنما يقال يوم القيمة: أين فلان ابن فلان؟ وهذه غدرة فلان ابن فلان، ولم يعهد قط في الوجود نسبة ولد إلى أبوين»^(١).

المطلب الثاني: إثبات النسب بالقرعة:

ذهب بعض أهل العلم إلى الحكم بالقرعة في إثبات النسب عند عدم سواها من فراش، أو بينة، أو قافة، ومن ذهب إلى هذا الظاهرية^(٢) والمالكية في أولاد الإمام^(٣)، وهو نص الشافعي^(٤)، وقال به بعض الشافعية عند تعارض البينتين^(٥) ورواية عن الإمام أحمد^(٦) ونصرها ابن القيم^(٧) وقال به إسحاق بن راهويه^(٨).

دليل الحكم بالقرعة في إثبات النسب:

استدل القائلون بالحكم بالقرعة في إثبات النسب خاصة، عدا ما سبق من الأدلة الدالة على مشروعية الحكم بالقرعة من حيث الجملة بحديث زيد بن أرقم قال: كنت جالساً عند النبي ﷺ، فجاء رجل من اليمين فقال: إن ثلاثة نفر من أهل اليمن أتوا علياً يختصمون إليه في ولد، وقد وقعوا على امرأة في طهر واحد، فقال

(١) زاد المعاد ٥ / ٤٢٤.

(٢) المحلي، ١٠ / ١٥٠.

(٣) الزرقاني على خليل ٥ / ١٠٩، الخرشي على خليل ٦ / ١٠٥.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ١ / ٢٦٧، وقال أبو سليمان الخطابي، معالم السنن على مختصر سنن أبي داود مع تهذيب الإمام ابن القيم تحقيق: محمد حامد النقلي (القاهرة: مطبعة السنة الحمدية)، ٣ / ١٧٧، إنه قول الشافعية قد يأ.

(٥) المذهب ١ / ٤٤٥، روضة الطالبين ٥ / ٤٤٠.

(٦) المغني ٦ / ٣٤٤، الإنصاف ٦ / ٤٥٨، القواعد لابن رجب، ص ٣٥٩.

(٧) زاد المعاد ٥ / ٤٣١، الطرق الحكمية ص ٢٣٥.

(٨) معالم السنن للخطابي ٣ / ١٧٧.

لاثين منهما: طيبا بالولد لهذا فغلبا فقال: أنتم شركاء متشاكسون، إني مقرع بينكم، فمن قرع فله الولد وعليه لصاحبيه ثلثا الديمة، فأقرع بينهم فجعله ممن قرع، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أضراسه أو نواجذه^(١).

قال ابن حزم: هذا خبر مستقيم السند نقلته كلهم ثقات^(٢).

وقال الشيخ أحمد شاكر: إسناد هذا الحديث صحيح رجاله ثقات^(٣).
وجه دلالة الحديث:

قال ابن حزم في إيضاح وجه الدلالة: «لا يضحك رسول الله ﷺ دون أن ينكر ما يرى أو يسمع مالا يجوز البتة إلا أن يكون سروراً به، وهو عليه الصلاة والسلام لا يسر إلا بالحق ولا يجوز أن يسمع باطلًا فيقره وهذا خبر مستقيم السند نقلته كلهم ثقات والحججة به قائمة ولا يصح خلافه البتة»^(٤).

وقال الخطابي: «وفي إثبات القرعة في أمر الولد وإحقاق القارع»^(٥).

مناقشة الدليل:

ناقش المخالفون في الحكم بالقرعة في إثبات النسب هذا الدليل بوجهيْن:

الوجه الأول: أن الحديث ضعيف السند لا تقوم به حجة، فقد قال الإمام أحمد: إنه حديث منكر لا أعرفه صحيحًا^(٦).

وقال البخاري في عبدالله بن الخليل أحد رجال الإسناد: لا يتبع على هذا

(١) سنن أبي داود ٢ / ٢٨١، كتاب الطلاق سنن النسائي، ٦ / ١٨٢، كتاب الطلاق.

(٢) المخلص ١٠ / ١٥٠.

(٣) من تعليق له على مختصر سنن أبي داود، ومعالم السنن، وتهذيب ابن القيم ٣ / ١٧٨.
وقال الشيخ عبد القادر الأرناؤوط في تعليقه على جامع الأصول ١٠ / ٧٤٤، رجاله ثقات.

(٤) المخلص ١٠ / ١٥٠.

(٥) معالم السنن ٣ / ١٧٧.

(٦) الطرق الحكيمية ص ٢٣٤.

الحديث^(١).

وقال المنذري: وفي إسناده الأجلح، واسمها يحيى بن عبد الله الكندي، ولا يحتاج بحديثه^(٢).

الجواب عن هذا الاعتراض:

يحيى بن الإمام إسحاق بن راهوية، وهو من أئمة الحديث ذهب إلى العمل به ولو لا ثبوته عنده لما احتاج به، كما أنه قد صححه الإمام ابن حزم ورد على القائلين بضعفه ووثق رجاله^(٣)، كما أن الإمام أحمد سئل عنه مرة أخرى فقال: حديث القافة أحب إلى^(٤)، ولم يذكر فيه ضعفا^(٥).

هذا والحديث له طرق يقوي بعضها ببعض، أخرج أبو داود له طريقين، وأخرجه النسائي بنفس طرقي أبي داود وأخرجه البيهقي بزيادة طريق ثالث^(٦)، هذا بالإضافة إلى أن من قدح فيهم من رجال الإسناد وهما اثنان كلاهما في طريق واحد.

على أن في القدح فيهما نظراً حيث ورد توثيقهما عن بعض أئمة الحديث، فعبد الله بن الخليل نقل الذبي^(٧): أنه صدوق^(٨).

وقال ابن حجر: وثقة ابن حبان^(٩).

وأما يحيى بن عبد الله الأجلح الكندي فقال فيه إمام الجرح والتعديل يحيى بن

(١) انظر: الطرق الحكيمية ص ٢٣٤.

(٢) انظر: مختصر سنن أبي داود / ٣ ١٧٧.

(٣) انظر: المخلص / ١٠ ١٥٠.

(٤) انظر: الطرق الحكيمية ص ٢٣٤.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي / ١٠ ٢٦٧.

(٦) انظر: محمد بن أحمد الذبي^(٦)، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق علي البجاوي (بيروت: دار المعرفة)، ٢ / ٤١٤.

(٧) انظر: أحمد ابن حجر، تهذيب التهذيب (المهد: مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية)، ٥ / ١٩٩.

معين: إنه صالح، ومرة قال ثقة، وقال مرة: ليس به بأس^(١).

قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على كلام المنذري: "هكذا جزم في شأن الأجلح وهو تسرع، أو تهجم فالأجلح الكندي ثقة، وتكلموا في حفظه، وترجمه البخاري.. ولم يذكر فيه جرحا، ثم هو لم ينفرد برواية الحديث، فإنه سيأتي من وجه آخر فكل منها يقوى الآخر"^(٢).

وعلى هذا، فيبقى الطريق الآخر عند أبي داود سالم عن القدح في أحد من رجاله، وأما طريق البيهقي الثالث فقال بعد إخراجه: «فيه داود بن يزيد الأودي غير محتاج به».

الوجه الثاني:

أن الحديث منسوخ بما روي عن علي - رضي الله عنه - أنه حكم في مثل هذه القضية بخلاف الحكم بالقرعة حيث أتاه رجلان وقعا على امرأة في طهر فقال: الولد بينكم. قال الطحاوي: فاستحال أن يكون علي يقضي بخلاف ما كان قضى به في زمن الرسول ﷺ، ولم ينكره إلا وقد اطلع على نسخ القرعة التي قضى بها أولاً، فما رجع إلا عن منسوخ قد كان عليه إلى ناسخ^(٣).

الجواب عن هذا الاعتراض:

يجاب عنه بجوابين:

١- أنه لو كان ثمة دليل ناسخ لبينه الإمام علي رضي الله عنه، ولنقل ولم يخف.

(١) انظر: خليل بن أحمد السهارنوري، بذل الجهد في حل أبي داود (الرياض: شركة الطباعة العربية السعودية)، ١٠ . ٤٣١ /

(٢) من تعليق الشيخ أحمد على مختصر سنن أبي داود مع معالم السنن للخطابي ٣ / ١٧٧ .

(٣) انظر: المختصر من المختصر ٢ / ٧٩ .

٢- أن الأثر المروي عن علي في إلحاقة الولد بالمتنازعين ضعيف لا تقوم به حجة فقد قال البيهقي بعد إخراجه له: «وفي ثبوته نظر»^(١)، وقال في نصب الرأية: «أخرجه الطحاوي» في شرح الآثار عن سماك مولى لبني مخزوم.. ورواهم عبدالرازق في مصنفه.

وضعفه البيهقي، وقال: يرويه سماك عن رجل مجهول لم يسمعه، وقابوس بن أبي ظبيان.. وهو غير محتاج به..^(٢).

الترجح:

لعل الراجح - والله أعلم - هو ما ذهب إليه القائلون بالحكم بالقرعة في إثبات النسب عند عدم سواها، وذلك لما يأتي:

١- ثبوت صحة الحديث فيما يظهر كما تقدم إيضاح ذلك.

٢- أن الحكم بالقرعة في هذه الحالة هي غاية المقدور عليه، فالحكم بها أولى من ضياع نسب المولود الذي قد يتربّ عليه مفاسد تعود عليه وعلى المجتمع بالضرر.

هذا وللعلامة ابن القيم - رحمه الله - كلام جيد في ترجيح الحكم بالقرعة عند عدم سواها استحسنت إيراده فقال: «إنه إذا تعذر التقادم، وأشكل الأمر عليها كان المصير إلى القرعة أولى من ضياع نسب الولد، وتركه هملاً لا نسب له، وهو ينظر إلى ناكح أمه وواطئها، فالقرعة هنا أقرب الطرق إلى إثبات النسب، فإنها طريق شرعي، وقد سدت الطرق سواها، وإذا كانت صالحة لتعيين الأملاك المطلقة، وتعيين الرقيق من الحر، وتعيين الزوجة من الأجنبية فكيف لا تصلح لتعيين صاحب النسب من غيره؟ ومعلوم أن طرق حفظ الأنساب أوسع من

(١) السنن الكبرى للبيهقي ١٠ / ٢٦٨.

(٢) ٢٩٢ / ٢٩١.

طرق حفظ الأموال، والشارع إلى ذلك أعظم تشوقاً، فالقرعة شرعت لإخراج المستحق تارة، ولتعيينه تارة، وها هنا أحد المتدعين هو أبوه حقيقة، فعملت القرعة في تعينه كما عملت في تعين الزوجة عند اشتباهاها بالأجنبي، فالقرعة تخرج المستحق شرعاً كما تخرجه قدرًا.. فلا استبعاد في الإلحاد بها عند تعينها طريقاً، بل خلاف ذلك هو المستبعد^(١).
متى يحكم بالقرعة في إثبات النسب؟:

ذهب القائلون بالحكم بالقرعة في إثبات النسب إلى أنه لا يحكم بها إلا عند تعدد غيرها من طرق إثبات النسب من فراش أو بينة، أو قافة فلا يحكم بها مع وجود أحد هذه الطرق، وذلك لأن «القرعة في ذاتها ليست دليلاً على صحة النسب، وإنما هي تقطع النزاع في خصومة لا يملك أحد من الخصميين فيها دليلاً»^(٢).

وفي هذا يقول ابن حزم: «ولا يخرج عن حكم القافة شيء إلا موضع واحد وهو الرجالان فصاعداً يتدعيا عياباً الولد فإنها هنا إن لم تكن بينة ولا عرف لأيهما كان الفراش وإلا أقرع بينهما»^(٣).

وقال ابن القيم: «وأما القرعة، فقد تستعمل عند فقدان مرجع سواها من بينة أو إقرار أو قافة، وليس بعيد تعين المستحق بالقرعة في هذه الحال إذ هي غاية المقدور عليه من أسباب الترجيح»^(٤).

وذهب الشوكاني إلى تساوي القافة، والقرعة في الحكم بإثبات النسب بأحدهما، وأن القاضي مخير في الحكم بأحد الطريقين، وذلك جمعاً بين أحاديث

(١) الطرق الحكيمية ص ٢٣٥.

(٢) تعليق الشيخ أحد شاكر على مختصر سنن أبي داود ٣ / ١٧٨.

(٣) المخلص ١٠ / ١٥٠.

(٤) زاد المعاد ٥ / ٤٣١.

العمل بالقافة وحديث العمل بالقرعة. فقال رحمه الله: «اعلم أنه لا معارض بين حديث العمل بالقافة وحديث العمل بالقرعة الذي تقدم، لأن كل واحد منهمما دل على أن ما اشتمل عليه طريق شرعي فائيهما حصل، وقع به الإلحاد، فإن حصلما معاً فمع الاتفاق لا إشكال ومع الاختلاف الظاهر أن الاعتبار بالأول منهما لأن طريق شرعي يثبت به الحكم، ولا ينقضه طريق آخر يحصل بعده»^(١).

ولكن في جمعه هذا نظر، والراجح فيما يبدو هو ما ذهب إليه جمهور القائلين بالحكم بالقرعة من عدم جواز الحكم بها إلا مع عدم القافة، وذلك لما يأتى:

- ١ - كثرة الآثار الواردة عن الصحابة رضوان الله عليهم في الحكم بالقافة عند عدم سواها من بينة أو فراش، ولم أجد عن أحد منهم الحكم بالقرعة سوى هذا الحديث فهذا يدل على أنهم لا يرون الحكم بالقرعة مع إمكان الحكم بالقافة.
- ٢ - أن القافة فيها استناد إلى شبهة دليل وهو الشبهة بين الملحق والمملحق به خلاف القرعة، فليس فيها سوى قطع الخصومة.



(١) محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار شرح متنى الأخبار (بيروت دار الفكر، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م)، ٧ / ٨٢.

المبحث السابع

تبني القبيط

تعريف التبني:

التبني: هو أن يعمد إنسان إلى آخر معلوم النسب أو مجهوله، وينسبه إلى نفسه نسبة الابن الحقيقى لأبيه.

والتبني معروف منذ القدم، ومعمول به في العصور القدية قبل عهد الإسلام وقد أشار إلى هذا القرآن الكريم في موضعين:

الأول: في قصة يوسف عليه السلام حيث حكى سبحانه عن عزيز مصر قوله في حق يوسف عليه السلام: «أَكْرِمِي مُتَوَاهَّعَسَى أَنْ يَنْفَعَنَا أَوْ تَئْخُذَهُ وَلَدًا»^(١). قال في فتح القدير على قوله سبحانه «أَوْ تَئْخُذَهُ وَلَدًا»: «أَيْ تَبْنِيَهُ فَنَجْعَلُهُ وَلَدًا لَنَا، قَيْلَ كَانَ الْعَزِيزَ حَصُورًا لَا يَوْلَدُ لَهُ»^(٢).

الثاني: في قصة موسى عليه السلام: حكى سبحانه قول امرأة فرعون في حق موسى: «لَا تَقْتُلُوهُ عَسَى أَنْ يَنْفَعَنَا أَوْ تَئْخُذَهُ وَلَدًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ»^(٣).

قال ابن كثير في تفسيره: «أرادت أن تأخذه ولداً وتبنيه وذلك أنه لم يكن لها ولد منه»^(٤).

وكان النظام الروماني يحيى التبني ويقره، وتأثرت به بعض القوانين من بعده^(٥) وفي الوقت الحاضر تقر بعض القوانين الغربية التبني كما هو الحال في القانون

(١) سورة يوسف آية رقم ٢١.

(٢) ٣ / ١٣.

(٣) سورة القصص: آية رقم ٩.

(٤) ٣ / ٣٨٢.

(٥) انظر أحمد سلام، الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين والأجانب، الطبعة الأولى (القاهرة: المطبعة العالمية) ص ٥٠٣.

الفرنسي^(١)، وبعض قوانين الولايات المتحدة الأمريكية^(٢)، وقد جعلوا له ضوابط وشروطًا.

كما كان التبني معروفاً عند العرب في الجاهلية، وصدر الإسلام يقرؤنه ويعلمون به، فكان أحدهم إذا راق له شاباً ظريفاً جلداً تبناه، ونسبه إلى نفسه وجعله كأحد أولاده من صلبه في التوارث والتناصر والخلوة بالمحارم وغير ذلك.. وكان النبي ﷺ تبنى زيد بن حارثة في الجاهلية جرياً على عادة قومه، فكان يدعى زيد بن محمد حتى نزل قوله سبحانه: «إذْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنَّ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءِهِمْ فَإِخْرُوا إِنْكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيْكُمْ»^(٣). قال القرطبي في تفسيره على قوله سبحانه: «وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ»: «أجمع أهل التفسير على أن هذا نزل في زيد ابن حارثة، وروى الأئمة أن ابن عمر قال: ما كنا ندعو زيد بن حارثة إلا زيد بن محمد حتى نزلت: «إذْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ...» وفي قول ابن عمر: ما كنا ندعو زيد بن حارثة إلا زيد بن محمد دليل على أن التبني كان معمولاً به في الجاهلية والإسلام يتواتر به ويتناصر إلى أن نسخ الله^(٤) ذلك بقوله: «إذْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ» أي أعدل فرفع الله حكم التبني ومنع من إطلاق لفظه وأرشد بقوله إلى أن الأولى والأعدل أن ينسب الرجل إلى أبيه نسباً فيقال كان الرجل في الجاهلية إذا أعجبه من الرجل جلده وظرفه ضمه إلى نفسه، وجعل له

(١) انظر: حسن الأشموني، محمد عبد الكريم، مرجع القضاء في تشريعات الأحوال الشخصية للأجانب، والتشريع الفرنسي، (القاهرة: دار النشر للجامعات المصرية)، ص ٢١٨، تشريعات حياة الطفولة ص ١٢٤.

(٢) انظر: محمود كامل الحمامي "التبني في القانون المقارن"، مجلة المحاماة القضائية العدد الرابع (سبتمبر ١٩٥٨) ص ٥٢٠.

(٣) سورة الأحزاب: آية رقم ٥.

(٤) قال أبو بكر بن العربي، أحكام القرآن، تحقيق: علي محمد البجاوي (بيروت: دار المعرفة) ٣ / ١٥٠٧، إن هذا لا يكون نسخاً لعدم شروط النسخ فيه، وأن ما جاء من الشريعة لا يقال إنه نسخ لباطل الخلق وما كانوا عليه من الحال والضلال وقيح الأفعال، ومسترسل الأعمال إلا أن يريد بذلك نسخ الاشتقاء، بمعنى الرفع المطلق، والإزالة المهمة.

نصيب الذكر من أولاده من ميراثه وكان ينسب إليه فيقال فلان بن فلان^(١).

ولما أبطل سبحانه التبني أباح زوجة المتبني لمن تبناه إذا طلقها أو مات عنها مع تحريره سبحانه نكاح زوجات الأبناء من الصلب بقوله: ﴿وَحَلَّتِلُّ أَبْنَائُكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُم﴾^(٢). وتزوج رسول الله ﷺ زينب بنت جحش مطلقة زيد بن حارثة بأمر الله تعالى، لإبطال التبني من جذوره وأساسه كما قال سبحانه: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدُ مَنْهَا وَطَرًا زَوْجَتِنَا لَكِي لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَاهُمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولاً﴾^(٣).

وقد جاءت السنة بتأكيد تحرير التبني، وذلك بنهي النبي ﷺ عن الانتساب إلى غير الأب الحقيقي في أحاديث كثيرة منها قوله ﷺ: «من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام»^(٤). وقوله ﷺ: «لا ترغبو عن آبائكم فمن رغب عن أبيه فهو كفر»^(٥). وقوله ﷺ: «من ادعى إلى غير أبيه أو انتهى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله المتابعة إلى يوم القيمة»^(٦).

وقوله عليه السلام: «ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر»^(٧).

وبهذا يتضح حكم الشريعة الإسلامية في تبني اللقيط، وأن ذلك حرم لا يجوز وكبيرة من الكبائر لما فيه من المفاسد، والآثار السيئة، والأضرار المتعددة.

إلا أن الشريعة الإسلامية مع هذا رغبت في الإحسان إلى كل ذي روح لا ضرر فيه، وبالخصوص النفس الإنسانية وخاصة إذا كانت في حاجة ماسة كحال

(١) الجامع لأحكام القرآن، ١٤ / ١١٨ - ١١٩.

(٢) سورة النساء: آية رقم ٢٣.

(٣) سورة الأحزاب: آية رقم ٣٧.

(٤) صحيح البخاري ٤ / ١٧٠، كتاب الفرائض وصحيح مسلم، ١ / ٥٧، كتاب الإيمان.

(٥) صحيح البخاري ٤ / ١٧٠، كتاب الفرائض صحيح مسلم ١ / ٥٧، كتاب الإيمان.

(٦) سنن أبي داود ٤ / ٣٣٠، كتاب الأدب.

(٧) صحيح البخاري ٢ / ٢٦٦، باب مناقب قريش، صحيح مسلم ١ / ٥٧، كتاب الإيمان.

اللقيط، فإن حضانته وكفالته والإحسان إليه، ومعاملته كالأبناء، بالعنابة والشفقة والمنفعة وغير ذلك من الأعمال الصالحة المرغب فيها شرعاً لمن صلحت نيته، غير أنه لا يلحق به نسبة شرعاً، وقد يطلق التبني على هذا المعنى تجوزاً في اللفظ، ويقصد به حضانته وكفالته ولا محظور في ذلك شرعاً^(١).

الحكمة في تحريم الإسلام للتبني:

في تحريم الإسلام للتبني حكم عديدة ومصالح كثيرة، فمن الحكم والمصالح الظاهرة ما يأتي:

أولاً: أن التبني من أساسه كذب وزور، وافتراء على الحق والواقع والإسلام لا يأتي إلا بالحق والصدق.

ثانياً: أن في التبني نسبة الابن لغير أبيه، وحرمان أبيه من نسبته إليه، وهذا سبب لأنعدام البنوة الحقيقة وضياع الأنساب واحتلاطها.

ثالثاً: أن فيه الإطلاع على محارم الغير، والاختلاط معهن، والخلوة بهن، فهو من أقوى الأسباب على هتك الأستار، وعدم صيانة الأعراض، وفي هذا فساد عظيم، وشر مستطير.

رابعاً: أن فيه أخذًا للحقوق واعتداء عليها وظلمًا فيها، وذلك بمشاركة التبني للأسرة التي تبنته في الميراث والنفقة وغير ذلك، وهو أجنبي لا حق له في شيء من هذا.

خامساً: أنه قد يكون سبباً لحصول الشقاق والخلاف والتفكك في الأسر وقطع لحبل المودة بينهم بسبب وجود هذا الابن الدخيل والعنصر الغريب فيهم.



(١) انظر: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن قاسم، الطبعة الأولى (مكة المكرمة: مطبعة الحكومة، ١٣٩٩ هـ) ٩ / ٢٠ - ٢٧.

الفصل الثاني

في حال اللقيط من حرية أورق

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: أن الأصل في اللقيط الحرية.

المبحث الثاني: دعوى رق اللقيط.

المبحث الثالث: إقرار اللقيط على نفسه بالرق.

المبحث الرابع: حكم تصرفات اللقيط الماضية

بعد ثبوت رقه.

المبحث الأول

أن الأصل في اللقيط العربية

ذهب الجمّهور من الصحابة، والتابعين، وأئمة المذاهب الأربعة إلى أن اللقيط حر، ولم يخالف في ذلك أحد إلا ما روى عن إبراهيم النخعي قال في المغني «إن اللقيط حر في قول عامة أهل العلم إلا النخعي... رويانا هذا القول عن عمر وعلي رضي الله عنهما وبه قال عمر بن عبد العزيز والشعبي والحكم وحمد ومالك والثوري والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي ومن تبعهم»^(١) وقد حكى ابن المنذر^(٢) وابن هبيرة^(٣)، الإجماع على أن اللقيط حر.

الأدلة على حرية اللقيط:

استدل أصحاب المذاهب الأربعة على حرية اللقيط بما يأتي:

أولاً: حكم بعض الصحابة بحرية اللقيط، ولم يعرف لهم في عصرهم مخالف، وفيما يلي الآثار الواردة عمن روى عنه الحكم بهذا من الصحابة:

- ١ - عن ابن شهاب عن سين أبو جحيله^(٤) رجل من بني سليم أنه وجد منبوداً^(٥) في زمان عمر بن الخطاب قال: فجئت به إلى عمر بن الخطاب فقال: ما

(١) المغني، ٥ / ٧٤٧، وانظر: المخلوي، ٨ / ٢٧٤، المبسوط ١٠ / ٢٠٩، قوانين الأحكام الشرعية ص ٣٧٢، المهدب ٤٤١ / ١

(٢) الإجماع لابن المنذر ص ٨٨، ١٣١.

(٣) يحيى بن محمد بن هبيرة، الإفصاح عن معاني الصحاح (الرياض: المؤسسة السعيدية)، ٢ / ٦٧.

(٤) سين بالتصغير أبو جحيله السلمي، ويقال الضمرى، وقيل اسم أبيه واقتده حكاه ابن حبان، روى البخاري من طريق الزهري عن أبي جحيله أنه حج مع النبي ﷺ، وذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من التابعين، وقال له أحاديث، وقال العجمي تابعي ثقة. انظر: أحمد بن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة (القاهرة المكتبة التجارية) ٢ / ٨٤. وقال في تلخيص الحبير، ٣ / ٧٧: سين أبو جحيله، وهو صحابي معروف لم يصب من قال إنه مجهول.

(٥) قوله «منبوداً» أي شخصاً منبوداً، أي لقيطاً. انظر: فتح الباري ٥ / ١٧٤.

حملك على أخذ هذه النسمة فقال: وجدتها ضائعة فأخذتها، فقال له عريفي^(١): يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح فقال له عمر: أكذلك؟ قال: نعم. فقال عمر بن الخطاب: اذهب فهو حر ولك ولاؤه علينا نفقته^(٢).

-٢- روى ابن أبي شيبة بسنده قال: حدثنا شعبة قال: سألت الحكم وحمادا عن القيط فقلما: هو حر قال شعبة: فقلت للحكم: عمن؟ قال: عن الحسن البصري عن علي^(٣).

-٣- روى البيهقي بسنده عن علي - رضي الله عنه - أنه قضى في القيط أنه حر^(٤) وقد علل صاحب المسوط وجه حكم الإمام علي - رضي الله عنه - بحرية القيط بعد سوقه الأثر عنه بقوله: «وفي هذا الحديث دليل على أن القيط حر وهو المذهب أنه حر مسلم إما اعتبار الدار لأن الدار دار حرية وإسلام فمن كان فيها فهو حر مسلم باعتبار الظاهر أو باعتبار الغلبة لأن الغالب فيمن يسكن دار الإسلام الأحرار المسلمين والحكم للغالب أو باعتبار الأصل فالناس أولاد آدم وحواء عليهم السلام وكانا حرین فلهذا كان القيط»^(٥).

هذا وقد جرى التابعون على ما حكم به الصحابة من حرية القيط.
ومن نقل عنهم من التابعين أنهم حكموا بحرية القيط الحسن البصري^(٦)

(١) قوله "عربي" وجمع العريف عرفاء، وهم رؤساء الأجناد، وقوادهم سموا بذلك لأنهم بهم يتعرف أحوال الجيش. انظر: المتقدى شرح الموطأ / ٣.

(٢) صحيح البخاري معلقا، ٢ / ١٠٦ - كتاب الشهادات ٤ / ١٦٨ - كتاب الفرائض الموطأ مع شرحه المتقدى ٢ / ٦
مصنف عبد الرزاق / ٧ / ٤٥٠ مصنف ابن شيبة / ٦ / ٥٢٨ السنن الكبرى للبيهقي / ٦ / ٢٠٢
الطحاوي مشكل الآثار الطبعة الأولى (المهد: مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية)، ٤ / ٤ - ٦٦ - ٦٧، وقال: "معنى ما في حديث عمر هو حر ليس وجهه عندنا والله أعلم بحقيقة الحرية لأنه يجوز أن يكون عبدا في الحقيقة ولكن قوله هو حر على ظاهره لأن الناس جميعا على الحرية حتى تقوم عليهم مخالفها".

(٣) مصنف ابن أبي شيبة، ٦ / ٥٣٠.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي / ٦ / ٢٠٢.

(٥) ٢١٠ - ٢٠٩ / ١٠.

(٦) انظر: السنن الكبرى للبيهقي / ٦ / ٢٠٢.

والشعبي^(٤) وعطاء بن أبي رباح^(٢) والحكم وحماد^(٣) وعمر بن عبد العزيز^(٤) وغيرهم.

ثانياً: أن الأصل في بني آدم الحرية، لأن الناس كلهم أولاد آدم وحواء عليهما السلام، وهم كانوا حرين، والمستولد من الحرين يكون حراً وإنما حدث الرق^(٥) في البعض شرعاً بعارض الاستيلاء بسبب الكفر الباعث على الحراب، فيجب العمل بالأصل حتى يقوم الدليل على المعارض^(٦).

رأي إبراهيم النخعي:

نقل عن إبراهيم النخعي في إحدى الروايات عنه مخالفته للجمهور في الحكم بحرية اللقيط.

حيث ذهب إلى أن اللقيط عبد. على ما حكاه ابن قدامه^(٧) وابن حزم بسند صحيحه عن محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي قال: اللقيط عبد^(٨).

أدلة هذا الرأي:

لما نقل ابن حزم رأي النخعي أتبعه بذكر ثلاثة آثار عن عمر، وعلى رضي الله عنهمما أنهما حكما بأن اللقيط عبد، فلعل هذه الآثار هي مستند النخعي في ما

(١) انظر: مصنف عبدالرزاق ٧ / ٤٥١.

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٦ / ٥٢٩.

(٣) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٦ / ٥٣٠.

(٤) انظر: مصنف عبدالرزاق ٧ / ٤٥٢، مصنف ابن أبي شيبة ٦ / ٥٣١.

(٥) الرق: في اللغة: الضعف، ومنه رقة القلب.

وفي اصطلاح الفقهاء: عبارة عن عجز حكمي شرع في الأصل جزاء على الكفر. انظر: التعريفات ص ٥٩.

(٦) انظر: بدائع الصنائع ٦ / ١٩٧ - ١٩٨ الزرقاني على خليل ٧ / ١١٨ المذهب ١ / ٤٤١، المغني ٥ / ٧٤٨.

(٧) انظر: المغني ٥ / ٤٤٧.

(٨) انظر: المخلوي ٨ / ٢٧٤.

ذهب إليه، وهذه الآثار هي:

- ١- روى ابن أبي شيبة بسنده عن إبراهيم النخعي قال: قال عمر: هم ملوكون^(١) يعني اللقطاء^(٢).
- ٢- وروى أيضاً بسنده عن الزهري عن رجل من الأنصار أن عمر بن الخطاب أعتق لقيطاً^(٣).
- ٣- وروى أيضاً بسنده عن زهير العنسى أن رجلاً التقط لقيطاً، فأتى به علياً فأعتقه^(٤).

قال ابن حزم بعد سوقه هذه الآثار: "ولا يعتق إلا المملوك"^(٥).
الإجابة عن رأي النخعي وأدله:

أولاً: الجواب عن رأيه:

قال ابن قدامة في الرد على رأي النخعي: «وذلك قول شذ فيه عن الخلفاء والعلماء ولا يصح في النظر فإن الأصل في الأدميين الحرية فإن الله تعالى خلق آدم وذراته أحراراً وإنما الرق للعارض فإذا لم يعلم ذلك العارض فله حكم الأصل»^(٦).

وقال في إعلاء السنن في رد رأي النخعي: «قد عرف في الأصول أن الخلاف اللاحق لا يرفع الإجماع السابق بل لا يجوز للمتأخرین خلاف ما أجمع عليه المتقدمون وقد قال عمر وعلي رضي الله عنهمَا: بأن اللقيط حر ولم يعرف لهم

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٦ / ٥٣٠.

(٢) المخلص ٨ / ٢٧٤.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٦ / ٥٢٩.

(٤) المصدر نفسه ٦ / ٥٢٨.

(٥) المخلص ٨ / ٢٧٤.

(٦) المغني ٥ / ٧٤٨.

مخالف من الصحابة فكان إجماعاً^(١)

ثانياً: الجواب عن الأدلة:

١- الجواب عن الأثر الأول:

قال في إعلاء السنن «ناقش الجمهور أثر عمر بأنه مرسل»^(٢).

وذلك لأنه من روایة إبراهيم النخعي عن عمر، وهو لم يدرك عمر - رضي الله عنه - ولم يرو عن أحد من الصحابة^(٣)، فعلى هذا فالآثار ضعيف لا تقوم به الحجة كما أنه مخالف لما صح عن عمر أنه حكم بحرية القيطي، كما رواه مالك والبخاري معلقاً بصيغة الجزم، وقد صححه ابن حزم^(٤) والباجي^(٥) كما نبه ابن حجر على أن ما يرويه البخاري معلقاً بصيغة الجزم صحيح^(٦) ولذا قال صاحب إعلاء السنن: «والخبر الموصول عن عمر وعلى ورد على خلافه»^(٧).

٢- الجواب عن الأثر الثاني والثالث:

يجاب عنهما بانهما مخالفان لما ثبت عن عمر، وما روی عن علي رضي الله عنهمما من أنهما حكموا بحرية القيطي، وعلى تقدير صحة ذلك عنهمما، فإنه يحمل - والله أعلم - على أنهما حكموا بحرية، وعتقه من حين علموا بأنه لقيط لجهل ملتقطه بحكمه، أو لاعتقاده بأنه يملكه بالتقاطه، فأعتقاده مما ظنه ملتقطه^(٨).

(١) / ٣ - ٤ / ١٣ .

(٢) / ١٣ .

(٣) انظر: أحد بن حجر العسقلاني تهذيب التهذيب الطبعة الأولى (المهد: مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية)، ١/١٧٨ .

(٤) المخلص، ٨ / ٢٧٤ .

(٥) المتقدى شرح الموطأ ٦ / ٣ .

(٦) انظر: فتح الباري ٢ / ٢٠٥ .

(٧) / ٤ .

(٨) انظر: إعلاء السنن، ٣ / ٤ .

على أن النخعي - رحمه الله - روى عنه ما يوافق فيه الجمھور من القول بحرية اللقيط كما روی عبدالرزاق عن الثوري عن الشعبي، وإبراهيم في اللقيط قال: هو حر^(١) وروى ابن أبي شيبة بسنده عن إبراهيم قال: اللقيط حر^(٢).

فلعل هذا القول آخر القولين له، وأنه رجع عن قوله بأن اللقيط عبد لما صح عنده ما روی عن عمر وعلي وغيرهم من كبار التابعين، فرجع إلى قوله وقال بما قالوا من حرية اللقيط. والله أعلم.

* * * * *

(١) مصنف عبدالرزاق ٧ / ٤٥١.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٦ / ٥٢٩.

المبحث الثاني

دعوى رق اللقيط

مذهب الحنفية والمالكية:

نص الحنفية^(١) والمالكية^(٢) على وجوب إقامة البينة على دعوى رق اللقيط وملكيته، وعدم قبول الدعوى مجردة على البينة سواء كان المدعى متقطه أو كان غيره.

واحتجوا: بأن اللقيط محكوم بجريته باعتبار الظاهر، لأن الأصل في الأدميين الحرية، فلا يبطل ذلك بمجرد الدعوى^(٣).

نصاب البينة في دعوى رق اللقيط:

ذهب الحنفية إلى أن نصاب الشهادة في دعوى رق اللقيط رجالان أو رجل وامرأتان، لأن دعوى الرق دعوى مال، ودعوى المال يشترط في نصابها ما ذكر^(٤). واشترطوا أن تكون هذه البينة من المسلمين إلا إذا كان اللقيط محكوماً بكفره^(٥).

كما ذهب المالكية إلى أن نصاب البينة هنا على نحو ما ذهب إليه الحنفية. حيث نصوا على أن النصاب في دعوى المال، وما يؤول إليه عدل وامرأتان أو

(١) انظر: المبسوط ١٠ / ٢١٣ المداية ٢ / ١٧٤، فتاوى قاضي خان ٣ / ٣٩٧، بداع الصنائع ٦ / ١٩٨، فتح القدير ٤ / ٤٢١.

(٢) انظر: المدونة ٣ / ٢٢٢، عبدالله بن سلمون الكناني العقد المنظم للحكم فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام بخاتمة كتاب تبصرة الحكم ٢ / ١٤١.

(٣) انظر: المبسوط ١٠ / ٢١٣، المداية ٢ / ١٧٤، بداع الصنائع ٦ / ١٩٨.

(٤) انظر: بداع الصنائع ٦ / ٢٧٧، الجوهرة ٢ / ٣٢٦.

(٥) انظر: تبيين الحقائق ٣ / ٣٠٠، البحر الرائق ٥ / ١٥٩، مجمع الأئم ١ / ٧٠٢.

أحدهما مع يمين المدعى^(١).

مذهب الشافعية، والحنابلة:

فصل الشافعية، والحنابلة في أحكام هذا المبحث حيث ذكروا له عدة حالات يندرج تحتها عدة صور، فلتقارب هذين المذهبين رأيت من المناسب بيان مذهبهما في أحكام هذا المبحث معاً، مع إيضاح وجه الاتفاق والاختلاف، وإيضاح ذلك كالتالي:

الحالة الأولى:

أن لا يكون اللقيط في يد من يدعى رقه:

ذهب الشافعية، والحنابلة إلى أنه إذا لم يكن اللقيط في يد مدعى، فإنه لا يقبل قوله مجردًا، بل لابد من إثبات ذلك بالبينة التي تشهد على ملكه له.

واحتاجوا: بأن اللقيط حر في الأصل، وهو الظاهر، فلا يترك الأصل الظاهر إلا بحججة بيضة تحالفه^(٢).

الحالة الثانية:

أن يكون اللقيط في يد مدعى رقه، وهذه الحالة صورتان:

الصورة الأولى:

أن يكون مدعى رق اللقيط غير ملقطه، مع كونه في يده.

ففي الحكم في هذه الصورة قولان:

(١) انظر: الزرقاني على خليل ٧ / ١٧٨، الشرح الصغير بمحاشية الصاوي ٥ / ٦٠٣.

(٢) انظر: المذهب ١ / ٤٤٥، روضة الطالبين ٥ / ٤٤٣، شرح منهاج الطالبين للمحللى ٣ / ١٢٩، نهاية المحتاج ٤٥٩ / ٥، المغني ٧٧٧ / ٥، الشرح الكبير ٣ / ٥٠٢، كشاف القناع ٤ / ١٩٨، مطالب أولي النهي ٤ / ٢٥٦.

القول الأول:

أنه لا يحكم برق اللقيط لمدعاه إلا بإقامة البينة.
وهذا قول في مذهب الشافعية، وقيده النووي في حالة كون اللقيط مميزاً
منكراً^(١)

واحتجوا: بأن ثبوت اليد على اللقيط لا تدل على الملك، لأن الظاهر عليه الحرية، فلا يزال هذا الظاهر إلا بيقين^(٢).

القول الثاني:

أنه يحكم برق اللقيط لمدعاه ما دام أنه في يده لدلالة اليد عليه، لكن مع وجوب يمينه احتياطاً لاحتمال عدم الملك.

بهذا قال الشافعية في الصحيح من المذهب، وهو مذهب الخانبلة^(٣).
واحتجوا بما يأتي:

١ - أن اليد قد ثبتت للمدعي، فهو يتصرف فيه تصرف المالكين، ولا معارض له، ولا سبب يحال عليه أنه ملكه^(٤).

٢ - أنه لو كان في يد المدعي مالا فحلف على ملكه له، فإنه يحكم له به، فكذا هنا قياساً عليه^(٥) بجماع ثبوت اليد على مال دون منازع.
قال الشافعية: وسواء كان اللقيط مميزاً أو غير مميز مقرأً أو منكراً^(٦).

(١) روضة الطالبين، ٥ / ٤٤٤.

(٢) انظر: المذهب ١ / ٤٤٥.

(٣) انظر: المذهب ١ / ٤٤٥، روضة الطالبين، ٥ / ٤٤٣، كفاية الأخيار ٢ / ١٨، المغني، ٥ / ٧٧٧، الإنصاف، ٤٤٩ / ٦.

(٤) انظر: روضة الطالبين ٥ / ٤٤٣ - ٤٤٤.

(٥) انظر: المذهب، ١ / ٤٤٥.

(٦) انظر: روضة الطالبين ٥ / ٤٤٤، أنسى المطالب ٢ / ٥٠٤.

وقال الحنابلة: إن كان اللقيط بالغاً أو ميّزاً فأنكر وقال: بأنه حر، فالقول قوله. ولا يحكم برقه لأن الأصل معه^(١).
الصورة الثانية:

أن يكون مدعى رق اللقيط هو الملتقط.
وفي الحكم في هذه الصورة قولان هما:
القول الأول:

أنه يحكم برق اللقيط لللتقطه بناء على دعواه مع يمينه.
وهذا قول في مذهب الشافعية.
واحتجوا بما يأتى:

- ١ - قياس دعوى الملتقط هنا على دعوى غير الملتقط في الحكم له برق اللقيط مع يمينه^(٢) بجامع ثبوت اليد، وعدم المنازع في كل.
 - ٢ - قياس دعوى الملتقط هنا على دعوى الملتقط مالا ولا منازع له، فإنه يقبل قوله في ملكه إيه، ويجوز شراؤه منه فكذا هنا^(٣) بجامع ثبوت اليد وعدم المنازع في كل.
- الجواب عن الدليلين:

الجواب عن الدليل الأول:

أن قياس يد الملتقط على يد غير الملتقط قياس مع الفارق، وذلك لأن الأصل أن يد الملتقط يد حفظ، وليس يد ملك، فلا يمكنه أن يحول يده يد ملك بمجرد

(١) انظر: شرح متنه الإرادات ٢ / ٣٨٦.

(٢) انظر: روضة الطالبين، ٥ / ٤٤٣، شرح منهاج الطالبين للمحلّي، ٣ / ١٢٩، معنى الحاج ٢ / ٤٢٦.

(٣) انظر: روضة الطالبين ٥ / ٤٤٣، نهاية الحاج، ٥ / ٤٥٩.

الدعوى بخلاف يد غير الملقط، فإن الظاهر أنها يد ملك لا غير^(١).

الجواب عن الدليل الثاني:

أن قياس دعوى الملقط ملك اللقيط، على دعوى الملقط ملك المال قياس مع الفارق، وذلك لأن الأصل في اللقيط الحرية، وعدم الملك بخلاف المال، فإن الأصل فيه الملك، فإذا لم يظهر له منازع حكم له به أما اللقيط، فالأصل فيه الحرية، فلا يملك إلا ببيبة ثبت انتقاله عن الأصل^(٢).

القول الثاني:

أنه لا يحكم له به إلا بإقامة بيبة شهد بملكه له.

وإلى هذا ذهب الحنابلة، والشافعية في أظهر القولين.

واحتجوا: بأنه قد عرف سبب اليد هنا، وهو الالتقط، وهي لا تدل على الملك، فلا يقبل قوله إلا ببيبة ثبت ملكه له، لأن الأصل فيه الحرية فلا يزول الأصل إلا بيقين^(٣).

دعوى رق اللقيط بعد بلوغه:

ذهب الشافعية، والحنابلة إلى أنه إذا ادعى شخص رق اللقيط بعد بلوغه، وأثبتت دعواه ببيبة قبل قوله، وحكم له بملك اللقيط، فإن أنكر اللقيط رق نفسه لم تقبل دعوى رقه، لأن الأصل معه، وهو الحرية، فإن طلب المدعى يمين اللقيط لإنكاره، فهل يجاب إلى ذلك ويختلف اللقيط أم لا؟ فيه قولان للشافعية:

الأول: أنه يجاب قول المدعى، ويختلف اللقيط، لأنه ربما خاف من اليمين، فأقر

(١) انظر: المبسوط ١٠ / ٢١٣ - ٢١٤.

(٢) انظر: روضة الطالبين، ٥ / ٤٤٣، نهاية الحاج ٥ / ٤٥٩.

(٣) انظر: المذهب، ١ / ٤٤٥، روضة الطالبين، ٥ / ٤٤٣، مغني الحاج ٢ / ٤٢٦، المغني ٥ / ٧٧٧، الإنصاف ٦ / ٤٤٩، كشاف القناع ٤ / ١٩٨.

له بالرق.

الثاني: أنه لا يخلف اللقيط لأن اليمين إنما تعرض ليخاف فيقر ولو أقر لم يقبل، فلم يكن في عرض اليمين فائدة^(١).

نصاب البينة في دعوى رق اللقيط عند الشافعية والحنابلة:

ذهب الشافعية، والحنابلة إلى أن نصاب البينة في دعوى رق اللقيط رجال أو رجال وامرأتان. هذا إذا كان المقصود إثبات الملك، أو ثبوت اليد للمدعي^(٢).

أما إن كان المقصود من البينة إثبات الولادة أي أن اللقيط ولد في ملك مدعيه من أمته، فذهب الشافعية إلى أن البينة أربع نسوة كبينة النسب في الشهادة على الولادة^(٣).

وذهب الحنابلة إلى أنه يقبل فيه شهادة امرأة واحدة، لأنه مما لا يطلع عليه الرجال، وكذا يقبل فيه شهادة رجل واحد^(٤).

الفرق بين دعوى النسب ودعوى الرق:

سبق في مبحث دعوى نسب اللقيط أن مذهب الجمهور إلحاد اللقيط بمن ادعاه بمجرد الدعوى، مع توفر شروط الإقرار بالنسبة، وهذا بخلاف دعوى رق اللقيط، فإن الإقرار المجرد لا عبرة به، فوجه الفرق بينهما هو ما يأتي:

أولاً: أن دعوى النسب لا تخالف الظاهر، ودعوى الرق مخالفة له، لأن الظاهر حريته، وليس رقه^(٥).

(١) انظر: المذهب، ١ / ٤٤٧، المغني، ٥ / ٧٧٨.

(٢) انظر: روضة الطالبين، ٥ / ٤٤٦، مغني المحتاج، ٢ / ٤٢٧، المغني، ٥ / ٧٧٧، الإنصاف، ٦ / ٤٥٠، كشاف القناع، ٤ / ١٩٨.

(٣) انظر: روضة الطالبين، ٥ / ٤٤٦، مغني المحتاج، ٢ / ٤٢٧، نهاية المحتاج، ٥ / ٤٥٩.

(٤) انظر: المغني، ٥ / ٧٧٧، كشاف القناع، ٤ / ١٩٨.

(٥) انظر: المغني، ٥ / ٧٧٧، المبدع، ٥ / ٣٠٢.

ثانياً: أن دعوى النسب يثبت بها حق للقيط، ودعوى الرق ثبت حقاً عليه، فلم تقبل بمجردتها كما لو ادعى رق غير القيط^(١).

ثالثاً: أن دعوى النسب إقرار للقيط بما ينفعه، ودعوى الرق إقرار بما يضره، وهو تبديل صفة المالكية بالملوكيّة^(٢).

* * * *

(١) انظر: المصدرين السابقين.

(٢) انظر: المسوط، ٢١٤ / ١٠، فتح القدير، ٤ / ٤٢١، البحر الرائق، ٥ / ١٥٩.

المبحث الثالث

إقرار اللقيط على نفسه بالرق

إذا أقر اللقيط على نفسه بالرق لأحد، فهل يقبل إقراره، ويحكم برقه لمن أقر له أم لا؟ لا يخلو الحكم هنا من حالتين إيضاحهما كالتالي:

الحالة الأولى:

أن يسبق إقرار اللقيط على نفسه بالرق إقرار بالحرية، أو يسبق له ما يقتضي حريته بقضاء القاضي عليه بما يقضي به على الأحرار.

فالحكم في هذه الحالة أنه لا يقبل إقراره على نفسه بالرق، ولا يصح منه بهذا قال الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤). واحتجوا بما يأتي:

١ - أن اللقيط باعترافه الأول بالحرية قد التزم بأحكام الأحرار في العبادات والمعاملات، فلا يقبل إقراره بالرق لافتائه إلى إسقاط بعض هذه الأحكام^(٥).

٢ - أن اللقيط إذا جرى عليه شيء من أحكام الأحرار، فقد ظهرت حريته للناس فظهر أنه حر الأصل، فلا يملك إبطال هذا الأصل^(٦).

الحالة الثانية:

ألا يسبق إقرار اللقيط على نفسه بالرق إقرار بالحرية أو تصرف أو حكم

(١) المبسوط، ١٠ / ٢٢٠، بدائع الصنائع، ٦ / ١٩٨، البحر الرائق ٥ / ١٥٩.

(٢) المدونة ٣ / ٢٢٢، الزرقاني على خليل، ٧ / ١١٨، حاشية العدوى على الخرشي، ٧ / ١٣٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤ / ١٢٥.

(٣) المذهب ١ / ٤٤٦، روضة الطالبين، ٥ / ٤٤٧، الغاية القصوى ٢ / ٦٧٠، فتح الوهاب ١ / ٢٦٦.

(٤) المغني ٥ / ٧٧٨، المبدع ٥ / ٣٠٣، كشاف القناع ٤ / ١٩٨.

(٥) انظر: المذهب ١ / ٤٤٦، أنسى المطالب ٢ / ٥٠٤، نهاية المحتاج ٥ / ٤٥٨، المغني، ٥ / ٧٧٨، المبدع ٥ / ٣٠٣، كشاف القناع ٤ / ١٩٨.

(٦) انظر: بدائع الصنائع ٦ / ١٩٨.

يقتضي حريته.

للعلماء في حكم إقراره على نفسه بالرق في هذه الحالة مذهبان:

المذهب الأول:

عدم قبول إقرار اللقيط على نفسه بالرق في هذه الحالة.

وإلى هذا ذهب المالكية^(١) والشافعية في رواية^(٢) والحنابلة في الصحيح من المذهب^(٣):

واحتجوا بما يأبى:

١ - أن اللقيط محكوم بحريته، لأن الأصل في الناس الحرية، فلا يقبل إقراره على نفسه بالرق، لأنه خلاف الأصل^(٤).

٢ - أن اللقيط بإقراره بالرق يبطل حق الله تعالى في الحرية المحكوم بها، فلم يصح كما لو أقر قبل ذلك بالحرية^(٥).

٣ - أن الطفل اللقيط لا يعلم رق نفسه ولا حريتها، ولم يتجدد له حال يعرف به رق نفسه، لأنه في تلك الحال من لا يعقل، ولم يتجدد له رق بعد التقاطه، فكان إقراره باطلًا^(٦).

المذهب الثاني:

قبول إقرار اللقيط على نفسه بالرق في هذه الحالة، وثبتت الرق عليه لمن أقر

(١) المدونة ٣ / ٢٢٢، الزرقاني علي خليل ٧ / ١١٨، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ٥ / ٤٨٦، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٤ / ١٢٥، حاشية العدوبي علي الخرشي، ٧ / ١٣٢.

(٢) المذهب، ١ / ٤٤٦، روضة الطالبين، ٥ / ٤٤٧.

(٣) المغني، ٥ / ٧٧٨، المبدع، ٥ / ٣٠٣، الإنصاف، ٦ / ٤٥١ كشاف القناع ٤ / ١٩٨.

(٤) انظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٥ / ٤٨٦، المذهب ١ / ٤٤٦، المغني ٥ / ٧٧٨.

(٥) انظر: المغني ٥ / ٧٧٨، المبدع ٥ / ٣٠٣، شرح متنه الإرادات، ٢ / ٤٨٧.

(٦) انظر: المصادر السابقة.

له به إذا صدقه.

وإلى هذا ذهب الحنفية^(١)، والشافعية في المشهور^(٢) والحنابلة في رواية^(٣).

واحتاجوا بما يأيّ:

- ١ - أن اللقيط لم تعرف حريرته إلا بظاهر الحال، فإذا أقر بالرق، فالظاهر أنه لا يقر على نفسه بالرق كاذبًا، فصح إقراره^(٤).
 - ٢ - أنه ليس في قبول إقراره إبطال حق ثابت لأحد فيه، وليس له نسب معروف، فكان ما أقر به من الرق محتملاً، فيقبل إقراره^(٥).
 - ٣ - أنه محكوم بحرية اللقيط في الظاهر، وما ثبت بالظاهر يجوز إبطاله بالإقرار، وهذا لو ثبت إسلامه بظاهر الدار وبلغ وأقر بالكفر قبل منه، فكذلك هنا^(٦).
- الترجح:

يظهر أن الراجح - والله أعلم - هو المذهب الثاني، وهو قبول إقرار اللقيط على نفسه بالرق، وذلك لوجاهة ما عللوا به، ولأن البالغ العاقل تصح جميع إقراراته مع عدم المانع، وحيث لا مانع هنا، فإنه يصح إقراره، ويصدق في قوله كما لو أقر الشخص بحال، وصدقه المقر له، فإنه يصح إقراره ويثبت عليه ما أقر به، فكذا هنا.

ويحاجب عما احتج به المذهب الأول: بأن ما احتاجوا به يرجع إلى كون اللقيط حراً في الأصل، فلا يتحول عنه إلا يقين، وهذا الحكم وهو حرية اللقيط مبني

(١) المبسوط / ١٠ / ٢٢٠، تحفة الفقهاء / ٣ / ٣٥٣، تبيين الحقائق، ٣ / ٣٠٠، حاشية رد المحتار لابن عابدين ٤ / ٢٧٥.

(٢) المذهب ١ / ٤٤٦، روضة الطالبين ٥ / ٤٤٧، الغاية القصوى، ٢ / ٦٧٠، فتح الوهاب ١ / ٢٦٦.

(٣) المغني ٥ / ٧٧٨، الإنصاف ٦ / ٤٥١، المبدع ٥ / ٣٠٣.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٦ / ١٩٨.

(٥) انظر: المبسوط / ١٠ / ٢٢٠.

(٦) انظر: المذهب ١ / ٤٤٦.

على غالب الظن، وليس على وجه القطع، فإذا أقر اللقيط على نفسه بالرق باختياره، وهو بالغ عاقل ارتفع ما غلب على الظن من حريته، لأن العاقل البالغ لا يقر بما يعود عليه بالضرر، فدل إقراره على صدقه، وثبتت رقه.

* * * *

المبحث الرابع

حكم تصرفات اللقيط الماضية بعد ثبوت رقه

تقدم في المبحثين السابقين أن اللقيط قد يثبت عليه الرق إما ببينة تشهد برقه لشخص، أو بإقراره هو على نفسه بالرق لشخص، فإذا ثبت رقه في أي من الحالتين، وكان له تصرفات قبل ذلك، فهل تنفذ تلك التصرفات على اعتبار أن ظاهره الحرية أو لا؟ لأنه تبين أنه كان رقيقاً حال التصرف.

إيضاح هذا الحكم في الحالات التالية:

الحالة الأولى:

أن يحكم برق اللقيط بناء على البينة.

فإذا حكم برق اللقيط بناء على إثبات البينة، وكان قد تصرف قبل ذلك بشيء من التصرفات كبيع وشراء وهبة ووصية ونكاح وغير ذلك، نقضت تصرفاته المقتضية للحرية، والتي لا تصح من الرقيق، وجعلت كأنها صادرة عن عبد لم يأذن له سيده، ويسترد منه ما قبضه ما لا يصح قبضه إلا من الأحرار كزكاة وميراث ونفقة عليه من بيت المال، وتتابع رقبته فيها إلا إن فداه سيده.

بهذا قال الشافعية، والحنابلة^(١).

واحتاجوا: بأنه بثبوت الرق على اللقيط ظهر أن تصرفاته كانت تصرفات عبد لم يأذن له سيده، وتصرفات العبد دون إذن سيده باطلة^(٢).

(١) المذهب، ١ / ٤٤٦، روضة الطالبين، ٥ / ٤٤٧، أنسى المطالب، ٢ / ٥٠٤، المغني ٥ / ٧٧٨، الشرح الكبير ٥٠٣ / ٣٠٣، المبدع، ٥ / ٤٤٧، مطالب أولي النهي، ٤ / ٢٥٧.

(٢) انظر: المصادر السابقة.

الحالة الثانية:

أن يحكم برق اللقيط بناء على إقراره على نفسه بالرق.

اختلف العلماء في حكم تصرفات اللقيط الماضية بعد ثبوت رقه بإقراره على نفسه بالرق، والحكم به عليه على قولين، وهذا الخلاف مبني على القول بقبول إقراره على نفسه بالرق، وإيضاح القولين كالتالي:

القول الأول:

أن تصرفات اللقيط الماضية تنقض كلها، ولا يصح منها شيء.

وهذا قول في مذهب الشافعية، والحنابلة^(١).

واحتاجوا بما يأتي:

١ - أن هذه التصرفات، والأحكام تبع للرق، فإذا ثبت الأصل، وهو الرق ثبت التبع، وهو بطلان التصرف، لأن الرقيق لا يصح منه تصرف دون إذن سيده، فكما لو شهدت امرأة بالولادة وثبتت، فإنه يثبت النسب تبعاً لها^(٢).

٢ - قياس ثبوت الإقرار بالرق على ثبوته باليقنة، فكما تنقضى تصرفاته إذا ثبت رقه باليقنة، فكذا هنا^(٣) بجامع ثبوت الرق في كل.

القول الثاني:

أنه يقبل من تصرفات اللقيط الماضية، وينفذ منها ما عليه دون الذي له. بهذا قال الحنفية^(٤)، وهو الصحيح عند الشافعية^(٥) وقول للحنابلة^(٦).

(١) انظر: المصادر السابقة.

(٢) انظر: المغني ٥ / ٧٧٩، الشرح الكبير ٣ / ٥٠٣، المبدع ٥ / ٣٠٣.

(٣) انظر: المذهب ١ / ٤٤٦، معنى الحاج، ٢ / ٤٢٥، نهاية الحاج، ٥ / ٤٥٨.

(٤) المبسوط، ١٠ / ٢٢١، فتح القدير، ٤ / ٤٢٢، البحر الرائق، ٥ / ١٥٩.

(٥) المذهب، ١ / ٤٤٦، روضة الطالبين ٥ / ٤٤٧، أنسى المطالب ٢ / ٥٠٥.

(٦) المغني ٥ / ٧٧٨، الشرح الكبير ٣ / ٥٠٣، المبدع ٥ / ٣٠٣.

واحتجوا بما يأني:

- ١ - أن اللقيط أقر بما يوجب حق له، وحقا عليه، فوجب أن يثبت ما عليه دون الذي له، كما لو قال لفلان عليًّا ألف درهم، ولدي عنده رهن، فإنه يثبت ما أقر به على نفسه دون ما أقر به على غيره^(١).
- ٢ - أن هذا الإقرار تضمن إبطال حق الغير، لأن حريته ثابتة من حيث الظاهر، فلا يصدق في حق ذلك الغير لما عرف أن الإقرار تصرف على نفس المقر فإذا تضمن إبطال حقه إبطال حق الغير كان دعوى أو شهادة على غيره من ذلك الوجه، فيصدق على نفسه لا على غيره^(٢).

* * * *

(١) انظر: المذهب ١ / ٤٤٦، أسنن المطالب ٢ / ٥٠٥، المغني، ٥ / ٧٧٩، الشرح الكبير ٣ / ٥٠٣.

(٢) انظر: بداع الصنائع ٦ / ١٩٨.

الفصل الثالث

ديانة اللقيط

ويشتمل على تمهيد ومحاتين:

المبحث الأول: في بيان مذاهب العلماء في دين اللقيط.

المبحث الثاني: حكم إنكار اللقيط بعد بلوغه الحكم له بالإسلام.

تمهید

بما أن اللقيط مجهول النسب، فضروري أن يجهل دينه، وذلك لتبعة الابن الصغير لأبويه أو أحدهما ديناً، فلا بد إذاً من الحكم للقبيط بدين من الأديان، لأن هناك أحكاماً كثيرة ثبتت للشخص بناء على نوع الدين الذي ينتمي إليه كالميراث والولاية والديمة وغيرها، فكان لابد من معرفة الدين الذي يعتنقه الشخص، أو يلحق به بقرينة راجحة^(١).

هذا، وإسلام أي شخص يثبت كما قال الإمام النووي رحمه الله: بأحد أمرين:

الأمر الأول:

أن يشتت نفسه استقلالاً، وهو الصادر من البالغ العاقل مباشرة.

الأمر الثاني:

أن يشتَّتَ تبعًا، والتبعية في الإسلام على ثلاثة أحوال:

١- إسلام الآبرين أو أحدهما، وهذا لا يتحقق في اللقيط للجهل بأبويه.

٢- تبعية السابی، فإذا سبی المسلم طفلاً منفرداً عن أبویه حکم بإسلامه، لأنه
تحت ولایته كالأبوین.

^٢- تعلة الدار ، فاللقط يوجد في دار الإسلام ، أو دار الكفر ، وحكم دينه

تبع للدار^(٢).

^{٣٥٩} ابن الصادق، زيدان، مجموعة بحوث فقهية (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م)، ص ٣٥٩.

(٢) إنفا : مذكرة الطالب / ٥ - ٤٢٨ - ٤٣٣ .

فعلى هذا فالحكم في دين اللقيط ينبغي على إحدى الحالتين الأخيرتين من الأمر الثاني.

- ١ - فالجمهور ذهبوا إلى اعتبار تبعية الدار، أو المكان في الحكم في دين اللقيط.
- ٢ - وذهب بعضهم إلى اعتبار واجد اللقيط في بعض الحالات قياساً على السابي، فيحکم للقیط بدين واجده.
- ٣ - وذهب ابن حزم إلى اعتبار الفطرة التي خلق الله الناس عليها، وهي فطرة التوحيد وملة الإسلام، فيحکم له بالإسلام مطلقاً.
وإيضاً ما ذهب العلماء بالتفصيل في البحث التالي.



المبحث الأول

في بيان مذاهب العلماء في دين اللقيط

اتفق المذاهب الأربعة على حكم الحالتين التاليتين من أحكام دين اللقيط.

الحالة الأولى:

أن يوجد اللقيط في بلاد المسلمين^(١)، أو الموضع الخاصة بهم كالمساجد، ويلتقطه مسلم. ففي هذه الحالة يحكم للقيط بدين الإسلام اتفاقاً.

الحالة الثانية:

أن يوجد اللقيط في بلاد الكفار^(٢) التي لا يوجد فيها مسلم، أو الموضع الخاصة، بهم كالبائع والكنائس، ويلتقطه كافر. ففي هذه الحالة يحكم بكفر اللقيط اتفاقاً^(٣).

فهذا ما اتفق عليه المذاهب الأربعة من حكم دين اللقيط، ونظرًا لما بين المذاهب من اختلاف فيما سوى ما ذكر، فقد أوضحت حكم دين اللقيط في كل مذهب في مطلب خاص ماعدا مذهب الشافعية، والحنابلة، فقد أوضحت مذهبهما معاً لتقاربهما في التفصيل والحكم.

(١) بلاد المسلمين هي: الدار التي يجري فيها أحكام الإسلام، ويأمن من فيها بأمان المسلمين سواء كانوا مسلمين أو ذميين. انظر: عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية (القاهرة: المطبعة السلفية، ١٣٥٠ هـ، ص ٦٩).

(٢) بلاد الكفار هي: التي لا سلطان للإسلام عليها، ولا نفوذ لأحكامه فيها بقوة الإسلام وقبضته. انظر: أحمد إبراهيم، المواريث علمًا وعملًا، (القاهرة: عام ١٩٤٢م) ص ٨٥.

(٣) انظر: المبسوط ١٠ / ٢١٥؛ بدائع الصنائع ٦ / ١٩٨؛ البحر الرائق، ٥ / ١٥٨؛ التاج والإكليل، ومواهب الجليل، ٦ / ٨٢؛ الزرقاني، ٧ / ١١٩؛ الشرح الكبير للدردير، ٤ / ١٢٦؛ روضة الطابين، ٥ / ٤٣٣ - ٤٣٤؛ نهاية الحاج، ٥ / ٤٥٢؛ أنسى المطالب، ٢ / ٤٩٩. المغني، ٥ / ٧٤٨؛ المبدع، ٥ / ٢٩٤؛ كشاف القناع، ٤ / ١٩٢؛ محمد بن أبي بكر بن القيم، أحكام أهل الذمة، الطبعة الأولى، تحقيق: صبحي الصالح (بيروت: دار

المطلب الأول: في بيان مذهب الحنفية

إيضاح مذهب الحنفية في حكم دين اللقيط كالتالي:
الحالة الأولى:

أن يلتحق اللقيط مسلم في بلاد المسلمين، أو في مكان خاص بهم كالمساجد فإنه يحكم بإسلام اللقيط في هذه الحالة، ولو مات فإنه يغسل، ويصلى عليه، ويدفن في مقابر المسلمين تحكيمًا للظاهر، وهو وجوده في دار الإسلام وإسلام واجده.

الحالة الثانية:

أن يلتحق اللقيط كافر في بلاد الكفار، أو في مكان خاص بهم كالكنيسة والبيعة، فإنه يحكم بكافر اللقيط في هذه الحالة، ولو مات فإنه لا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين للحكم بكافره تحكيمًا للظاهر، وهو وجوده في دار الكفر وكفر واجده، وقد حصل الاتفاق على حكم هاتين الحالتين كما تقدم^(١).

الحالة الثالثة:

أن يلتحق اللقيط كافر في بلاد المسلمين، أو في مكان خاص بال المسلمين.

الحالة الرابعة:

أن يلتحق اللقيط مسلم في بلاد الكفار، أو في مكان خاص بالكافار.

الحكم في هاتين الحالتين:

اختلت الروايات عن أصحاب هذا المذهب في حكم دين اللقيط إذا وجد في إحدى هاتين الحالتين، وإيضاح الروايات ووجه كل رواية كالتالي:

(١) انظر بالإضافة إلى المصادر السابقة فتاوى قاضي خان، ٣ / ٩٧؛ العناية شرح الهدایة، ٤ / ٤٢٠؛ مجمع الأئمہ، ٧٠٣ / ١

الرواية الأولى:

أن العبرة في الحالتين للمكان، فإن وجد في بلاد المسلمين أو مكان خاص بهم حكم بإسلامه وإن التقاطه كافر، وإن وجد في بلاد الكفار أو مكان خاص بهم حكم بكافرته وإن التقاطه مسلم^(١).

ووجه هذه الرواية: أن المسلمين لا يضعون أولادهم في بلاد الكفار، وأماكنهم الخاصة بهم عادة، وكذا الكفار لا يضعون أولادهم في بلاد المسلمين، وأماكنهم الخاصة بهم عادة، فيبني الحكم على الظاهر الغالب من حال الناس وأوضاعهم، ولأن المكان أسبق من وضع اليد على اللقيط، فيرجح على اعتبار اليد للسبق، فيحكم له بالمكان الموجود فيه^(٢).

الرواية الثانية:

أن العبرة في الحالتين بالواحد، فإن وجده مسلم حكم بإسلامه، وإن وجده كافر حكم بكافرته.

ووجه هذه الرواية: أن يد الواحد أولى، لأنها إحراز له، والمحاج بالإنحراف يظهر حكمه، وإنما يعتبر تبعية المكان عند عدم يد معتبرة، ولذا فإن من سبى ومعه أحد أبويه لا يحكم له بالإسلام باعتبار الدار، فكذلك مع يد الواحد لا يعتبر بالمكان، فكان المعتبر فيه حال الواحد.

الرواية الثالثة:

أن العبرة في الحالتين بالزي والعلامة، فإذا كان على اللقيط زي المسلمين ولباسهم، فإنه يحكم بإسلامه، وإن كان عليه زي الكفار ولباسهم كان يكون في

(١) انظر: مصادر الروايات الأربع كلها في: المسوط، ١٠ / ٢١٥؛ فتاوى قاضيXان، ٣ / ٣٩٧؛ تبيان الحقائق، ٣٠٠ - ٢٩٩ / ١٥٨.

(٢) انظر: مصدر أوجه الروايات الأربع كلها في: المسوط، ١٠ / ٢١٥.

عنقه صليب أو نحو ذلك، فإنه يحكم بكافرته.
ووجه هذه الرواية:

أن لا اعتبار لزدي والعلامة عند الاشتباه أصل في الشرع، ويبدل عليه قوله سبحانه: **(تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ)**^(١)، قوله سبحانه: **(يُعْرَفُ الْمُجْرُمُونَ بِسِيمَاهُمْ)**^(٢)، ولذا لو اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار، فإنه يعتبر بالزدي والعلامة للفصل بينهم.

الرواية الرابعة:

أن العبرة في الحالتين لما يوجب الإسلام من المكان أو الواجب، فإن وجده كافر في بلاد المسلمين، أو مكانهم الخاص، فإنه يحكم بإسلامه اعتباراً للمكان، وإن وجده مسلم في بلاد الكفار، أو مكانهم الخاص، فإنه يحكم بإسلامه اعتباراً بالواجب له.

ووجه هذه الرواية:

أن اعتبار أحد الأمرين: المكان أو الواجب يوجب الإسلام، والآخر يوجب الكفر، فإذا تعارض، فيرجح الموجب للإسلام كما في المولود بين مسلم وكافر، فيحكم له بالإسلام لكونه أفعى له في الدنيا والآخرة، وأن الإسلام يعلو، ولا يعلى عليه.

الترجيح:

يظهر أن الراجح من هذه الروايات الرواية الرابعة، وهي اعتبار الموجب للإسلام من المكان أو الواجب، والحكم به للقيط، وذلك لما للحكم له بدين الإسلام من المنافع العظيمة الدنيوية والأخروية، والتي من أعظمها إنقاذه من

(١) سورة البقرة، آية ٢٧٣.

(٢) سورة الرحمن، آية ٤١.

الهلاك والخسران يوم القيمة الذي ينبغي أن يحمى عنه ما استطاع إلى ذلك سبيلا، ولا يمكن ذلك إلا بالحكم له بدين الإسلام حتى ينشأ على الإيمان والتوحيد، فتحصل له سعادة الدنيا والآخرة، وقد رجع هذه الرواية صاحب فتح القدير، ثم قال: «ولا ينبغي أن يعدل عن ذلك»^(١)، كما رجع هذه الرواية صاحب إعلاء السنن^(٢).

المطلب الثاني: في بيان مذهب المالكية

إيضاح مذهب المالكية في حكم دين اللقيط كالتالي:

الحالة الأولى:

أن يوجد اللقيط في بلد من بلاد المسلمين ولو كان البلد بين بلاد الكفار، أو يوجد اللقيط في مواضع المسلمين الخاصة بهم.

فإنه يحكم بإسلام اللقيط في هذه الحالة سواء التقته مسلم أو كافر، وذلك لأن الإسلام هو الأصل والغالب في بلاد المسلمين ومواضعهم فيحكم له بالإسلام^(٣).

الحالة الثانية:

أن يوجد اللقيط في بلد الكفار ولو كان البلد بين بلاد المسلمين، أو يوجد في مواضع الكفار الخاصة بهم.

فإنه يحكم بكافر اللقيط في هذه الحالة سواء التقته كافر أو مسلم تغليبا للدار، لأن الدار دار كفر، فيحكم بكافر اللقيط فيها.

(١) / ٤٢٠ .

(٢) / ١٣ .

(٣) انظر: الناج والإكليل، ومواهب الجليل، ٦ / ٨٢؛ الزرقاني على خليل، ٧ / ١١٩؛ الخرشي على خليل، ٧ / ١٣٢؛ الشرح الصغير بمحاشية الصاوي، ٥ / ٤٨٧؛ الشرح الكبير بمحاشية الدسوقي، ٤ / ١٢٦؛ جواهر الإكليل للأبى،

وذهب بعض المالكية إلى أنه التقى مسلم، فإنه يحكم بإسلامه تغليباً لدين لاقطه^(١)، وقالوا: بأن للدار تأثيراً، وللملقط تأثيراً، فوجب أن يغلب حكم الإسلام^(٢).

ولعل هذا أرجح لما في ذلك من المصلحة للقيط في الدنيا والآخرة.

الحالة الثالثة:

أن يوجد اللقيط في بلد ليس فيها إلا قليل من المسلمين، وحد القليل ثلاثة بيوت فأقل.

فاحكم في هذه الحالة باعتبار لاقطه، فإن لقاطه مسلم حكم بإسلامه تبعاً له، وتغليباً للإسلام، وقياساً على إسلام المسيي تبعاً لإسلام سابيه، وإن التقى كافر حكم بكافره تبعاً لدين لاقطه.

فإن كان في البلد أربعة بيوت فأكثر حكم بإسلام اللقيط سواء التقى مسلم أو كافر^(٣)، لأن الإسلام يعلو، ولا يعلى عليه^(٤).

وقال بعضهم: إن كان المسلمون والكافر متساوين، فإنه يحكم بإسلامه، ومن باب أولى إذا كان المسلمون أكثر، فإن كان الكفار أكثر، فإنه تبع للاقطه إن كان مسلماً حكم بإسلام اللقيط، وإن كان كافراً حكم بكافر اللقيط^(٥).

(١) انظر المصادر السابقة.

(٢) انظر: المتنى شرح الموطأ، ٦ / ٣.

(٣) انظر: الساج والإكليل، ومواهب الجليل، ٦ / ٨٢؛ الزرقاني على خليل، ٧ / ١١٩؛ الخرشفي على خليل، ٧ / ١٣٢؛ الشرح الصغير بمحاشية الصاوي، ٥ / ٤٨٧؛ الشرح الكبير بمحاشية الدسوقي، ٤ / ١٢٦؛ جواهر الإكليل، ٢ / ٢٢٠.

(٤) انظر: محاشية العدو على الخرشفي، ٧ / ١٣٢.

(٥) انظر: موهاب الجليل، ٦ / ٨١؛ الزرقاني على خليل، ٧ / ١١٩؛ العدو على الخرشفي، ٧ / ١٣٢.

المطلب الثالث: في بيان مذهب الشافعية والحنابلة

ذهب الشافعية والحنابلة إلى اعتبار الدار في الحكم للقبيط بدين من الأديان دون اعتبار لدين واجده، ولذا أوضحاوا دار الإسلام ودار الكفر، وبنوا الحكم على ذلك، وإيضاح ما ذكر كالتالي:

أولاً: دار الإسلام، وهي على ضربين:

الضرب الأول:

دار اخترتها المسلمون وأنشؤها وسكنوها كبغداد والبصرة والكوفة، فاللقيط الموجود في هذه الدار يحكم بإسلامه، وإن كان فيها أهل ذمة تغليباً للإسلام، ولظاهر الدار، ولأن الإسلام يعلو، ولا يعلى عليه^(١).

وقال الشافعية: إنه يحكم له بالإسلام في هذه الدار ظاهراً، وإن كانت من البلاد الإسلامية التي لا يقر فيها مشرك، ولا يدخلها كافر كبلاد الحرم أو كانت بـلـدـا لا يوجد فيها كافر، فإنه يحكم بإسلام لقيطها ظاهراً وباطناً، لامتناع اجتماع الشرك الظاهر في أبويه^(٢).

الضرب الثاني:

دار فتحها المسلمون كمدائن الشام فملكوها وأفروها في يد الكفار بجزية، أو صاحوهم عليها ولم يملكوها.

فاللقيط في هذه الدار مسلم إن كان فيها مسلم واحد فأكثر لأنه يحتمل أن يكون اللقيط لذلك المسلم، فيحكم له بالإسلام تغليباً له، وإن لم يكن فيها

(١) انظر: روضة الطالبين، ٥ / ٤٣٣؛ تحفة المحتاج، ٦ / ٣٥٠؛ أنسى المطالب، ٣ / ٤٩٩؛ شرح المنهاج للمحلبي، ٣ / ١٢٦؛ نهاية المحتاج، ٥ / ٤٥٢؛ المغني، ٥ / ٧٤٨؛ المبدع، ٥ / ٢٩٤؛ كشاف القناع، ٤ / ١٩٢؛ مطلب أولى النهي، ٤ / ٢٤٥ - ٢٤٦.

(٢) انظر: تحفة المحتاج، ٦ / ٣٥١؛ مغني المحتاج، ٥ / ٤٥٢.

مسلم، بل كان كل أهلها أهل ذمة حكم بكافرها.

لأن حكم الإسلام إنما يكون مع الاحتمال، ولا احتمال هنا^(١).

ثانياً: دار الكفر وهي على ضربين:

الضرب الأول:

دار لم تكن لل المسلمين أصلاً، فإن لم يكن فيها مسلم، فإنه يحكم بكافر اللقيط فيها، لأن الدار لهم، وأهلها منهم.

فإن كان فيها مسلمون ساكنون، فهل يحكم بكافر اللقيط فيها أم لا؟ فيه وجهان كلاهما في مذهب الشافعية، والحنابلة.

الأول: أنه يحكم بإسلام اللقيط تغليباً للإسلام.

وهذا الأصح عند الشافعية.

الثاني: أنه يحكم بكافر اللقيط تغليباً للدار، والأكثر من الساكنين فيها.

وهذا المذهب عند الحنابلة^(٢).

الضرب الثاني:

دار كانت لل المسلمين، فغلب الكفار عليها، فإن لم يكن فيها مسلم واحد فأكثر فاللقيط كافر، وإن كان فيها مسلم أو أكثر، فيحكم بإسلام اللقيط فيها^(٣).

(١) انظر: روضة الطالبين، ٥ / ٤٣٣؛ تحفة المحتاج، ٦ / ٣٥٠؛ أنسى المطالب، ٢ / ٤٩٩؛ مغني المحتاج، ٢ / ٤٢٢؛ نهاية المحتاج، ٥ / ٤٥٢؛ المهدية لأبي الخطاب، ١ / ٢٠٥؛ المغني، ٥ / ٧٤٨ - ٧٤٩؛ الشرح الكبير، ٣ / ٤٩٥.

المبدع، ٥ / ٢٩٤ - ٢٩٥؛ كشاف القناع، ٤ / ١٩٢؛ مطالب أولي النهى، ٤ / ٢٤٦.

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) انظر: المصادر السابقة.

وقال بعض الشافعية^(١)، وبعض الحنابلة^(٢): إنه يحكم بإسلام اللقيط في هذه الدار، ولو لم يوجد فيها مسلم لاحتمال وجود مؤمن يكتنم إيمانه فيها.

وقد عد كثير من الشافعية هذا الضرب من ديار الإسلام، ولم يعدوها من ديار الكفر، ولعلهم نظروا إلى أصولها حيث كانت بلاداً للمسلمين، أما الحنابلة، وكذا بعض الشافعية، فعدوها من بلاد الكفر، فلعلهم نظروا إلى واقعها، وهي كونها في أيدي الكفار، وتحت سلطتهم إلا أنهم مع هذا متفقون في الحكم كما تقدم.

فظهور أن لا أثر لهذا الاختلاف في التقسيم.

المطلب الرابع: في بيان مذهب الفاطحية

ذهب الإمام ابن حزم^(٣) -- رحمه الله -- فيما يفهم من كلامه إلى أن اللقيط يحكم له بدين الإسلام بناء على الفطرة التي فطر الله الناس عليها، وهي فطرة التوحيد، وملة الإسلام، فهو الأصل وغيره من الأديان عارض، ولم يعتبر تبعية المكان أو الواجد في الحكم بدين اللقيط. مستدلاً بما يأتي:

١ - قوله سبحانه: «وَإِذَا أَخْذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشَهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلَسْتَ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنَّنَا قَوْلُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ»^(٤)

٢ - قوله تعالى: «ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، وينصرانه، ويمجسانه»^(٥).

٣ - قوله تعالى عن ربه عز وجل: «خَلَقْتَ عَبَادِي حِنْفَاءَ كُلَّهُمْ وَإِنَّمَا أَنْتَهُمْ

(١) انظر: روضة الطالبين، ٥ / ٤٣٣.

(٢) انظر: المغني، ٥ / ٧٤٨.

(٣) انظر: المخلص، ٨ / ٢٧٦.

(٤) سورة الأعراف، آية ١٧٢.

(٥) صحيح البخاري، ١ / ٢٣٥ - كتاب الجنائز -؛ صحيح مسلم، ٨ / ٥٣، كتاب القدر

الشياطين، فاجتالتهم عن دينهم»^(١).

وجه الدلالة من الأدلة:

أن هذه الأدلة تدل على أن الله سبحانه وتعالى، يخلق الخلق ويفطرهم على ملة التوحيد والإسلام، ولا يصرفهم عن ذلك إلا الشيطان أو آباؤهم إن كانوا على غير ملة الإسلام، وحيث أن اللقيط مجهول الأبوين، فإنه يبقى على الأصل الذي خلقه الله وفطره عليه، وهو الإسلام، فيحكم له به.

* * * *

المبحث الثاني

حكم إنكار اللقيط بعد بلوغه الحكم له بالإسلام

إذا حكم للقيط بدین الإسلام، فبلغ وأقر بالإسلام ثم أنكره، فإنه يعتبر مرتدًا، وحكم الردة القتل^(١)، أما لو أنكر الإسلام من حين بلوغه وقبل سبق إقرار منه بالإسلام، وأقر على نفسه بالكفر، فللعلماء قولان في قبول إقراره على نفسه بالكفر:

القول الأول:

أنه يقبل إقراره على نفسه بالكفر، ويعد كافراً أصلياً لكن بعد ما يهدد، ويخوف على كفره احتياطاً لعله يرجع عن إقراره بالكفر، فإن أصر أقر عليه. وبهذا قال الشافعية في المذهب^(٢)، وهو وجه لبعض الخنابلة^(٣).

واحتاجوا: بأن اللقيط محكوم بإسلامه من جهة الظاهر، وليس على جهة القطع، فقوله أقوى من ظاهر الدار، وهذا لو ادعاه ذمي، وأقام البينة على أنه ابنه حكم بكافرته^(٤).

القول الثاني:

أنه لا يقبل إقرار اللقيط بالكفر، وإنكاره للإسلام بعد الحكم له به، وبعد مرتدًا.

(١) انظر: المسووط، ١٠ / ٢١٤؛ المذهب، ١ / ٤٤٥؛ مغني المحتاج، ٢ / ٤٢٣؛ المبدع، ٥ / ٣٠٤؛ الإنصاف، ٦ / ٤٥٢.

(٢) المذهب، ١ / ٤٤٥؛ روضة الطالبين، ٥ / ٤٣٤؛ تحفة المحتاج، ١ / ٣٥١؛ أنسى المطالب، ٢ / ٥٠٠؛ نهاية المحتاج، ٥ / ٤٥٣.

(٣) المغني، ٥ / ٧٤٩؛ الإنصاف، ٦ / ٤٥٢.

(٤) انظر: المذهب، ١ / ٤٤٥؛ فتح الجواود، ١ / ٦٣٨؛ فتح الوهاب، ١ / ٢٦٦؛ المغني، ٥ / ٧٤٩؛ الشرح الكبير، ٣ / ٥٠٥؛ المبدع، ٥ / ٣٠٤.

بهذا قال الحنفية^(١)، والحنابلة^(٢)، والشافعية في قول^(٣).

واحتجوا بما يأتى:

١ - أن دليل الحكم له بالإسلام وجد عريباً عن المعارض، وثبت حكمه واستقر، فلم يجز إزالة حكمه بقوله كما لو كان ابن مسلم^(٤).

٢ - أن قول اللقيط لا دلالة فيه أصلاً، لأنه لا يعرف في الحال من كان أبوه ولا ما كان دينه، وإنما يقول ذلك من تلقاء نفسه، فلا يقبل قوله^(٥).
أثر الحكم بهذا القول:

بناء على الحكم على اللقيط بالردة في هذا القول، فقد نص الحنابلة^(٦)، على أنه يستتاب ثلاثة، فإن تاب وإلا قتل لرده لقوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»^(٧)، وهو المفهوم من قول الشافعية على القول بردته عندهم حيث أطلقوا عليه حكم الردة، فمقتضى الحكم عليه بالردة إقامة الحد، وهو القتل.

أما الحنفية، فقد فصلوا في الحكم وقالوا: إن مقتضى القياس أنه يقتل، ولكن يجب وينبغي على الإسلام، ولا يقتل استحساناً^(٨).
ووجه كل كالتالي:

وجه القياس:

أن اللقيط محكوم بإسلامه، فيقتل على الردة كما لو وصف الإسلام بنفسه

(١) المسوط، ١٠ / ٢١٤؛ فتاوى قاضي خان، ٣ / ٣٩٧؛ بداع الصنائع، ٦ / ١٩٨؛ البحر الرائق، ٥ / ١٥٨.

(٢) المغني، ٥ / ٧٤٩؛ المبدع، ٥ / ٣٠٤؛ الإنصاف، ٦ / ٤٥٢؛ كشاف القناع، ٤ / ١٩٩.

(٣) روضة الطالبين، ٥ / ٤٣٤.

(٤) انظر: المغني، ٥ / ٧٤٩؛ المبدع، ٥ / ٣٠٤؛ كشاف القناع، ٤ / ١٩٩.

(٥) انظر: المصادر السابقة.

(٦) انظر: الهدى لأبي الخطاب، ١ / ٦٢؛ المغني، ٥ / ٧٤٩؛ المبدع، ٥ / ٣٠٤؛ كشاف القناع، ٤ / ١٩٩.

(٧) صحيح البخاري، ٢ / ١٧٢؛ كتاب الجهاد؛ سنن أبي داود، ٤ / ١٢٦ - كتاب الحدود.

(٨) انظر: المسوط، ١٠ / ٢١٤؛ فتاوى قاضي خان، ٣ / ٣٩٧.

قبل البلوغ ثم ارتد^(١).

وجه الاستحسان:

أن حقيقة الإسلام تكون بالاعتقاد بالقلب والإقرار باللسان^(٢)، وقد انعدم ذلك من اللقيط، فيصير شبهة في إسقاط القتل الذي هو نهاية العقوبة في الدنيا، وهذا لأن ثبوت حكم الإسلام له بطريقة التبعية كان لتوفير المنفعة عليه، وليس في القتل معنى توفير المنفعة، وهو نظير ما نقول في الصبي العاقل إذا أسلم يحسن إسلامه، ثم إذا بلغ مرتدًا يحبس ويُجبر على الإسلام ولا يقتل^(٣).

رأى الماوردي:

للإمام الماوردي - رحمه الله - تفصيل في حكم هذه المسألة حيث قال: بأن الحكم لا يخلو من حالتين:
الحالة الأولى:

أن يكون اللقيط محكوماً له بالإسلام ظاهراً وباطناً، وذلك بأن يوجد في البلاد التي لا يدخلها مشرك كبلاد الحرم، أو يوجد في بلد قطع بعدم وجود كافر فيه، فاللقيط في هذه الدار إذا بلغ وأقر بالكفر لا يقبل منه، ويعد مرتدًا.

(١) انظر: المسوط، ١٠ / ٢١٤.

(٢) قوله: إن حقيقة الإسلام تكون بالاعتقاد بالقلب، والإقرار باللسان، هذا على مذهب الحنفية حيث يخرون العمل بالأركان عن مسمى الإيمان مع وجوب العمل بالأركان عندهم، أما مذهب جمهور أهل السنة والجماعة، فإن الإيمان عندهم اعتقاد بالجناح، وإقرار باللسان، وعمل بالأركان كما قال سبحانه: (ومَا أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حفاء وقيموا الصلاة و يؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة) (سورة البينة، آية ٥)، وقد رد الجمehor على الحنفية في إخراجهم العمل بالأركان عن مسمى الإيمان. انظر: علي بن أبي العز الحنفي، شرح الطحاوية، تحقيق: أحد شاكر (الرياض: المطبع الأهلية، ١٣٩٦هـ)، ص ٢٨٤، محمد خليل الهراس، شرح العقيدة الواسطية (الرياض: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م). ص ١٢٩.

(٣) انظر: المسوط، ١٠ / ٢١٤.

الحالة الثانية:

أن يكون محكوما له بالإسلام ظاهرا فقط، وذلك فيما عدا الحالة الأولى، فإنه إذا اختار الكفر بعد بلوغه وأصر عليه، فإنه يسأل عن سبب ذلك، فإن قال: بأن أبي مشرك، وأنا أريد اتباعه على دينه ترك لاختياره، وإن قال: لست أعرف دين أبي، ولكني اختار الكفر رغبة فيه وميلاً إليه، فوجهان: أحدهما: يقبل منه، والثاني: لا يقبل منه، ويكون مرتدًا إن أقام عليه^(١).

* * * *

(١) انظر: الحاوي الكبير، ١٠ / لوحة ١١٧ - ١١٨، ونقله عنه باختصار في تحفة المحتاج، ٦ / ٣٥١، فتح الجواب، ١ / ٦٣٨.

الفصل الرابع

ملكية اللقيط للمال الموجود معه

ويشتمل على تمهيد ومبثثين:

المبحث الأول: حكم تملك اللقيط للمال المتصل به.

المبحث الثاني: حكم تملك اللقيط للمال المنفصل عنه.

تهيـد

اتفق الفقهاء على أن الطفل الحر كالبالغ في كونه يملك^(١)، وله يد صحيحة بدليل أنه يرث ويورث، ويصح أن يشتري له وليه ويبيع، ومن له ملك صحيح، فله يد صحيحة كالبالغ^(٢)، واللقيط طفل حر الأصل، فهو يملك، وله يد صحيحة كغيره من الأطفال معروفي الأبوين. إذا عرف هذا، فربما يوجد مع اللقيط مال يتركه معه نابذه بغرض النفقة عليه منه خشية أن يتراك استثناؤا للنفقة عليه، فإذا وجد معه مال، كان ذلك أدعى لالتقاطه وأخذه، وقد بحث العلماء حكم ملكية اللقيط لهذا المال الموجود معه أو بقربه، وبينوا الحكم على كيفية وضع المال معه من اتصال به أو انفصال عنه ونحو ذلك، وإيضاح الحكم في هذا. بالمحاذين التاليين:

(١) الملك في اصطلاح الفقهاء: اتصال شرعي بين الإنسان، وبين شيء يكون مطلقاً لتصريفه فيه، وحاجزاً عن تصرف غيره فيه. التعريفات، ص ١٢٠.

(٢) انظر: المغني، ٥ / ٧٥٣.

المبحث الأول

حكم تملك اللقيط للمال المتصل به

إذا كان المال الموجود مع اللقيط متصلة به سواء كان نقداً كدراجات ودنانير أو عملة ورقية كما في عصرنا الحاضر وجدت بين ثيابه، أو في يده أو تحته، أو كان عرضها كملابسها التي عليه وفراشه ومهاده وما عليه من حلبي، أو كان مشدوداً به من دابة وثياب ونحوها، فإن اللقيط يملكونه، ويحكم له به باتفاق العلماء^(١).

واحتجوا: بأن اللقيط صغير حر يملك^(٢)، وكل من يملك، فكل ما كان بيده فهو له اعتباراً بظاهر اليد، وقياساً على البالغ^(٣).

* * * *

(١) انظر: المسوط، ١٠ / ٢١٦؛ البناء شرح المداية، ٦ / ١٢؛ البحر الرائق، ٥ / ١٦٠؛ التاج والإكليل / ٦ / ٨٠؛ الزرقاني على خليل، ٧ / ١١٨؛ الشرح الكبير للدردير، ٤ / ١٢٥؛ المذهب / ١ / ٤٤١؛ روضة الطالبين، ٥ / ٤٢٤؛ نهاية المحتاج، ٥ / ٤٤٩؛ وحکى الإجماع على هذا الحكم؛ المغني، ٥ / ٧٥٣؛ المحرر، ١ / ٣٧٣؛ الفروع، ٤ / ٥٧٤؛ شرح متهى الإرادات، ٢ / ٤٨٣؛ المحلي، ٨ / ٢٧٦.

وألحق الشافعية، والحنابلة في المال المتصل باللقيط، الدار والخيمة ونحوهما إذا وجد اللقيط فيها، ولم يكن هناك أحد غيره، فإنه يحكم له بما وجد فيه من دار أو خيمة ونحوهما.

انظر: المصادر السابقة للشافعية، والحنابلة.

(٢) اللقيط حر باعتبار الأصل والغالب من حاله، وإنما فقد يكون ريقاً.

(٣) انظر: البناء شرح المداية، ٦ / ١٢؛ تبيين الحقائق، ٣ / ٣٠٠؛ المذهب، ١ / ٤٤١؛ مغني المحتاج، ٢ / ٤٢٠؛ المغني، ٥ / ٧٥٣؛ كشف النقاع، ٤ / ١٩٣؛ المحلي، ٨ / ٢٧٦.

المبحث الثاني

حكم تملك اللقيط للمال المنفصل عنه

المطلب الأول: أن يكون المال المنفصل عن اللقيط قريباً منه:

إذا كان المال الموجود مع اللقيط منفصلاً عنه، وهو قريب منه، كدراما ودنانير وثياب وأمتعة ودبابة ونحوها موضوعة بقربه - وتحديد القريب راجع إلى العرف^(١) - فهل يحکم بملكية اللقيط لهذا المال أم لا؟

للعلماء رأيان في هذا إيضاحهما كالتالي:

الرأي الأول:

أنه لا حكم بهذا المال للقيط.

بهذا قال الحنفية^(٢)، والشافعية في أصح الوجهين^(٣)، والحنابلة في وجهه^(٤).

واحتجووا: بأن اليد لا تثبت لأحد إلا على ما اتصل به، وهو لم يتصل باللقيط، فهو كالبعيد عنه^(٥).

الرأي الثاني:

أنه يحکم بهذا المال للقيط.

بهذا قال الحنابلة في المذهب^(٦)، وقال به الشافعية في وجهه^(٧).

(١) انظر: مغني المحتاج، ٢ / ٤٢١؛ المبدع، ٥ / ٢٩٥.

(٢) الجوهرة، ٢ / ٤٤٥؛ البحر الرائق، ٥ / ١٦٠؛ حاشية رد المختار لابن عابدين، ٤ / ٢٧٤.

(٣) المذهب، ١ / ٤٤١؛ روضة الطالبين، ٥ / ٤٢٤؛ مغني المحتاج، ٢ / ٤٢١.

(٤) المغني، ٥ / ٧٥٣؛ الإنصاف، ٦ / ٤٣٦؛ تصحيح الفروع، ٤ / ٥٧٤.

(٥) انظر: المذهب، ١ / ٢٤١؛ مغني المحتاج، ٢ / ٤٢١؛ المغني، ٥ / ٧٥٣؛ المبدع، ٥ / ٢٩٥.

(٦) الكافي، ٢ / ٣٦٤؛ المحرر، ١ / ٣٧٣؛ كشف النقاع، ٤ / ١٩٣.

(٧) المذهب، ١ / ٢٤١؛ روضة الطالبين، ٥ / ٤٢٤؛ نهاية المحتاج، ٥ / ٤٥٠.

واحتجوا بما يأتى:

- ١ - أن الظاهر أن هذا المال قد ترك للقيط لقربه منه، فهو له بمنزلة ما هو تحته^(١).
 - ٢ - أن القريب من البالغ يكون له، فالرجل يقعد في السوق ومتاعه بقربه، ويحكم بأنه في يده، وكذا الصغير مثله^(٢).
- الترجيح:

يبدو أن الراجح هو الرأي الثاني، وذلك لرجاحة ما عللوا به فيما يظهر، إضافة إلى أنه من المتحمل أن واسعه قد جعله متصلًا باللقيط، فانفصل عنه إما بسبب ريح أو بواسطة حيوان ونحو ذلك، فوجود المال بقرب اللقيط وجواره مع عدم منازعة غيره قرينة ظاهرة على كونه له.

المطلب الثاني: أن يكون المال المنفصل عن اللقيط بعيداً عنه:

إذا وجد مال منفصل عن اللقيط، مع بعده عنه - وتحديد بعيد راجع إلى العرف^(٣) - فإنه لا يحكم بهذا المال للقيط، لأنه لا يدل له عليه حتى يحكم له به^(٤)، ويظهر أن هذا الحكم محل اتفاق بين المذاهب الأربع حيث نص على هذا الحكم الشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦)، أما الحنفية، فتقدم أنهم لا يحكمون للقيط بالمال القريب منه، فالمال بعيد عنه من باب أولى إلا يحكم للقيط به عندهم.

أما الملكية، فلم أجده ما يدل على الحكم عندهم إلا أنه يفهم من اقتصارهم

(١) انظر: المغني، ٥ / ٧٥٣؛ نهاية المحتاج، ٥ / ٤٥٠.

(٢) انظر: المذهب، ١ / ٤٤١؛ روضة الطالبين، ٥ / ٤٢٤؛ المغني، ٥ / ٧٥٣؛ الكافي، ٢ / ٣٦٤.

(٣) انظر: مغني المحتاج، ٢ / ٤٢١؛ المبدع، ٥ / ٢٩٥.

(٤) انظر: مطالب أولى النهي، ٤ / ٢٤٧.

(٥) المذهب، ١ / ٤٤١؛ مغني المحتاج، ٢ / ٤٢١؛ نهاية المحتاج، ٥ / ٤٥٠.

(٦) المغني، ٥ / ٧٥٣؛ الكافي، ٢ / ٣٦٣؛ الشرح الكبير، ٣ / ٤٩٦؛ كشاف القناع، ٤ / ١٩٣.

على النص على ملكية اللقيط للمال المتصل به دون ذكر للمنفصل عنه أنهم لا يرون ملكية اللقيط للمنفصل عنه. والله أعلم.

المطلب الثالث: المال المدفون في الأرض تحت اللقيط

اختلف العلماء في الحكم للقيط بمال المدفون تحته في الأرض على الآراء التالية:

الرأي الأول:

أنه لا يحكم بهذا المال للقيط.

بهذا قال الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة في وجه^(٣):

واحتجوا بما يأتي:

- ١ - أن الظاهر أنه لو كان المال للقيط لشده واضعه في ثيابه ليعلم به ولم يترك في مكان لا يطلع عليه^(٤).
- ٢ - أن البالغ لو جلس على الأرض، وتحته دفين لم يكن له ذلك، فكذلك اللقيط^(٥).

تنبيه: وعلى هذا فيكون حكم هذا المال إن كان قد يجاوز فهو ركاز، وإن لم يكن جاهليا فلقطة^(٦).

الرأي الثاني:

أنه إذا كان الحفر طريرا حكم بهذا المال للقيط، وإن كان الحفر قد يجاوز، فلا يحكم به له.

(١) البحر الرائق، ٥ / ١٦٠؛ حاشية رد المختار لابن عابدين، ٤ / ٢٧٤.

(٢) المذهب، ١ / ٤٤١؛ روضة الطالبين، ٥ / ٤٢٤؛ نهاية المحتاج، ٥ / ٤٥٠.

(٣) المغني، ٥ / ٧٥٣؛ الإنصاف، ٦ / ٤٣٦؛ تصحيح الفروع، ٤ / ٥٧٤.

(٤) انظر: المغني / ٥، الشرح الكبير / ٣، ٤٩٦.

(٥) انظر: المذهب، ١ / ٤٤١؛ مغني المحتاج، ٢ / ٤٢١؛ نهاية المحتاج، ٥ / ٤٥٠.

(٦) انظر: الحاوي الكبير، ١٠ / ١٠٧؛ مغني المحتاج، ٢ / ٤٢١.

بهذا قال الحنابلة في المذهب.

واحتجوا: بأن الظاهر أنه إن كان الحفر طريا، فواضع اللقيط حفره، وإن لم يكن طريا كان مدفونا قبل وضعه^(١).
الرأي الثالث:

أنه إن وجد مع اللقيط، أو مع المال مكتوب يدل على أن المال المدفون تحت اللقيط له. حكم له به بناء على المكتوب، ولا يكفي ذلك، فلا يحكم له به.

بهذا قال المالكية^(٢)، وهو وجه في مذهب الشافعية^(٣)، ووجه في مذهب الحنابلة^(٤).

واحتجوا: بأن وجود المكتوب الدال على أن ما تحت اللقيط من مال مدفون هو له دليل على ملكيته له، فيحكم له به^(٥).

الترجيح:

يظهر أن أرجح هذه الآراء الرأي الثالث، وهو إن وجد مع اللقيط مكتوب يدل على ملكيته له حكم له به، وإنما لا يكفي ذلك لأن الأصل عدم ملكه له لأنفصاليه عنه إلا بدليل يدل على ملكه، وحيث وجد الدليل، وهو المكتوب، فينبغي العمل به، ولعل الدافع لنابذه إلى دفعه خشية أن يسرق المال لو كان ظاهرا، ويترك اللقيط، فدفن المال لهذا السبب، ووضع مع اللقيط ما يدل على ملكيته لهذا المال.

وأما القول بعدم الحكم له إطلاقا، فهذا يصح إن لم يكن هناك دليل، فإذا

(١) انظر: المغني، ٥ / ٧٥٣؛ المحرر، ١ / ٣٧٣؛ المبدع، ٥ / ٢٩٥؛ شرح متهى الإرادات، ٢ / ٤٨٣.

(٢) الناج والإكليل، ٦ / ٨٠؛ الزرقاني على خليل، ٧ / ١١٨؛ الشرح الصغير، ٥ / ٤٨٥.

(٣) روضة الطالبين، ٥ / ٤٢٤؛ أنسى المطالب، ٢ / ٤٩٨.

(٤) المبدع، ٥ / ٢٩٥.

(٥) انظر: روضة الطالبين، ٥ / ٤٢٤؛ أنسى المطالب، ٢ / ٤٩٨.

وَجِدَ الدَّلِيلُ عَمَلٌ بِهِ، وَأَمَّا القَوْلُ بِالتَّفَرِيقِ بَيْنَ الْحَفْرِ الطَّرِيِّ وَالْقَدِيمِ، فَهُوَ قَوْلٌ
وَجِيهٌ فِيمَا يَظْهُرُ إِلَّا أَنَّهُ مِنَ الْمُحْتَمَلِ أَنْ يَتَفَقَّ وَضُعَ اللَّقِيطُ عَلَى هَذَا الْمَالِ قَرِيبًا مِنْ
غَيْرِ قَصْدٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



الفصل الخامس

النفقة على اللقيط

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: على من تجب نفقة اللقيط؟

المبحث الثاني: في نفقة اللقيط عند تعذر بيت
المال.

المبحث الثالث: الرجوع في نفقة اللقيط.

المبحث الرابع: الاختلاف في مقدار ما أنفق
على اللقيط.

المبحث الأول

على من تجب نفقة اللقيط

اتفق الفقهاء على أن النفقة على اللقيط تكون في ماله إن كان له مال سواه كان مالاً خاصاً به، وتملكه إما بهبة أو صدقة عليه أو وقف خاص عليه، أو وجد معه، وحكم له به، أو كان مالاً عاماً له حق فيه كمال الموقوف على اللقطاء ونحوهم^(١).

فإن لم يكن له مال خاص ولا عام، فللعلماء خلاف في تعين الجهة التي يجب عليها نفقة اللقيط على رأين:

الرأي الأول:

أنه ينفق عليه من بيت المال قرضاً عليه يؤديه بعد غناه، فإن تعذر بيت المال استقرض له من رجل من المسلمين.

وهذا قول في مذهب الشافعية.

واحتجوا على عدم جواز الإنفاق عليه من بيت المال مجاناً:

بأن مال بيت المال لا يصرف إلا فيما لا وجه للإنفاق عليه إلا من بيت المال، واللقيط ليس كذلك، لأنه يحتمل أن يكون عبداً، فنفقة على مولاه، أو يكون حراً فيظهر له مال، أو يكون فقيراً له من تلزمته نفقته، فلم يلزم النفقة عليه من بيت المال^(٢).

(١) انظر: المسوط، ١٠ / ٢١٤؛ جامع أحكام الصغار، ٢ / ١٣٤؛ فتح القدير، ٤ / ٤١٧؛ قوانين الأحكام الشرعية، ص ٣٧٢؛ الناج والإكيليل، ٦ / ٨٠؛ الزرقاني على خليل، ٧ / ١١٧؛ المذهب، ١ / ٤٤٢؛ روضة الطالبين، ٥ / ٤٢٥؛ فتح الجواود، ١ / ٦٣٧؛ المغني، ٥ / ٧٥٢؛ الإفصاح عن معانى الصاحح، ٢ / ٦٧؛ شرح التهنى، ٢ / ٤٨٢؛ المخلوي، ٨ / ٢٧٦.

(٢) انظر: المذهب، ١ / ٤٤٢؛ روضة الطالبين، ٥ / ٤٢٥؛ مغنى الحاج، ٢ / ٤٢١؛ نهاية الحاج، ٥ / ٤٥٠.

الإجابة عما احتجوا به:

يجب عن هذا الاحتجاج بأنه مبني على احتمالات ظنية، والأصل خلافها، وهو كونه حرا لا مال له ولا قريب، ومن هذه الحالة تجحب نفقة في بيت مال المسلمين، لأنه معد لحوائجهم ومحاجهم حتى يثبت خلاف ذلك من الاحتمالات المذكورة، فإذا ثبت واحد منها ألزم بالنفقة عليه.

إضافة إلى أن هذا الرأى يخالف عمل الصحابة والتابعين من الحكم للقبيط بالنفقة من بيت مال المسلمين، وقول الصحابى إذا لم يعرف له مخالف من الصحابة، ولم يخالف سنة ولا كتابا حجة في العمل بقوله كما نص عليه الإمام الشافعى رحمه الله^(١).

الرأى الثاني:

أنه ينفق عليه من بيت مال المسلمين.

بهذا قال الجمهور الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية في أظهر القولين^(٤)، والحنابلة^(٥).

واستدلوا بما يأتى:

أولاً: حكم الصحابة، والتابعين بأن نفقة اللقيط تجحب في بيت مال المسلمين، ولم يعرف لهم في عصرهم مخالف، والأثار المروية عنهم في الحكم بهذا كالتالي:
١ - عن ابن شهاب عن سين بن أبي جميلة رجل من بنى سليم أنه وجد منبوداً

(١) انظر: محمد بن إدريس الشافعى، الرسالة، الطبعة الثانية، تحقيق: أحمد شاكر (القاهرة: دار التراث، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م)، ص ٥٩٨.

(٢) تحفة الفقهاء، ٣ / ٤٣٥٢؛ المدایة، ١ / ١٧٣؛ الجوهرة، ٢ / ٤٤؛ مجمع الأئمہ، ١ / ٧٠٢.

(٣) قوانين الأحكام الشرعية، ص ٣٧٢؛ المفرشي على خليل، ٧ / ١٣١؛ الشرح الكبير للدردير، ٤ / ١٢٥.

(٤) المذهب، ١ / ٤٤٢؛ روضة الطالبين، ٥ / ٤٢٥؛ أنسى المطالب، ٢ / ٤٩٨.

(٥) الكافي، ٢ / ٣٦٤؛ المبدع، ٥ / ٢٩٤؛ كشاف القناع، ٤ / ١٩٢.

في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: فجئت به إلى عمر بن الخطاب - وفي آخره - فقال عمر رضي الله عنه: اذهب فهو حر، ولك ولاؤه علينا نفقته من بيت المال^(١).

قال ابن حجر: لم ينقل أن أحداً من الصحابة أنكر عليه^(٢).

٢ - ما روى الواقدي عن سعيد بن المسيب قال: كان عمر إذا أتي اللقيط فرض له ما يصلحه رزقاً يأخذه وليه كل شهر، ويوصي به خيراً، ويجعل رصاعه في بيت المال ونفقته^(٣).

٣ - ما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استشار الصحابة رضي الله عنهم في النفقة على اللقيط فقالوا: من بيت المال، فكان إجماعاً^(٤).

٤ - ما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال في اللقيط: نفقته في بيت المال^(٥).

٥ - ما روي عن عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - أنه كتب في اللقيط: أنه حر، وأنه ينفق عليه من بيت المال^(٦).

ثانياً: ومن المعمول ما يأتي:

١ - أن اللقيط آدمي عاجز عن التكسب لا مال له ولا قرابة، فأشبهه المعد الذي لا مال له في وجوب نفقته في بيت المال^(٧).

(١) تقدم تخرّيجه ص ١٧٤، وقوله من بيت المال من زيادة عبد الرزاق في مصنفه، ٧ / ٤٥٠.

(٢) انظر: تلخيص الحبير، ٣ / ٧٨.

(٣) رواه ابن سعد في الطبقات في ترجمة عمر بن الخطاب كما في نصب الراية، ٣ / ٤٦٥ - ٤٦٦، ولم يبين درجة من صحة، أو ضعف.

(٤) قال في تلخيص الحبير، ٣ / ٧٨ أورده الماوردي في الحاوي، والشيخ في المذهب، ولم يقف له على أصل، وإنما يعرف ما تقدم من قصة أبي جيلة: أن عمر قال: علينا نفقته من بيت المال، ولكن لم ينقل أن أحداً من الصحابة أنكر عليه.

(٥) أورده في البنية شرح الهدایة، ٦ / ٥، ولم أجده من خرجه.

(٦) المدونة، ٣ / ٢٢٢.

(٧) انظر: تبيين الحقائق، ٣ / ٢٩٧؛ البحر الرائق، ٥ / ١٥٥؛ فتح القدير، ٤ / ٤١٨.

- ٢ - قياس اللقيط على البالغ الفقير، فكما تجب نفقة في بيت المال لحاجته فكذا اللقيط من باب أولى^(١).
- ٣ - أن ميراث اللقيط مآلء لبيت المال، فتكون نفقة منه، لأن الغرم بإزاء الغنم^(٢).
- ٤ - أن بيت المال معد لحوائج جميع المسلمين^(٣)، واللقيط من أحوجهم فينفق عليه منه.
- وترجح هذا الرأي لقوة أدله ظاهر لا يحتاج إلى توجيه.

* * * *

(١) انظر: كفاية الأخيار، ٢ / ١٨؛ فتح الجواد، ١ / ٦٣٧؛ مغني الحاج، ٢ / ٤٢١.

(٢) انظر: المداية، ٢ / ١٧٣؛ بدائع الصنائع، ٦ / ١٩٨؛ المغني، ٥ / ٧٥٢؛ المحرر، ١ / ٣٧٣.

(٣) انظر: تحفة الفقهاء، ٣ / ٣٥٢.

المبحث الثاني

في نفقة اللقيط عند تعذر بيت المال

تقدّم في المبحث السابق أن النفقة على اللقيط تُجْبَ في بيت مال المسلمين في قول جمهور العلماء، لكن لو تعذر الإنفاق على اللقيط من بيت المال لعدم وجوده، أو لعدم وجود مال فيه، أو لكون القائمين عليه ظلمة لا يؤدون حق الله فيه، فعلى من تُجْبَ نفقته؟ إيضاح المذاهب في هذا الحكم كالتالي:

المذهب الأول: وبه قال المالكية:

أن النفقة على اللقيط في هذه الحالة تُجْبَ على الملحق حتى يستغنى اللقيط، أو يبلغ قادراً على الكسب إن كان ذكراً، وحتى استغناؤها أو دخول الزوج بها إن كانت أنثى.

واحتجوا:

بأن الملحق بالتقاطه اللقيط قد ألزم نفسه بحفظه والنفقة عليه، فيلزم منه ما ألزم به نفسه^(١).

المذهب الثاني: وبه قال الشافعية:

أن النفقة عليه في هذه الحالة تُجْبَ على جماعة المسلمين، فعلى الحاكم أن يجمع ذوي الغنى واليسار من أهل بلده، ويعدد نفسه معهم، ويقسّم عليهم النفقة، فإن تعذر استيعابهم لكثرةهم قسّط الحاكم على من يراه منهم باجتهاده.

وإذا جمع له الحاكم النفقة فهل تعد تبرعاً منهم، أو تكون قرضاً على اللقيط أو وليه؟ فيه قولان:

الأول: أنها تعد قرضاً يجب على اللقيط الوفاء إذا ظهر له مال، أو على وليه

(١) انظر: الناج والإكليل، ومواهب الجليل، ٦ / ٨٠؛ العقد المنظم للحكام، ٢ / ١٤١؛ الخرشي على خليل، ٧ / ١٣٠؛ الشرح الصغير، ٥ / ٤٨٤.

إن عرف، أو على سиде إن ظهر أنه عبد، فإن عدم هؤلاء، فإن توفر في بيت مال المسلمين مال وأمكن الأخذ منه، فيكون الوفاء منه من سهم الغارمين أو الفقراء والمساكين. وهذا أظهر القولين.

الثاني: أنها تعد تبرعاً، ولا يرجع بها على اللقيط، ولا على وليه، وبناء على هذا القول، فإنه إذا قام بها البعض سقط الوجوب عن الباقي، لأنها من فروض الكفاية، فإن امتنعوا كلهم أثموا وطالبهم الإمام، فإن أصرروا قاتلهم^(١).

المذهب الثالث: ويه قال الحنابلة :

أن الحاكم يفترض له دينا على بيت مال المسلمين، وينفق عليه منه، ولو وجد متبرع بنفقةه.

وذلك، لأنه أمكن الإنفاق عليه بدون منة تلحقه في المستقبل أشبه الأخذ له من بيت المال.

قالوا: وإن كان في مكان لا حاكم فيه، فعلى من علم حاله من المسلمين القيام بنفقة وجوباً، وإذا قام بها البعض سقط الوجوب عن الباقي، لأنها من فروض الكفاية، وإلا أثم الكل^(٢).

وإذا أنفق عليه أحد، فإنه لا يرجع بما أنفقه على اللقيط على المذهب، لأنها وجبت للمواساة، فهي كنفقة القريب وقرى الضيف^(٣).

وذهب بعضهم إلى أن له الرجوع بما أنفقه إذا كان نوى الرجوع عليه بما أنفق حال الإنفاق^(٤).

* * * *

(١) انظر: المذهب، ١ / ٤٤٢؛ روضة الطالبين، ٥ / ٤٢٦؛ مغني الحاج، ٢ / ٤٢١.

(٢) انظر: المغني، ٥ / ٧٥٢؛ الكافي، ٢ / ٤٦٣؛ كشاف القناع، ٤ / ١٩٢؛ مطالب أولي النهى، ٤ / ٢٤٥؛ غاية النهى، ٢ / ٢٩٤.

(٣) انظر: كشاف القناع، ٤ / ١٩٢.

(٤) انظر: الإنصاف، ٦ / ٤٣٣.

المبحث الثالث

الرجوع في نفقة القيط

اتفق المذاهب الأربعة على أن من أنفق على القيط تبرعاً، واحتساباً سواء كان الملتقط أو غيره أنه لا حق له في الرجوع بما أنفق على القيط^(١)، ولعل اتفاقهم مبني على أن ذلك الإنفاق لا يخرج عن كونه صدقة أو هبة، ولا يجوز الرجوع بالصدقة أو الهبة كما قال النبي ﷺ: «إن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه»^(٢)، وقوله عليه السلام: «الذى يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه»^(٣).

أما من أنفق على القيط ناوياً الرجوع بالنفقة عليه إذا أيس، أو على وليه إن ظهر له ولي، فللعلماء رأيان في حكم الرجوع بالنفقة في هذه الحالة إياض أحهما كالتالي:

الرأي الأول:

أنه ليس للمنافق على القيط الرجوع بالنفقة عليه، ولو كان إنفاقه بإذن القاضي.

بهذا قال المالكية^(٤). واحتجوا:

بأن القيط من فقراء المسلمين، فليس للمنافق عليه أن يشغل ذمته بدين الإنفاق عليه كسائر الفقراء^(٥).

(١) انظر: المسوط، ١٠ / ٢١٠؛ جامع أحكام الصغار، ٢ / ١٣٢؛ فتح القدير، ٤ / ٤١٨؛ الخرشي على خليل، ٧ / ١٣٠؛ الشرح الكبير للدردير، ٤ / ١٢٥؛ تكملة المجموع، ١٤ / ٥٤٤؛ المغني، ٥ / ٧٥٢؛ المبدع، ٥ / ٢٩٤.

(٢) صحيح البخاري، ٢ / ٩٦ - كتاب الهبة؛ صحيح مسلم، ٥ / ٦٣ - كتاب الهبات.

(٣) صحيح البخاري، ٢ / ٩٦، كتاب الهبة.

(٤) الكافي في فقه أهل المدينة، ٢ / ٩٣١؛ الناج والإكيل، ٦ / ٨٠، الزرقاني على خليل، ٧ / ١١٧.

(٥) انظر: المتقى شرح الموطأ، ٦ / ٤.

واستثنوا من ذلك حالتين قالوا: بجواز الرجوع فيها بالنفقة على اللقيط.

الحالة الأولى: أن يظهر لللقيط أب.

فإذا ظهر له أب، فإن للمنفق أن يرجع عليه بما أنفقه على اللقيط بشرط

أربعة:

١- أن يكون الأب قد طرحته عمدًا.

٢- أن ثبتت أبوته لللقيط بإقرار أو بينة.

٣- أن يكون الأب موسراً وقت الإنفاق.

٤- أن لا يكون الملتحظ أثني عشر حسبة للله تعالى^(١).

الحالة الثانية: أن يكون لللقيط مال يتيسر الإنفاق عليه منه.

ففي هذه الحالة أيضاً يحق للمنفق الرجوع بالنفقة على اللقيط بشرطين:

١ - أن يكون مال اللقيط وقت الإنفاق عليه متيسر الإنفاق منه لكونه عرضًا أو عقارًا، أو في ذمة الناس.

٢ - أن يدعى المنفق أنه قصد الرجوع وقت الإنفاق، ويثبت دعواه بشهود،
فإن لم يكن فيحلف^(٢).

ففي هاتين الحالتين يحق للمنفق الرجوع بما أنفقه على اللقيط، فإن كانت النفقة نفقة المثل رجع بما أنفقه، فإن كان فيها إسراف رجع بنفقة المثل فقط^(٣).

(١) انظر: الزرقاني على خليل، ٧ / ١١٨؛ الخرشفي على خليل، ٧ / ١٣١؛ الشرح الكبير للدردير، ٤ / ١٢٥؛ الشرح الصغير، ٥ / ٤٨٥ - ٤٨٦.

(٢) انظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ٥ / ٤٨٤؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٤ / ١٢٥؛ أسهل المدارك، ٣ / ٨٠.

(٣) انظر: الناج والإكليل، ٦ / ٨١؛ الزرقاني على خليل، ٧ / ١١٨؛ الخرشفي على خليل، ٧ / ١٣١.

رأي الثاني:

أن للمنفق الرجوع بما أنفقه على اللقيط إذا استغنى، أو على وليه إن ظهر له
ولي بشرط أن يكون إنفاقه بإذن القاضي مع نيته الرجوع بالنفقة.

بهذا قال الجمهور الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)
واحتجوا بما يأتي:

١ - أن القاضي نصب ناظراً، ومعنى النظر فيما أمر به أنه إذا لم يكن في بيت
المال مال، وأبى الملقط أن يتبرع بالإنفاق، فتمام النظر يكون بالأمر بالإنفاق
عليه، لأنه لا يبقى بدون النفقة، وللقاضي ولایة الإلزام، لأنه ولـى كل من عجز
عن التصرف بنفسه، فيثبتت ولایته بحق الدين على اللقيط، وهذه الولاية فوق
الولاية الثابتة بالأبوة، فلهذا اعتبر أمره في إلزام الدين عليه^(٤).

٢ - أن المنفق على اللقيط قد أدى ما وجب على غيره، فكان له الرجوع
على من كان الوجوب عليه كالضامن إذا قضى عن المضمون عنه^(٥).

* * * *

(١) المسوط، ١٠ / ٢١١؛ بدائع الصنائع، ٦ / ١٩٩؛ درر الحكم شرح غرر الأحكام، ٢ / ١٢٩؛ هذا وقد نص
الحنفية في الأصح من المذهب بأنه لابد وأن يصرح القاضي للمنفق مع الإذن بالإنفاق بأن النفقة تكون ديناً على
اللقيط، وذهب بعضهم إلى الاكتفاء بإذن القاضي بالإنفاق على اللقيط في استحقاق الرجوع بالنفقة.

(٢) روضة الطالبين، ٥ / ٤٢٧.

(٣) المغني، ٥ / ٧٥٢؛ المبدع، ٥ / ٢٩٤؛ مطالب أولي النهى، ٤ / ٢٤٤.

(٤) انظر: المسوط، ١٠ / ٢١١.

(٥) انظر: المغني، ٥ / ٧٥٢.

المبحث الرابع

الاختلاف في مقدار ما أنفق على اللقيط

ربما يحصل خلاف بين الملقط واللقيط في مقدار ما أنفقه الملقط على اللقيط من ماله في حالة كون اللقيط له مال ينفق عليه منه، أو يحصل خلاف أيضاً في مقدار ما أنفقه الملقط على اللقيط عند إرادة الملقط الرجوع بما أنفقه عليه في حالة إنفاق الملقط من ماله على اللقيط، فإن كان لأحدهما بينه عمل بها، لأن الواجب العمل باليقنة متى وجدت، لأنها هي التي توضح الحق وتبيّنه، فإن لم يكن هناك بينة، فللعلماء رأيان في ترجيح قول أحدهما على الآخر:

الرأي الأول: أن القول قول اللقيط أو وليه إن ظهر له ولد، فيعمل بقوله ويحكم به.

بهذا قال الحنفية في حالة إنفاق الملقط من ماله على اللقيط^(١). وبه قال المالكية مطلقاً^(٢):

واحتجوا بما يأتي:

- ١ - أن العبرة بقول الغارم، والغارم هنا هو اللقيط أو وليه، فالقول قوله في ذلك لكونه غارماً^(٣).
- ٢ - أن الملقط يدعى لنفسه ديناً في ذمته، وهو ليس بأمين في ذلك، وإنما يكون أميناً فيما ينفي به الضمان عن نفسه، فلهذا كان عليه إثبات ما يدعيه باليقنة^(٤).

(١) المسوط، ١٠ / ٢١١؛ جامع أحكام الصغار، ٢ / ١٣٥؛ فتح القدر، ٤ / ٤١٨.

(٢) الزرقاني على خليل، ٧ / ١١٨؛ الخرشفي على خليل، ٧ / ١٣١؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٤ / ١٢٥.

(٣) انظر المصادر السابقة.

(٤) انظر: المسوط، ١٠ / ٢١١.

الرأي الثاني:

أن القول قول الملتقط، فيعمل بقوله ويحكم به. بهذا قال الشافعية^(١)، والحنابلة مع يمينه^(٢). وبه قال الحنفية في حالة إنفاق الملتقط على اللقيط من ماله^(٣). واحتجوا: بأن الملتقط أمين، فيصدق قوله كولي اليتيم^(٤).

* * * *

(١) روضة الطالبين، ٥ / ٤٢٨؛ أنسى المطالب، ٢ / ٤٩٩.

(٢) المغني، ٥ / ٧٥٥؛ كشاف القناع، ٤ / ١٩٤؛ شرح المتهى، ٢ / ٤٨٣.

(٣) فتاوى قاضي خان، ٣ / ٣٩٧؛ جامع أحكام الصغار، ٢ / ١٣٤؛ الفتوى الهندية، ٢ / ٢٨٦.

(٤) انظر: جامع أحكام الصغار، ٢ / ١٣٤؛ المغني، ٥ / ٧٥٥؛ كشاف القناع، ٤ / ١٩٤.

الفصل السادس

الأحكام الجنائية من اللقيط وعليه

ويشتمل على تمهيد وثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الجنائية من اللقيط.

المبحث الثاني: الجنائية على اللقيط.

المبحث الثالث: قذف اللقيط.

تمهيد

تعريف الجنائية في اللغة: الذنب والجرم، وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه القصاص أو العقاب^(١).

في الاصطلاح: التعدي على الأبدان بما يوجب قصاصاً أو غيره^(٢).

هذا، وأحكام اللقيط الجنائية سواء كانت منه، أو عليه كأحكام جنائيات الأحرار معروفي النسب^(٣)، في أكثر الأحكام ماعدا أن الإمام يقوم في حق اللقيط مقام أولياء الدم في معروف النسب، وبيت مال المسلمين يعقل عنه ما يعقله الورثة إن كان محكوماً بإسلامه، ولعله نظراً لاتفاق أحكام اللقيط الجنائية، مع أحكام غيره من معروفي النسب غالباً لم يوف الفقهاء أحكامه في هذا بالتفصيل، بل إن بعض المذاهب لم يتطرق لبيان شيء من أحكام تصرفات اللقيط الجنائية، وهو المذهب المالكي، ولم يذكر الحنفية إلا القليل، وأكثرهم تفصيلاً المذهب الشافعي والحنبلني، ولذا فقد أوضحت ما ذكره أصحاب المذاهب في باب اللقيط من أحكامه الجنائية.

وأحب التنبيه إلى أنه قد ينفرد بعض المذاهب بذكر شيء من أحكام اللقيط الجنائية، ولا يعني هذا أن الحكم قد يختلف عنه سواه من المذاهب الأخرى فيما يظهر لي، بل إن السبب في ذلك أن الحكم في اللقيط كالحكم في غيره من معروفي النسب، وكمثال على ذلك إذا جنى على اللقيط جنائية فيما دون النفس، وكان بالغاً عاقلاً، فالحكم على ما نص عليه الشافعية أن اللقيط بالخيار إن شاء اقتضى، وإن شاء عفى إلى الدية، ولم ينص على هذا الحكم سوى الشافعية، ولا أظن أن

(١) لسان العرب، ١٤ / ١٥٤.

(٢) الإقناع: ٤ / ١٦٢.

(٣) انظر: الجواهرة، ٢ / ٤٤.

الحكم مختلف في المذاهب الأخرى، لأنه هو الحكم في معروف النسب إلا أنهم لم ينصوا عليه لاستواء اللقيط مع غيره من معروفي النسب في هذا الحكم لكونه حراً بالغاً، وإيضاح أحكام هذا الفصل بالباحث التالية:

* * * *

المبحث الأول

الجناية من اللقيط

المطلب الأول: جناية اللقيط عمداً:

إذا جنى اللقيط على أحد جنائية عمد موجبة للقود سواء كانت على نفس أم على طرف، فإن للمجنى عليه أن يقتضي من اللقيط إن كان بالغاً عاقلاً، والمجنى عليه كفؤاً لللقيط، كما أن للمجنى عليه العفو إلى الديمة أو العفو مجاناً، فالحكم في هذا كالحكم في غيره من معروفي النسب، فإن كان اللقيط صغيراً، فلا قصاصات عليه لارتفاع القلم عنه، وإنما تجب الديمة في ماله، وكذا إن كانت الجناية مما توجب مالاً ولا قود فيها، فإن الديمة واجبة في مال اللقيط، فإن كان غنياً استوفى منه، وإن كان فقيراً ففي ذمته حتى يوسر^(١).

وكذا لو أتلف مالاً، فإن الضمان عليه، فإن كان له مال دفع منه للمجنى عليه غرماً لجنايته، وإن لم يكن له مال كان ديناً في ذمته إلى أن يوسر فيؤديه^(٢).

المطلب الثاني: جناية اللقيط جنائية شبه عمد أو خطأ.

إذا جنى اللقيط على أحد جنائية شبه عمد أو خطأ، فعليه الديمة للمجنى عليه، وتحمليها العاقلة^(٣) عنه إن كان له عاقلة^(٤).

وإن لم يكن له عاقلة، وهو الغالب من حال اللقيط، فإن عقله يكون على

(١) انظر: روضة الطالبين، ٥ / ٤٣٥؛ أنسى المطالب، ٢ / ٥٠١؛ مغنى الحاج، ٢ / ٤٢٤؛ نهاية الحاج، ٥ / ٤٥٦؛ المغني، ٥ / ٧٥٠؛ كشاف القناع، ٤ / ١٩٧؛ مطالب أولى النهى، ٤ / ٢٥٤.

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) العاقلة: هي الجماعة التي تغنم الديمة، وهم عشرة الرجل، أو أهل ديوانه أي الذين يرتزقون من ديوان على حدة. انظر: ناصر المطرزي الخوارزمي، المغرب في ترتيب المغرب (بيروت: دار الكتاب العربي)، ص ٣٢٣.

(٤) انظر: الحاوي للماوردي، ١٠ / لوحه ١١٨.

بيت مال المسلمين، وذلك لأن ميراثه لبيت مال المسلمين^(١)، ويكون عقله عليه مقاولة للغنم بالغرم^(٢)، وقد أوضح صاحب المسوط وجه كون عقله على بيت مال المسلمين بقوله: "وجنائية اللقيط على بيت المال لأن ولاءه لبيت المال فإن الولاء مطلوب لمعنى التناصر والتقوي به ومن ليس له مولى معين فتناصره المسلمين وإنما يتقوى بهم فإذا كان ولاؤه لهم كان موجب جنائيته عليهم يؤدى من بيت المال لأنه ماهم"^(٣).

* * * *

(١) هذا على مذهب الجمهور أن ميراث اللقيط لبيت مال المسلمين، وإن في المسألة خلاف يأتي إيضاحه.

(٢) انظر: المسوط، ١٠ / ٢١٣؛ تحفة الفقهاء، ٣ / ٣٥٢؛ البحر الرائق، ٥ / ١٥٦؛ روضة الطالبين، ٥ / ٤٣٥ مغني الحاج، ٢ / ٤٢٤؛ نهاية الحاج، ٥ / ٤٥٦؛ الشرح الكبير، ٣ / ٥٠٢؛ كشاف القناع، ٤ / ١٩٧؛ غاية المتهاوى، ٢ / ٢٩٦.

(٣) المسوط، ١٠ / ٢١٣.

المبحث الثاني

الجناية على اللقيط

المطلب الأول: الجناية على اللقيط عمداً:

الجناية على اللقيط عمداً إما أن تكون على النفس، أو فيما دون النفس، وإيضاح حكم كل كالتالي:

أولاً: الجناية على نفس اللقيط عمداً :

إذا جنى على نفس اللقيط، فقتل عمداً وعدوانا^(١)، فإن ولي دمه الإمام، لأن اللقيط ليس له أولياء غالباً، فالإمام ولي من لا ولي له، وقد اختلف العلماء فيما للإمام أن يحكم به في هذه الحالة على مذهبين.

المذهب الأول:

أن للإمام أن يحكم بالدية على القاتل، وليس له أن يقتضي منه.

بهذا قال أبو يوسف^(٢)، وهو قول في مذهب الشافعية^(٣).

واحتجوا بما يأتي:

١ - أن القصاص عقوبة مشروعة لشفاء الغيظ، ودرك الثأر، وهذا المقصود يحصل للأولياء، ولا يحصل للمسلمين، والإمام نائب عن المسلمين في استيفاء ما هو حقهم، وحقهم فيما ينفعهم هو الديمة، لأنه مال مصروف إلى مصالحهم فلهذا أوجبنا الديمة دون القصاص^(٤).

(١) القتل العمد: أن يقصد من يعلمه آدمياً معصوماً، فيقتلها بما يغلب على الظن موته به.
انظر: الروض المربع، ٢ / ٣٣٠.

(٢) المسوط، ١٠ / ٢١٨؛ الاختيار لتعليق المختار، ٣ / ٣٠؛ البحر الرائق، ٥ / ١٥٦

(٣) الحاوي، ١٠ / ١١٩؛ روضة الطالبين، ٥ / ٤٣٦.

(٤) انظر: المسوط، ١٠ / ٢١٩.

٢ - أن القصاص حق للمسلمين، ولا يتصور الرضى منهم كلهم باستيفائه، فيكون ذلك شبهة في درء الحد عنه^(١).

٣ - أنا لا نعلم أن للقيط ولِيَا في دار الإسلام من عصبة أو غير ذلك، وإن بعد إلا أنا لا نعرفه بعينه، وحق استيفاء القصاص يكون إلى الولي كما قال الله تعالى: ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَالِيِّ سُلْطَانًا﴾^(٢)، فيصير ذلك شبهة مانعة للإمام من استيفاء القصاص، وإذا تعذر استيفاء القصاص بشبهة، وجبت الديمة في مال القاتل، لأنها وجبت بعمد محض^(٣).

الإجابة عن هذه الأدلة:

الإجابة على الدليل الأول:

يجاب عنه بأن الحكمة في القصاص ليست مخصوصة في إدراك الثأر وشفاء الغيط حتى يقال: إنه لا يحصل هذا لغير الورثة، بل إن حكمة القصاص أوسع من ذلك، ومن أعظم حكمه ردع الناس وجزرهم عن القتل، وفي هذا حفاظ على حياة الناس كما قال سبحانه: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾^(٤)، وهذه الحكمة متحققة في اللقيط.

الإجابة عن الدليل الثاني:

أن النبي ﷺ جعل الولاية لمن لا ولی له إلى السلطان بقوله ﷺ: «السلطان ولی من لا ولی له»^(٥)، فإذا كان هو الولي، فالولي له الحق بطلب القصاص، كما أنه له الحق في العفو إلى الديمة كما أن السلطان نائب عن المسلمين في هذا الحق

(١) انظر: الحاوي، ١٠ / لوحة ١١٩؛ روضة الطالبين، ٥ / ٤٣٦.

(٢) سورة الإسراء، آية ٣٣.

(٣) انظر: المسوط، ١٠ / ٢١٨؛ فتح القدير، ٤ / ٣٥٧؛ البحر الرائق، ٥ / ١١٢.

(٤) سورة البقرة، آية ١٧٩.

(٥) سبق تخریجه ص ٨٥.

فله فعل الأصلح، فإذا رأى أن في القصاص مصلحة تفوق مصلحة العفو إلى الدية فله ذلك.

الإجابة عن الدليل الثالث:

أنه من المعلوم أن اللقيط لا يعرف له ولد، ولا هو في مظنة معرفة ولد، واحتمال أن له ولدًا في نفس الأمر لا يفيد شيئاً لعدم حصول النفع به، فكان وجوده، وعده سواء^(١)، فالولي المجهول الذي لا يمكن الوصول إليه ليس بولي، لأن الميت لا ينتفع به فصار كالعدم، فتنتقل الولاية إلى السلطان كما في الإرث^(٢).

المذهب الثاني:

أن الإمام خير بين استيفاء القصاص، وبين العفو إلى الدية، وليس له أن يعفو مجاتاً.

بهذا قال الحنفية، والشافعية في الصحيح من المذهب، والحنابلة^(٣).

أدلة هذا المذهب:

استدلوا على أن للإمام استيفاء القصاص بما يأتي:

١ - أن الأدلة العامة الموجبة للقصاص في القتل العمد العدوان كقوله سبحانه: «كُتبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى...»^(٤)، قوله عليه السلام: «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يودي وإما يقاد»^(٥). شاملة للقيط وغيره من معروفي النسب،

(١) انظر: فتح القدير، ٤ / ٣٥٧.

(٢) انظر: البحر الرائق، ٥ / ١١٢.

(٣) المبسوط: ١٠ / ٢١٨؛ الاختيار لتعليق المختار، ٢ / ٣٠؛ فتح القدير، ٤ / ٣٥٧؛ روضة الطالبين، ٥ / ٤٣٦؛ نهاية القصوى في دراية الفتوى، ٢ / ٦٧١؛ نهاية المحتاج، ٥ / ٤٥٧؛ المغني، ٥ / ٧٥٠؛ المقعن، ٢ / ٣٥٠؛ شرح متنه الإرادات، ٢ / ٤٨٥؛ غاية المتنه، ٤ / ٢٩٦.

(٤) سورة البقرة، آية ١٧٨.

(٥) صحيح البخاري، ٤ / ١٨٨، كتاب الديات.

وولي اللقيط هو الإمام، فله أن يستوفي القصاص من القاتل، فهو بثابة الورثة في معروفي النسب^(١).

٢ - أن من لا يعرف له ولد، فالإمام ولد كما قال ﷺ: «السلطان ولد من لا ولد له»^(٢)، وإذا ثبت أن السلطان هو الولي تمكن من استيفاء القصاص لقوله تعالى: ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيْهِ سُلْطَانًا﴾ والمراد سلطان استيفاء القود، لأنه أعقبه بالنهي عن الإسراف في القتل^(٣)، بقوله تعالى: ﴿فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ﴾^(٤).

٣ - أن القصاص مشروع لحكمة الحياة كما قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةً﴾ وذلك بطريق الزجر حتى إذا تفكّر في نفسه أنه متى قتل غيره قتل به انزجر عن قتله، فيكون حياة هما جميعاً، وهذا قيل: القتل أنفني للقتل. وهذا المعنى متحقق في اللقيط^(٥).

واستدلوا على أن الإمام العفو إلى الديمة بما يأتي:

١ - أن الإمام مجتهد، ولد أن يميل باجتهاده إلى المطالبة بالدية.

٢ - أن الإمام ناظر للمسلمين، فربما يكون أخذ الديمة أدنى لل المسلمين^(٦).

٣ - أن الإمام هو ولي اللقيط، وقد أعطى الإسلام للأولياء الخيار بين القصاص أو الديمة، فجاز له أن يعفو عن القصاص إلى الديمة.

ثانياً: الجنابة على اللقيط عمداً فيما دون النفس:

لا يخلو حال اللقيط المجنى عليه جنابة دون النفس إما أن يكون مكلفاً، أو

(١) انظر: المبسوط، ١٠ / ٢١٩.

(٢) رواه أحمد (٢٤٢٠٥)، وانظر: المبسوط، ١٠ / ٢١٩، المغني ٥ / ٧٥٠.

(٣) انظر: المبسوط، ١٠ / ٢١٩.

(٤) سورة الإسراء، آية ٣٣.

(٥) انظر: المبسوط، ١٠ / ٢١٩.

(٦) انظر: المبسوط، ١٠ / ٢١٩.

يكون غير مكلف، وإيضاح حكم كل كالتالي:

١ - أن يكون مكلفاً:

إذا كان اللقيط المجنى عليه جنائية دون النفس مكلفاً أي بالغاً عاقلاً، فالحكم في الجنائية عليه كالحكم في الجنائية على معروف النسب، فيخير بين استيفاء القصاص إن كانت الجنائية مما توجب قصاصاً كما لو قطع يده أو فقاً عينه، وكان كفؤاً للجاني عليه، وبين العفو إلى الديمة.

وإن كانت الجنائية مما توجب مالاً، ولا توجب قصاصاً كالجرحات والشجاج، أو لم يكن كفؤاً للجاني عليه، فله أرش الجنائية أو ديتها^(١).

٢ - أن يكون غير مكلف:

إذا كان اللقيط المجنى عليه غير مكلف بأن كان صغيراً دون البلوغ، أو كان مجنوناً، وجنى عليه جنائية عمد فيما دون النفس، فذهب الإمام أحمد في رواية عنه إلى أن للإمام استيفاء القصاص من الجاني إن كانت الجنائية مما توجب قصاصاً.

واحتاج لهذه الرواية في المغني:

بأن القصاص في الأطراف أحد نوعي القصاص، فكان للإمام استيفاؤه عن اللقيط كالقصاص في النفس^(٢).

ويحاب عن هذا:

بأن قياس القصاص فيما دون النفس على القصاص في النفس قياس مع الفارق، لأن القصاص في النفس للأولياء، وهو الورثة، والإمام هو ولد اللقيط،

(١) انظر: الحاوي، ١٠ / لوعة ١١٩؛ روضة الطالبين، ٥ / ٤٣٦؛ مغني المحتاج، ٢ / ٤٢٤.

(٢) انظر: المغني، ٥ / ٧٥٠؛ الشرح الكبير، ٣ / ٥٠١.

أما القصاص فيما دون النفس، فإنه للمجنى عليه، وهو الذي يتولاه^(١).

وللشافعية، والخنابلة في الحكم في هذه الحالة التفصيل التالي:

أ - أن يكون اللقيط عاقلاً غنياً:

إذا كان اللقيط المجنى عليه عمداً جنابة دون النفس عاقلاً غنياً فإنه يتظر بلوغه، فإذا بلغ ورشد خير بين القود أو الديمة، ولا يجوز للإمام أن يفتات عليه في أحدهما.

بهذا قال الشافعية^(٢)، والخنابلة في الصحيح من مذهبهما^(٣).

واحتجوا: بأن مستحق الاستيفاء هو المجنى عليه، وهو حيثذا لا يصلح للاستيفاء، فانتظرت أهليته^(٤).

فعلى هذا الحكم فإنه يجنس الجاني حتى يبلغ اللقيط، ويختار أي الحكمين شاء^(٥).

ب - أن يكون اللقيط عاقلاً فقيراً:

ففي الحكم في هذه الحالة وجهان كلاهما في مذهب الشافعية، والخنابلة:

الوجه الأول:

أنه يتظر بلوغ اللقيط، ثم يخير بين القود أوأخذ الديمة، ويحكم له بما يختار، ويجنس الجاني إلى أن يبلغ اللقيط.

(١) انظر: المغني، ٥ / ٧٥١؛ الشرح الكبير، ٣ / ٥٠١.

(٢) روضة الطالبين، ٥ / ٤٣٦؛ أنسى المطالب، ٢ / ٥٠٢؛ نهاية المحتاج، ٥ / ٤٥٧.

(٣) المتن، ٢ / ٣٠٥؛ الفروع، ٤ / ٥٧٦؛ الإنصاف، ٦ / ٤٤٦؛ كشف النقاع، ٤ / ١٩٧.

(٤) انظر: المبدع، ٥ / ٣٠١؛ كشف النقاع، ٤ / ١٩٧.

(٥) انظر: روضة الطالبين، ٥ / ٤٣٧؛ مغني المحتاج، ٢ / ٤٤٢؛ المغني، ٥ / ٧٥٠؛ المبدع، ٥ / ٣٠١.

الوجه الثاني:

أن للإمام العفو عن القصاص إلى الديمة نظراً لحاجة اللقيط إلى المال فيأخذ الديمة، وينفق عليه منها^(١).

جـ - أن يكون اللقيط معتوهها فقيراً:

فللإمام أن يعفو في هذه الحالة إلى الديمة، وينفق على اللقيط منها حاجته للإنفاق عليه.

بهذا قال الشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

واحتجوا: بأن المعتوه ليست له حال معلومة متوقرة، فإن ذلك قد يدوم به بخلاف العاقل^(٤).

د - أن يكون اللقيط معتوهها غنياً:

في حكم هذه الحالة وجهان للشافعية:

الوجه الأول:

أنه يتظر بلوغ اللقيط وإفاقته، ثم يخير بين القود أو الديمة، فأيهما اختار حكم له به، ويحبس الجاني حتى بلوغ اللقيط وإفاقته، وهذا الوجه هو الأصح عند الشافعية.

الوجه الثاني:

أن للإمام العفو عن القود إلى الديمة. وذلك اعتباراً بعدم إفاقته في الأغلب^(٥).

(١) انظر: الحاوي، ١٠ / لوحة ١٢٠؛ الإنصاف، ٦ / ٤٤٧؛ تصحيح الفروع، ٤ / ٥٧٦ - ٥٧٧.

(٢) روضة الطالبين، ٥ / ٤٣٦؛ معنى الحاج، ٢ / ٤٢٤؛ نهاية الحاج، ٥ / ٤٥٧.

(٣) المغني، ٥ / ٧٥٠؛ المبدع، ٥ / ٣٠١؛ كشاف القناع، ٤ / ١٩٧.

(٤) انظر: المصادر السابقة.

(٥) انظر: الحاوي، ١٠ / لوحة ١٢٠؛ روضة الطالبين، ٥ / ٤٣٦.

مسألة: إذا حكم الإمام للقيط بالدية في إحدى الحالات المتقدمة، فلما بلغ أراد إعادة المال وطلب القود، فهل يجاب أم لا؟

ذهب الشافعية في الصحيح من المذهب^(١)، والحنابلة^(٢)، إلى أنه لا يجاب طلبه، ولا يمكن من القصاص بعد أخذ الديمة له، لأن أخذ المال عفو كلي وإسقاط للقصاص.

المطلب الثاني: الجنائية على اللقيط شبه عمد أو خطأ

إذا جنح على اللقيط جنائية قتل شبه عمد أو خطأ، ففي قتله الديمة، وتحبب على عاقلة القاتل كغيره من معروفي النسب، وتكون الديمة لورثة اللقيط إن كان له ورثة، وإن لم يكن له ورثة، ف تكون للمسلمين، وتوضع في بيت المال، لأنه لا وارث له إلا المسلمين^(٣).

وديته دية حر مسلم إن كان حرًا مسلماً، وإن كان كافرا فدية كافر^(٤).

ووجه الحكم بما تقدم:

أن اللقيط كغيره من معروفي النسب في وجوب الديمة على من قتله شبه عمد، أو خطأ، مع الكفارة على القاتل^(٥)، لعموم قوله سبحانه: **(وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدِّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوًّا لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ يَنْكُمْ وَبَيْنَهُمْ مَيَاثِقٌ فَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ)**

(١) روضة الطالبين، ٥ / ٤٣٧؛ أنسى الطالب، ٢ / ٥٠٢؛ مغني المحتاج، ٢ / ٤٢٤؛ نهاية المحتاج، ٥ / ٤٥٧.

(٢) الإنصاف، ٦ / ٤٤٨.

(٣) وهذا على مذهب الجمهور في أن ميراث اللقيط ليت المال، وسيأتي إيضاح الخلاف في هذا.

(٤) انظر: المسوط، ١٠ / ٢١٨؛ فتح القدير، ٤ / ٣٥٧؛ الجواهرة، ٢ / ٤٥؛ روضة الطالبين، ٥ / ٤٣٥؛ مغني المحتاج، ٢ / ٤٢٤؛ نهاية المحتاج، ٥ / ٤٥٦؛ المبدع، ٥ / ٣٠٠ - ٣٠١؛ شرح متهى الإرادات، ٢ / ٤٨٥.

طالب أولي النهى، ٤ / ٢٥٤.

(٥) انظر: المسوط، ١٠ / ٢١٨.

وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُسْتَأْعِينٌ^(١).

وإن كانت الجناية على اللقيط فيما دون النفس، وكانت شبه عمد أو خطأ، فإن الديمة أو الأرش يكون لللقيط، ويأخذه إن كان بالغا عاقلا وإلا فيأخذه له وليه^(٢).

مسألة: لو وجد اللقيط قتيلا في محله، فالدية والقسامة على أهل تلك المحلة^(٣).

* * * *

(١) سورة النساء، آية ٩٢.

(٢) انظر: مغني المحتاج، ٢ / ٤٢٤؛ نهاية المحتاج، ٥ / ٤٥٧.

(٣) انظر: فتح القدير، ٤ / ٤١٨؛ البحر الرائق، ٥ / ١٥٦؛ حاشية رد المحتار لابن عابدين، ٤ / ٤٧٠.

المبحث الثالث

قذف اللقيط^(١)

تعريف القذف: في اللغة: الرمي^(٢).

في الاصطلاح: الرمي بوطء حرام في قبل أو دبر، أو نفي من النسب للأب^(٣).

وإيضاح أحكام هذا المبحث كالتالي:

أولاً: إذا قذف إنسان اللقيط البالغ حَدُّ القاذف حَدُّ القذف ثمانين جلدة. لأن اللقيط حر في الظاهر كما أنه عفيف عن الزنا ظاهراً.

وذهب الشافعية إلى أنه لا يحمد قاذف اللقيط حتى يسأل اللقيط أهو حر أم لا؟ فإن قال: بأنه حر حد قاذفه وإلا فلا^(٤).

ثانياً: إذا قذف اللقيط الصغير، عذر قاذفه كما هو الحكم في قذف غيره من الصغار معروفي النسب^(٥).

ثالثاً: إذا قذف اللقيط البالغ شخصاً بالغاً حَدُّ اللقيط حَدُّ القذف ثمانين

(١) وجه إدخال هذا المبحث ضمن فصل الأحكام الجنائية، مع أن القذف من الحدود، وليس من الجنایات، وجه ذلك أنه داخل في المعنى اللغوي للجنایة كما أن بعض الفقهاء يسمى الحدود جنایات كما في قوانين الأحكام الشرعية، ص ٣٧٣، محمد الأنصاري المشهور بالرفاعي التونسي المالكي، شرح حدود بن عرفة، الطبعة الأولى (تونس: المطبعة التونسية، ١٣٥٠ هـ)، ص ٤٨٩، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: إن تقسيم العقوبات إلى جنایات، وحدود هو عرف حادث: انظر: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، الطبعة الثانية (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة)، ص ١٢٤ - ١٢٥.

(٢) انظر: القاموس المحيط، ٣ / ١٨٣.

(٣) قوانين الأحكام الشرعية، ص ٣٨٦.

(٤) انظر: المبسوط، ١٠ / ٢١٩؛ فتاوى قاضي خان، ٣ / ٣٩٩؛ البنایة شرح المدایة، ٦ / ٤؛ المهدب، ١ / ٤٤٥؛ روضة الطالبين، ٥ / ٤٥٢؛ فتح الجواود، ١ / ٦٣٩؛ المغني، ٥ / ٧٥١؛ المبدع، ٥ / ٣٠٢؛ كشاف القناع، ٤ / ١٩٧.

(٥) روضة الطالبين، ٥ / ٤٥٢؛ أنسى المطالب: ٢ / ٥٠٦.

جلدة، لأنه محكوم بجريته، فيُحد حد الأحرار^(١).

رابعاً: إذا قذف اللقيط الصغير شخصاً بالغاً، فإنه لا يحد لارتفاع القلم عنه^(٢).

خامساً: إذا قذف اللقيط شخصاً بالغاً، ثم أقر على نفسه بالرق، فإنه يحد حد الأحرار، لأنه لا يقبل قوله فيما يضره بخلاف ما لو كان محكماً برقه من الأصل، أو صدقه المذوق بأنه رقيق، فإنه يحد نصف الحد^(٣).

مسألة: إذا ادعى قاذف اللقيط أن اللقيط عبد وليس بحر، فإن صدقه اللقيط سقط الحد عن القاذف، لإقرار صاحب الحق بما يسقط الحد إلا أنه يعزز لقذفه من ليس بمحصن، لكن لو كذبه وقال: بأنه حر، فمن القول قوله منهما؟ فيه قولان كلاهما في مذهب الشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

القول الأول:

أن القول قول اللقيط. وذلك لأنه محكم بجريته، فقوله موافق للظاهر.

القول الثاني:

أن القول قول القاذف. لأنه يتحمل صحة ما قال، وهو رق اللقيط، فيكون ذلك شبهة في درء الحد عنه، والحدود تدرأ بالشبهات.

* * * *

(١) انظر: المبسوط، ١٠ / ٢٢٠؛ روضة الطالبين، ٥ / ٤٥٣؛ المغني، ٥ / ٧٥١.

(٢) انظر: الحاوي، ١٠ / ١٢٣.

(٣) انظر: الجواهرة، ٢ / ٢٤٩؛ روضة الطالبين، ٥ / ٤٥٣؛ المغني، ٥ / ٧٥١.

(٤) انظر: المذهب، ١ / ٤٤٥؛ روضة الطالبين، ٥ / ٤٥٣.

(٥) انظر: المغني، ٥ / ٧٥١؛ المبدع، ٥ / ٣٠٢؛ كشاف القناع، ٤ / ١٩٧.

الفصل السابع

ميراث القبط

ميراث القيط

من المتفق عليه أن المسلم إذا مات، فماله لورثته، فيقدم أصحاب الفروض ثم الباقى لأولى رجال عاصب، فإن لم يكن ثمة عاصب رد الباقى على أصحاب الفروض عند من يقول بالرد، وربما لا يكون له ورثة، بل يكون له ذوو رحم كاخلال والعممة وبينت البنات ونحوهم، فإنهم يورثون المال عند من يقول بتوريثهم^(١)، وإذا عدم هؤلاء فإن المال يكون لبيت مال المسلمين، وكذا يكون بيت المال عند من لا يقول بالرد ولا بتوريث ذوى الأرحام، واللقيط لا يختلف في هذا الحكم عن غيره إن كان مسلما حراً، وكان له ورثة يرثونه، لأنه قد يكون له زوجة وأولاد، أما إذا لم يكن له ورثة، فقد اختلف العلماء فيمن يرثه على ثلاثة مذاهب إياضها على النحو التالي:

المذهب الأول:

أن ميراث اللقيط لمن والاه، وذلك أنه يجوز للقيط أن يوالى من شاء إذا بلغ، وأدرك سواء كان ملتقطه أو غيره فإذا والى شخصاً، فإن إرثه للذى والاه بشرط أن لا يتأكد ولا ظه لبيت المال قبل موافاة أحد، وذلك بأن يعقل عنه بيت المال جنائية ونحوها، فإن عقل عنه، فإن إرثه لبيت المال.

(١) ذهب الحنفية، والحنابلة إلى القول بالرد على أصحاب الفروض ما عدا الزوجين إذا لم يكن هناك عاصب، فإن لم يكن وارث لا بالفرض، ولا بالتصبيب، فيورث ذوى الأرحام، فإن لم يكن ذوو أرحام، فمالك لبيت مال المسلمين. وذهب المالكية إلى عدم القول بالرد، وعدم التوريث لنذوى الأرحام، فإذا بقي بعد أصحاب الفروض باق، ولم يكن هناك عاصب، أو لم يكن وارث لا بالفرض، ولا بالتصبيب، فمالك لبيت مال المسلمين. وذهب الشافعية في أصل المذهب إلى عدم القول بالرد، وعدم التوريث لنذوى الأرحام، ولكن ذهب المتأخرون منهم إلى القول بالرد على أصحاب الفروض ما عدا الزوجين، ويتروريث ذوى الأرحام إذا لم يتنظم بيت المال. انظر: الجوهرة، ٢ / ٤١١ - ٤١٤؛ الزرقاني على خليل، ٨ / ٢١٣؛ مغني المحتاج، ٣ / ٦ - ٧؛ المقعن، ٢ / ٤٢٤ - ٤٣٣.

بهذا قال الحنفية^(١)، ومن روی عنه القول بهذا علي بن أبي طالب رضي الله عنه^(٢)، وابن شهاب الزهرى، وعطاء بن أبي رياح^(٣)، وجماعة من أهل المدينة^(٤).

الأدلة:

هذا المذهب مبني على القول بالتوريث بالموالاة، وهي: أن يقول رجل لآخر واليتك على أني إن مت فميراثي لك، وإن حيت فعقلتي عليك وعلى عاقلتك، ويقبل الآخر بذلك^(٥).

إذا مات من عقد هذا العقد، ولم يكن له ورثة ولا ذوو رحم، فإنه يرثه من والاه واستدلوا على الإرث بولاء الموالاة بقوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتُ أَيْمَانَكُمْ فَأُثْوِرُهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾^(٦).

وجه الدلالة من الآية:

أن الله سبحانه وتعالى عَدَ عَقْدَ الْمَوَالَةِ مِنْ أَسْبَابِ التَّوَارِثِ حيث أمر بإعطائهم نصيبهم، وذكرهم عقب ذكر من يرثون بالنسبة، وعطفهم عليهم كما يدل عليه صدر الآية ﴿وَلَكُلٌّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدْتُ أَيْمَانَكُمْ﴾^(٧).

مناقشة الاستدلال بالآية:

خالف جمهور العلماء^(٨) الحنفية في التوريث بعقد الموالاة وأجابوا عن

(١) المبسوط، ١٠ / ٢١٣؛ بدائع الصنائع، ٦ / ١٩٩؛ البحر الرائق، ٥ / ١٥٦.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، ١١ / ٤٠٦.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة، ١١ / ٤٠٧.

(٤) المتنقى شرح الموطأ، ٦ / ٤.

(٥) انظر: البناء شرح للهدایة، ٨ / ١٦١.

(٦) سورة النساء، آية ٣٣.

(٧) سورة النساء، آية ٣٣.

(٨) المغني، ٦ / ٤٣٨١؛ بداية المجتهد، ٢ / ٤١٨.

الاستدلال بالأية بعدة أوجه قوية:

١ - أن التوارث بعقد الم الولاية كان في صدر الإسلام، ثم نسخ بقوله سبحانه: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَى بِيَغْضِي﴾^(١)، ويدل على أنها منسوخة ما روى أبو داود^(٢)، وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان الرجل يخالف الرجل ليس بينهما نسب فirth أحدهما الآخر فنسخ ذلك في الأنفال بقوله سبحانه: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَى بِيَغْضِي﴾ وهناك عدة آثار ذكرها المفسرون، واستدل بها الجمهور على نسخ هذا الحكم»^(٣).

٢ - أن معنى قوله سبحانه: ﴿فَأَتُوْهُمْ نَصِيَّهُمْ﴾ أي من النصرة والنصيحة والرفادة^(٤).

ويدل على هذا المعنى ما أخرجه البخاري^(٥) وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله سبحانه: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي﴾ قال: ورثة. ﴿وَالذِّينَ عَقَدْتُ أَيْمَانَكُم﴾ قال: كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجري الأننصاري دون رحمة للأخوة التي آخى النبي ﷺ بينهم، فلما نزلت ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي﴾ نسخت، ثم قال: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتُ أَيْمَانَكُمْ فَأَتُوْهُمْ نَصِيَّهُمْ﴾ من النصرة والرفادة والنصيحة^(٦).

٣ - أن أسباب التوارث مخصوصة بثلاثة أسباب، هي النسب والنكاح وقد دل عليهما القرآن، والولاء بالعتق، وقد دل عليه قوله ﷺ: «إِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ»^(٧)، وليس منها عقد الم الولاية كما أن الحديث يدل على حصر الإرث بالولاء بالعتق.

(١) سورة الأنفال، آية ٧٥.

(٢) سنن أبي داود، ٣ / ١٢٨ - كتاب الفرائض.

(٣) انظر: فتح القدير للشوكتاني، ١ / ٤٦٢.

(٤) انظر: المغني، ٦ / ٣٨١.

(٥) صحيح البخاري، ٤ / ١٦٨ - كتاب الفرائض.

(٦) انظر: فتح القدير للشوكتاني، ١ / ٤٦٢.

(٧) صحيح البخاري، ٤ / ١٦٨ - كتاب الفرائض.

دون غيره^(١).

المذهب الثاني:

أن ميراث اللقيط للملقطة.

بهذا قال شريح^(٢)، والليث^(٣)، وإبراهيم النخعى^(٤)، واسحاق بن راهوية^(٥)، وهى رواية عن الإمام أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، وغيره من الحنابلة^(٦).

واستدلوا بما يأتى:

١ - عن وائلة بن الأسعق رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «المرأة تحوز ثلاثة مواريث عتيقها ولقيطها ولدتها الذي لاعت عليه»^(٧).
وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ حكم بأن المرأة الملقطة ترث مال لقيطها إذا لم يكن له وراث، وكذلك الرجل الملقط قياساً عليها، لاستواء الرجل والمرأة في الأحكام الشرعية إلا ما خص به أحدهما.

٢ - روى ابن أبي شيبة بسنده عن الزهرى أن عمر بن الخطاب أعطى ميراث

(١) انظر: المغني، ٦ / ٣٨١.

(٢) مصنف عبد الرازق، ٩ / ١٦.

(٣) المغني، ٦ / ٣٨١.

(٤) فتح الباري، ١٢ / ٣٩.

(٥) الإجماع لابن المنذر، ص ٨٨؛ معالم السنن للخطابي، ٤ / ١٧٦.

(٦) الإنصاف، ٦ / ٤٤٦؛ حاشية المقنع، ٢ / ٣٠٤.

(٧) سنن أبي داود، ٣ / ١٢٥؛ سنن الترمذى، ٤ / ٤٢٩؛ وقال حديث حسن غريب لا يعرف إلا من هذا الوجه، محمد بن يزيد بن ماجه، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمى، الطبعة الأولى (الرياض: شركةطباعة العربية السعودية، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م)، ٢ / ١٢٣؛ أبو عبد الله الحكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين (حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية)، ٤ / ٣٤١، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه؛ السنن الكبرى للبيهقي، وكل هؤلاء رووه من طريق واحد.

المبذول للذى كفله^(١).

٣ - قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه لسنين أبي جميلة رضي الله عنه حينما جاءه بلقيط التقاطه: هو حر، ولك ولاؤه، وعليينا نفقته^(٢). وجه الدلالة:

أن عمر رضي الله عنه حكم بولاء اللقيط للتقاطه، والولاء هو الميراث. هذا، وللعلامة ابن القيم - رحمه الله - كلام قوي في ترجيح هذا المذهب إن صح حديث وأثله^(٣) - تركته اختصاراً - ولاشك أنه إن صح الحديث، فإنه يجب العمل به والذهب إليه، لأنه نص في الحكم، لكنه لم يصح فيما يظهر لي كما يأتي إياضاه.

الجواب عن هذه الأدلة:

أجاب الجمهور عن هذه الأدلة بما يأتي:

الجواب عن الدليل الأول:

أن هذا الحديث ضعيف لا تقوم به حجة كما صرخ به جمع من العلماء. فقد قال الإمام البيهقي: لم يثبت البخاري، ولا مسلم هذا الحديث بجهالة بعض رواته^(٤).

وقال البيهقي أيضاً: هذا غير ثابت قال البخاري: عمر بن رؤبة التغلبي عن عبد الواحد النصري فيه نظر^(٥).

وقال الخطابي: وهذا الحديث غير ثابت عند أهل النقل، وإذا لم يثبت الحديث

(١) مصنف ابن أبي شيبة، ١١ / ٤٠٧.

(٢) تقدم تخریجه، ص ١٧٨.

(٣) انظر: تهذيب ابن القيم على مختصر سنن أبي داود للمنذري، ٤ / ١٧٩.

(٤) انظر: مختصر سنن أبي داود للمنذري، ٤ / ١٧٧.

(٥) انظر: السنن الكبرى للبيهقي، ٦ / ٢٤٠.

لم يلزم القول به، وكان ما ذهب إليه عامة العلماء أولى^(١).

وقال ابن المنذر: وفي إسناده عمر بن رؤبة التغلبي قال البخاري: فيه نظر، وسئل عنه أبو حاتم الرازمي، فقال: صالح الحديث قيل: تقوم به حجة، فقال: لا ولكن صالح^(٢).

وقال ابن حزم: فيه عمر بن رؤبة، وعبد الواحد النصري مجهولان، ولو صح لقلنا به^(٣).

وقال ابن القيم: وأعمل أيضاً بعد الواحد بن عبد الله النصري راويه عن وائلة قال ابن أبي حاتم: صالح لا يتحقق به^(٤).

وقال البغوي: هذا حديث غير ثابت عند أهل النقل^(٥).

وقال الذهبي في ترجمة عمر بن رؤبة التغلبي: ليس بذاك^(٦).

وقال ابن حجر: قال ابن عدي: وإنما أنكروا أحاديثه عن عبد الواحد النصري^(٧).

كما ضعف الحديث صاحب إرواء الغليل^(٨).

(١) معالم السنن، ٤ / ١٧٦.

(٢) مختصر سنن أبي داود، ٤ / ١٧٦ - ١٧٧.

(٣) المحتلي، ٨ / ٢٧٥.

(٤) تهذيب ابن القيم على مختصر سنن أبي داود، ٤ / ١٧٧.

(٥) الحسين بن مسعود البغوي، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط (دمشق: المكتب الإسلامي، ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م)، ٨ / ٣٦٢.

(٦) ميزان الاعتدال، ٣ / ١٩٦.

(٧) تهذيب التهذيب، ٧ / ٤٤٧.

(٨) ٦ / ٢٤.

الجواب عن الدليل الثاني:

أن هذا الأثر منقطع لا تقوم به حجة، لأن الزهري لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه^(١).

الجواب عن الدليل الثالث:

أن معنى قول عمر «لك ولاؤه» أي ولادته والقيام به وحفظه، فيحمل على الكفالة والولاية دون الولاء بدليل أنه ذكره عقب قول عريفة «إنه رجل صالح» وهذا يقتضي تفويض الولاية إليه لكونه مأموناً عليه دون الميراث^(٢)، فهي ولاية الإسلام لا ولاية العتق، والحجة لذلك صريح الحديث المرفوع: «إنما الولاء لمن أعتق»^(٣)، فاقتضى أن من لم يعتق لا ولاه له، لأن العتق يستدعي سبق ملك، واللقيط من دار الإسلام لا يملكه الملتفط، لأن الأصل في الناس الحرية^(٤).

المذهب الثالث:

أن ميراث اللقيط لبيت مال المسلمين.

بهذا قال الجمهور المالكية^(٥)، والشافعية^(٦)، والحنابلة^(٧)، والحنفية^(٨)، إذا لم يكن

(١) انظر: تهذيب التهذيب، ٩ / ٤٥٠؛ حيث ذكر أن ولادته سنة خسین، وقيل بعدها، وقال: كان يحيى بن سعيد لا يرى إرسال الزهري، وقادة شيئاً، ويقول هو بمنزلة الريح.

(٢) انظر: المغني / ٥ / ٧٥٥.

(٣) سبق تخریجہ ص ٢٥٣.

(٤) انظر: فتح الباري، ١٢ / ٣٩.

(٥) المدونة، ٣ / ٣٦٨؛ مواهب الجليل؛ والتاج والإكليل، ٦ / ٨١؛ الرزقاني على خليل، ٧ / ١١٨ - ونصوا على أن للإمام أن يخص به الملتفط، ولكن جاء في المدونة ما نصه: «قلت أرأيت اللقيط أ يكون ولاه له من التقاطه قال: قال مالك ولاؤه لجميع المسلمين كلهم ولا ي تكون ولاؤه له من التقاطه».

(٦) الأم، ٣ / ٢٩٢؛ مختصر المزنی، بحاشیة الأم، ٣ / ١٣٤؛ روضة الطالبین، ٥ / ٤٣٥؛ فتح الجواد، ١ / ٦٣٩؛ أنسى المطالب، ٢ / ٥٠١.

(٧) المغني، ٥ / ٧٥٥؛ المحرر، ١ / ٣٧٣؛ المبدع، ٥ / ٣٠٠؛ كشف النقاع، ٤ / ١٩٦؛ غایة المتهی، ٢ / ٢٩٦.

(٨) المبوسط، ١٠ / ٢١٣؛ تحفة الفقهاء، ٣ / ٣٥٢؛ فتح القدير، ٤ / ٤١٨؛ درر الحكم شرح غرر الأحكام، ٢ / ١٢٩.

اللقيط قد والي أحداً.

واحتجوا بما يأي:

١ - أن اللقيط مسلم حر الأصل، وليس له وراث معين، فيرثه جماعة المسلمين لأنهم قد خولوا كل مال لا مالك له، ويوضع في بيت مالهم^(١).

٢ - أن المسلمين يرثون مال من ولا وارث له من ليس بلقيط، فكذلك اللقيط^(٢)

٣ - أن أسباب الميراث الشرعي ثلاثة، وهي القرابة أو الزوجية أو الولاء بالعتق، فإذا عدلت هذه الثلاثة، فإن المال يكون لبيت مال المسلمين^(٣).

ولعل مستند القول بأن ميراث من لا يعلم له وارث لبيت مال المسلمين هو قوله عليه السلام: «أنا وارث من لا وارث له أفك عانيه^(٤)، وأرث ماله^(٥)»، وما جاء في معناه من الأحاديث، فالنبي ﷺ بين أنه يرث مال من لا وارث له بحكم ولاته العامة، وإمامته للمسلمين، فهو يرث مال من لا وارث له نيابة عن المسلمين، ويوضعه في بيت مالهم، ويصرفه في مصالحهم، وهكذا الحكم بعده عليه السلام، ونقل الإمام الترمذى - رحمه الله - عمل أهل العلم على ذلك بقوله: «والعمل عند أهل العلم إذا مات رجل ولم يترك عصبة أن ميراثه يجعل في بيت مال المسلمين»^(٦).

(١) انظر: المبسوط، ١٠ / ٢١٣؛ الأم، ٣ / ٢٩٢؛ المغني، ٥ / ٧٥٥.

(٢) انظر: المغني، ٥ / ٧٥٥؛ الشرح الكبير، ٣ / ٥٠١.

(٣) انظر: المبسوط، ١٠ / ٢١٣؛ المغني، ٥ / ٦،٧٥٥ / ٣٨١.

(٤) عانيه - أي أسره، والعاني هو الأسير، انظر: النهاية في غريب الحديث، ٣ / ٣١٤.

(٥) سنن أبي داود، ٣ / ١٢٣.

(٦) سنن الترمذى، ٤ / ٤٢٣.

الرجيح:

يبدو أن الراجح - والله أعلم - هو المذهب الثالث، وهو مذهب الجمهور القائل بأن ميراث اللقيط إذا لم يكن له وارث ليت مال المسلمين، وذلك لما يأتى:

١- قوة أدلة هذا المذهب، ورجحانها على أدلة المخالفين فيما يظهر.

٢- الإجابة عن أدلة المخالفين إجابة قوية ظهر من خلالها ضعف ما احتجوا

. به

٣- أن بيت مال المسلمين هو الذي يجب عليه القيام بنفقة اللقيط، وما يحتاج إليه حتى يستغني، ولا يجب ذلك على أحد من الناس، فيرث بيت المال ما له مقابلة بما أنفق عليه كما قيل: الغنم بالغرم.

٤- أن هذا هو مذهب جمهور الأمة، وهو عمل أهل العلم في القرون المفضلة فيمن مات، وليس له وارث أن ميراثه ليت مال المسلمين كما قال ذلك الإمام الترمذى كما تقدم.



الخاتمة

خاتمة البحث

وفي ختام هذا البحث، فإن من أهم نتائجه بصورة مختصرة ما يأتي:

- ١ - عنابة الفقه الإسلامي بأحكام اللقيط حيث لم يترك حكماً، ولا مسألة محتملة الواقع غالباً إلا وقد أوضحت حكمها.
- ٢ - حماية الشريعة الإسلامية لمجتمعاتها عن وجود لقطاء فيهم، وذلك بتحريم أسباب وجودهم، وإيقاع العقوبات الرادعة والحمایات الشرعية المانعة من وجودهم.
- ٣ - فضل التقاط اللقيط وإنقاذه، ووجوب ذلك عيناً عند الانفراد، ووجوبه على الكفاية عند التعدد.
- ٤ - أن نفقة اللقيط وكفالته، وما يحتاج إليه واجب في بيت مال المسلمين.
- ٥ - أن الولاية على اللقيط للحاكم أو من يننيه.
- ٦ - أن الأصل في اللقيط أنه حر مسلم إن وجد في بلاد المسلمين حتى يثبت خلافه، كما أنه يحكم بكفره إن وجد في بلاد الكفار حتى يثبت خلافه.
- ٧ - أن اللقيط مساوٍ لغيره من معروفي النسب في عامة الأحكام الشرعية.
- ٨ - إلحاد اللقيط نسباً من ادعاء مجرد الدعوى حفاظاً عن وجود ضائع النسب في المجتمع.
- ٩ - صحة إثبات نسب اللقيط وغيره من جهل نسبه بالقيادة عند تعدد المدعين نسبه.
- ١٠ - تحريم الإسلام للتبني سواء كان المتبني لقيطاً أو غيره، لما في التبني من المفاسد العظيمة.
- ١١ - أن ميراث اللقيط إن لم يكن له وارث لبيت مال المسلمين على الراجح من مذاهب العلماء.



ملحق

في نظام التقسيط في المملكة العربية السعودية

اهتمت حكومة المملكة العربية السعودية باللقطاء، ورعاية شئونهم، وما يحتاجون إليه، وقد أنسنت مهمة العناية بهم، ورعايتهم، وتوفير سبل الراحة لهم حتى يكونوا أعضاء صالحين في المجتمع إلى وزارة العمل والشئون الاجتماعية، فقامت الوزارة بإيوائهم، ورعايتهم، وأصدرت في ذلك اللوائح المنظمة لأحوالهم، وقد أصدرت وكالة الوزارة لشئون الرعاية الاجتماعية مجموعة نظم ولوائح الرعاية الاجتماعية في المملكة في عام ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠، والتي من ضمنها لوائح وأنظمة تعنى بشئون مجهولي الأبوين - اللقطاء - فقمت باستخلاص ما يتعلق منها باللقطاء سواء كانت هذه اللوائح خاصة بهم، أو تشملهم مع غيرهم من يحتاجون إلى رعاية، وعناية، وهذا تلخيص ما يتعلق بمجهولي الأبوين - اللقطاء - من الأنظمة واللوائح مع التعليق على بعض نقاط فيها ينبغي مراعاتها من قبل الجهة المسئولة وذلك حسب ما يلي وهي كالتالي:

أولاً: كل من يعثر على طفل حديث الولادة عليه أن يسلمه فوراً إلى أقرب مركز شرطة، وعلى مركز الشرطة حال استلامه الطفل تحرير محضر بذلك، ونقله مباشرة إلى أقرب مركز صحي، وإشعار الوزارة، أو أقرب فرع تابع لها بذلك على أن يسجل بالمحضر ما بحوزة الطفل من أشياء ويترك شأن التصرف بها للإدارة العامة للرعاية الاجتماعية.

وفي حالة عدم وجود مركز صحي في مكان العثور على الطفل يقوم أمير البلد بالتعاون مع القاضي بإيداع الطفل لدى أسرة مناسبة تقبل بحضانته بصفة مؤقتة، وتبلغ الوزارة، أو أحد فروعها بذلك كتابة.

ثانياً: يحتفظ كل مركز صحي بسجل خاص للأطفال مجهولي الأبوين تدون فيه المعلومات الالزمة عن الطفل مع المحافظة التامة على سريتها.

ثالثاً: يبقى الطفل لدى الجهة التي استلمته مؤقتاً إلى حين قيام الإدارة العامة

للرعاية الاجتماعية بتحديد الجهة التي سيسلم إليها الطفل لرعايته.
رابعاً: تتولى الوزارة إجراء البحث الاجتماعي اللازم نحو اختيار أسرة مناسبة، أو دار خيرية ليعهد إليها برعاية الطفل ويكون ذلك تحت إشراف الوزارة وغالباً ما توجد الأسر بيسر وسهولة بل هناك من يتقدم بطلب حضانتهم وتربيتهم بداع البر والإحسان.

هذا، وقد وضعت هذه الأسر الخاصة شروط لا يتم وضع الطفل لديها إلا بتوفرها، وهي كالتالي:

- ١ - أن تكون الأسرة سعودية الجنسية.
- ٢ - أن تكون الأسرة مكونة من زوجين وأن لا يتجاوز سن الزوجة الخمسين عاماً، ويجوز عند الضرورة رعايتها من قبل امرأة فقط.
- ٣ - أن يثبت الكشف الطبي خلو أفراد الأسرة من الأمراض السارية والمعدية.
- ٤ - ألا يزيد عدد أطفال الأسرة عن هم دون السادسة من العمر عن ثلاثة أطفال.
- ٥ - ألا يراعى عدم وجود فرق واضح بين لون بشرة الطفل، ولون بشرة أفراد الأسرة الخاصة.
- ٦ - التحقق من حسن سيرة، وسلوك الأسرة.
- ٧ - أن يثبت البحث الاجتماعي صلاحية الأسرة لرعاية الطفل اجتماعياً، ونفسياً، واقتصادياً، وألا يكون الدافع للحضانة الاستفادة من الإعانة النقدية التي تصرف للطفل شهرياً^(١).

(١) ينبغي أن يضاف إلى هذه الشروط الشروط التي نص الفقهاء على اشتراطها في الملتقط حتى يكون أهلاً لحضانة القبيط، والشروط موضحة ص ٧٦. كما ينبغي أن ينص على أحقيبة الملتقط للقبيط في حضانته إذا طلب ذلك وتقديمه على غيره إذا توافرت فيه الشروط التي نص عليها الفقهاء.

خامسًا: تقوم الوزارة ممثلة في جهة الإشراف باختيار الاسم الذي سيمنح للطفل مجهول الأبوين ويراعى أن يكون الاسم رباعيًا، ولا يجوز بأى حال من الأحوال أن يحمل الطفل اسم الحاضن، أو لقبه أو ما قد يفهم منه بأن الطفل يحمل نسب الحاضن.

سادسًا: تصرف وزارة العمل والشئون الاجتماعية إعانة شهرية لجهة الرعاية للطفل سواء كانت جمعية خيرية، أو أسرة حاضنة. إذا رغبت في ذلك ومقدارها (٥٢٠) ريالاً شهرياً لمن هم في سن السادسة فما دون، و(٦٥٠) ريالاً شهرياً لمن هم فوق سن السادسة، كما أن الذين تزيد أعمارهم على سن السادسة، ويثبت التحاقهم بالمدارس يصرف لهم مع بداية كل عام دراسي إعانة إضافية تعادل إعانة شهرين أي (١٣٠٠) ريال، وذلك لتأمين احتياجات، ومتطلبات الدراسة.

سابعاً: ينتهي صرف الإعانة لجهة الرعاية في الحالات الآتية:

أ- في حالة وفاة الطفل.

ب- إذا ألحق الطفل بإحدى الدور الاجتماعية التابعة للوزارة.

ج- إذا ألحق بإحدى الوظائف العامة، أو الخاصة وأصبح بمقدوره الاعتماد على نفسه^(١).

ثامنًا: أنشأت الوزارة دوراً للحضانة، ودوراً للتربية الاجتماعية في عدد من مناطق المملكة كما أنشأت مؤسسة للتربية الاجتماعية في مدينة الرياض فقط.

ومهمة هذه الدور، والمؤسسة العناية والرعاية لعدة فئات من الأطفال ذوى

(١) أرى أن يضاف إلى فقرة (ج) العبارة التالية "أو إلى زواجهما إن كانت أثني".

(٢) انظر: مجموعة نظم ولوائح وكالة الوزارة لشئون الرعاية الاجتماعية، المملكة العربية السعودية وزارة العمل والشئون الاجتماعية (الرياض: مطبع البكيرية، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م) ص ١٠٢ - ١١٣ . بموجب قرلو مجلس الوزراء رقم ٦١٢ في ١٣٩٥ هـ، وقرار وزارة العمل والشئون الاجتماعية، رقم ١٣٥٣ في ٣ / ٨ / ١٣٩٥ هـ).

الظروف الخاصة التي يحتاجون بسببها إلى رعاية، وعناية من قبل الدولة، ومن ضمن هذه الفئات التي تشملهم الرعاية في هذه الدور، والمؤسسة مجهولي الأبوين - اللقطاء - إلا أن الوزارة تحرص على إقامة اللقيط لدى أسرة حاضنة، وتقديم إقامته لديها على إقامته في إحدى هذه الدور، وقد هيأت في هذه الدور، والمؤسسة وسائل الراحة، والعناية من تأمين المسكن، والغذاء، والحضانة، والمؤسسة وسائل الراحة، والرعاية من تأمين المسكن، والغذاء، والحضانة، والتعليم، والعلاج، والإشراف الاجتماعي بالإضافة إلى هيئة إدارية في كل دار ومؤسسة تشرف على راحة الأطفال والرعاية بهم، هذا وختصاص هذه الدور، والمؤسسة باختصار كالتالي:

١ - دار الحضانة:

الهدف من إنشاء هذه الدار هو تقديم الرعاية المناسبة للأطفال الصغار^(١) ذوي الظروف الخاصة من لا توفر لهم الرعاية السليمة في الأسرة، والمجتمع الطبيعي. ويقبل في دار الحضانة الأطفال المحتاجون للرعاية من حين الولادة إلى سن السادسة، وتنتهي إقامة الطفل فيها في الحالات التالية:

أ - وفاة الطفل.

ب - تسليم الطفل إلى إحدى الأسر الحاضنة بعد موافقة وزير العمل والشئون الاجتماعية.

ج - إكمال الطفل سن السادسة، ومن ثم يحال إلى إحدى دور التربية الاجتماعية^(٢).

(١) لم تنص لائحة وأنظمة هذه الدار على شمول الرعاية للجنسين البنين والبنات، بل اكتفت بالنص للرعاية للأطفال، وقد أفادني أحد المسؤولين شفويًا بشمول الرعاية في هذه الدار للجنسين، فينبغي الإشارة إلى هذا.

(٢) انظر: مجموعة نظم ولوائح وكالة الوزارة لشئون الرعاية الاجتماعية ص ٩٤ - ٩٨، قرار مجلس الوزراء رقم ١٥٦ في ٨ / ٢ / ١٣٩٥ هـ). ويوجد في المملكة ثلاثة دور للحضانة في كل من الرياض، وجده، والدمام.

٢ - دار التربية الاجتماعية:

تهدف دور التربية الاجتماعية سواء كانت للبنين أو للبنات إلى توفير أسباب الرعاية الكاملة لذوي الظروف الخاصة حيث يقبل في هذه الدار الأطفال من الجنسين الذين تراوح أعمارهم بين سن السادسة إلى سن الثانية عشر. ويصرف للمقيم في هذه الدار مبلغ وقدره (٤٥) ريالاً شهرياً كمصاروفات جيبيه خاصة به.

وتنتهي الإقامة في هذه الدار في الحالات التالية:

- ١ - بلوغ المقيم سن (١٨) عاماً.
- ٢ - حصوله على الشهادة الابتدائية، ثم يلحق بمؤسسة التربية الاجتماعية إن رغب في ذلك.
- ٣ - زواج الفتاة^(١).

هذا ويصرف للفتاة التي يتم زواجهها أثناء إقامتها في الدار مبلغ عشرة آلاف ريال إعانة لها على متطلبات الزواج^(٢).

وأحب التنبيه إلى أن دار البنين مفصولة عن دار البنات، فكل في دار على حدة، وقد توجد إحداهما في المدينة الواحدة، ولا توجد الأخرى فيها^(٣).

(١) انظر: مجموعة نظم ولوائح وكالة الوزارة لشئون الرعاية الاجتماعية، ص ١٠ - ١٥، قرار مجلس الوزراء رقم ١٨٥ في ٢ / ٥ / ١٣٨٧ هـ.

(٢) انظر: المصدر نفسه، ص ١٥٩ - ١٦٠، قرار مجلس الوزراء رقم (٢٩٨ في ٢٩ / ٢ / ١٣٩٨ هـ) وكان مقدار هذه الإعانة قبل هذا القرار خمسة آلاف ريال.

(٣) هذا وتوجد دور التربية للبنين في المملكة في كل من: الرياض، وبريدة، والجوف، وأبها، والأحساء، ومكة، والمدينة، ونجران، وشقراء. أما دور التربية للبنات فتوجد في كل من: الرياض، جده، والأحساء فقط. انظر: المصدر نفسه، ص ١٦٢ - ١٦٣.

٣ - مؤسسة التربية النموذجية:

تهدف مؤسسة التربية النموذجية إلى تهيئة وسائل الرعاية المختلفة للطلبة الممتازين من خريجي دور التربية الاجتماعية والذين حصلوا على الشهادة الابتدائية بنسبة لا تقل عن ٦٥٪، ويرغبون في مواصلة التعليم بالمرحلة المتوسطة فقط دون غيره من أنواع التعليم الأخرى.

يصرف لكل طالب مصاريف جيبيّة شهرياً قدرها (٦٧,٥) ريالاً تصرف على دفعتين الأولى في أول الشهر، والثانية في الخامس عشر من نفس الشهر. وتنتهي إقامة الطالب في المؤسسة في الحالات التالية:

- ١- إذا بلغ الطالب (٢٠) عاماً.
- ٢- إذا حصل على شهادة الكفاءة المتوسطة^(١).



(١) انظر: مجموعة نظم ولوائح وكالة الوزارة لشئون الرعاية الاجتماعية، ص ٢ - ٧، قرار وزاري رقم ١٠٠٩ (١٣٨٤ / ٧ / ٧)، وتوجد هذه المؤسسة في مدينة الرياض فقط. انظر: المصدر نفسه، ص ١٦٢.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

- القرآن الكريم.
- الإجماع: أبو بكر بن محمد بن المنذر، الطبعة الأولى، تحقيق: صغير أحمد بن محمد حنيف. الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م.
- أحكام القرآن: أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي، تحقيق: علي محمد البحاوي، بيروت: دار المعرفة.
- أحكام أهل الذمة: محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، الطبعة الأولى. تحقيق: صبحي الصالح، بيروت: دار العلم للملايين.
- الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية: عبد العزيز عامر، الطبعة الثانية، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٣٩٦ هـ / ١٩٧٦ م.
- الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين وللأجانب: أحمد سلامة، الطبعة الأولى، القاهرة: المطبعة العالمية.
- الاختيار لتعليق المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، تعليق: محمود أبو دقique، الطبعة الثالثة. بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥ م.
- إرواء الغليل في تحرير أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى، إشراف: محمد زهير الشاويش، بيروت - دمشق: المكتب الإسلامي.
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا الأنصاري، الناشر: المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ.
- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، مصور عن الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م.

- الإصابة في تمييز الصحابة: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مصر: المكتبة التجارية الكبرى لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٨هـ / ١٩٣٩م.
- إعلاء السنن: ظفر أحمد العثماني التهانوي، كراتشي - باكستان: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية.
- الإفصاح عن معاني الصدح: يحيى بن محمد بن هبيرة، الرياض: المؤسسة السعودية.
- الإنقاع في حل ألفاظ أبي شجاع: محمد بن أحمد الشريبي الخطيب، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر.
- الإنقاع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي، تصحيح وتعليق: عبد اللطيف محمد السبكي، مصر: المكتبة التجارية الكبرى.
- الأم: محمد بن إدريس الشافعي، بني: أبناء مولوي محمد بن غلام السورتي.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. علي بن سليمان المرداوي: الطبعة الأولى، صصحه وحققه: محمد حامد الفقي. القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٦هـ / ١٩٥٧م.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق. زين الدين بن نجيم الحنفي، الطبعة الثانية، طبعة بالأوفست، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، الطبعة الثانية، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م.
- بداية المجتهد ونهاية المقتضى: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، راجعه وصححه: عبد الحليم محمد عبد الحليم، عبد الرحمن حسن محمود. القاهرة: مطبعة حسان.

- بذل المجهود في حل أبي داود: خليل أحمد السهارنفوروي، تعلق: محمد زكرياء الكاندھلوی. الرياض: شركة الطباعة العربية السعودية.
- البنية في شرح الهدایة: أبو محمد محمود بن أحمد العینی، تصحیح: محمد عمر الشہیر بن انصار الإسلام الرامفوری، الطبعة الأولى. بيروت: دار الفکر، ١٤٠١ھ / ١٩٨١م.
- تاج العروس من جواهر القاموس: محمد مرتضى الزبيدي، مصور عن الطبعة الأولى. مصر: المطبعة الخيرية، ١٣٠٦ھ.
- التاج والإكليل لختصر خليل (بهاشم مواهب الجليل): محمد بن يوسف العبدري الشہیر بالمواق. طرابلس - لیبیا: مکتبۃ النجاح.
- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: إبراهيم بن الإمام شمس الدين بن فرحون، الطبعة الأولى. مصر: المطبعة العامرة الشرفية، عام ١٣٠١ھ. تصویر: بيروت، دار الكتب العلمية.
- التبني في القانون المقارن: محمود كامل المحامي، مجلة المحاماة القضائية، سبتمبر ١٩٥٨م، العدد الرابع، السنة التاسعة والثلاثون، القاهرة: المطبعة العالمية.
- تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق: عثمان بن علي الزيلعی. بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر.
- التجريد لنفع العبيد (حاشية البجيرمي على المنهج): سليمان بن عمر البجيرمي، الطبعة الأخيرة. مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٦٩ھ / ١٩٥٠م.
- تحفة الحبيب على شرح الخطيب (بجيرمي على الخطيب): سليمان بن عمر البجيرمي. بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٣٩٨ھ / ١٩٧٨م.
- تحفة الحكام في نكت العود والأحكام: أبو بكر بن محمد بن عاصم

- / الأندلسي، الطبعة الثانية، مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٦٨ هـ / ١٩٤٩ م.
- تحفة الفقهاء: علاء الدين السمرقندى، الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٤ م.
- تحفة المحتاج بشرح المنهاج (بها مشحوش الشروانى والعبادى): أحمد بن حجر الهيثمى. بيروت: دار صادر.
- تشريعات حماية الطفولة (حقوق الطفل): حسني نصار. الإسكندرية: منشأة المعارف.
- تصحيح الفروع (بها مشحوش الفروع): علي بن سليمان المرداوى، الطبعة الثانية، راجعه: عبد المستار أحمد فراج. القاهرة: دار مصر للطباعة، ١٣٨١ هـ / ١٩٦٢ م.
- التعريفات: علي بن محمد بن علي الجرجانى. تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٧١ م.
- التعليق المغنى على الدرقطنى (بها مشحوش سنن الدرقطنى): محمد شمس الحق العظيم آبادى، تصحيح وتحقيق: عبد الله هاشم اليماني. القاهرة: دار المحسن للطباعة، ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ م.
- تفسير ابن كثير: إسماعيل ابن كثير القرشي الدمشقى. بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م.
- التفسير الكبير: فخر الدين محمد بن عمر الرازى، الطبعة الثانية، طهران: دار الكتب العلمية.
- تكميلة المجموع شرح المذهب: محمد نجيب المطيعى. مصر: مطبعة الإمام.
- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعى الكبير: أحمد بن علي بن حجر

- العسقلاني. القاهرة: شركة الطباعة الفنية المتحدة، تصحيح وتعليق: عبد الله هاشم اليماني، ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م.
- التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع: علي بن سليمان المرداوي. القاهرة: المطبعة السلفية.
- تهذيب التهذيب: أحمد بن على بن حجر العسقلاني، مصور عن الطبعة الأولى، حيدر آباد الدكن - بالهند: مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، ١٣٢٥هـ.
- تهذيب سنن أبي داود (مع معالم السنن للخطابي): محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي. القاهرة: مطبعة السنة الحمدية.
- تهذيب الفروق والقواعد السننية في الأسرار الفقهية (بها ملخص الفروق): محمد علي بن الشيخ حسين مفتى المالكية. بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر.
- جامع أحكام الصغار: محمد بن محمود الإسروشني، دراسة وتحقيق: عبد الحميد عبد الخالق البيزلي، الطبعة الأولى. بغداد: مطبعة النجوم الخضراء، ١٩٨٢م.
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن: محمد بن جرير الطبرى، تحقيق: محمود شاكر، أحمد شاكر. مصر: دار المعارف.
- الجامع الصغير (مع شرحه فيض القدير): جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الطبعة الثانية. بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- الجامع لأحكام القرآن: محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الناشر: دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، ١٣٨٧هـ / ١٩٦٧م، مصورة عن طبعة دار الكتب.

- جواهر الإكليل شرح مختصر خليل: صالح عبد السميم الآبي. بيروت: دار الفكر.
- جواهر العقود ومعين القضاة والمقعدين والشهدود: محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطى، الطبعة الأولى. القاهرة: مطبعة السنة الحمدية، ١٣٧٤هـ / ١٩٥٥م.
- الجوهر النقي على سنن البيهقي (بها مش السنن الكبرى للبيهقي): علي ابن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، الطبعة الأولى، حيدر آباد الدكن - الهند: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية.
- الجوهرة النيرة على مختصر القدوري: أبو بكر بن علي بن محمد الحداد اليماني، ملتان، باكستان: المكتبة الإمامية.
- حاشية الباجوري على الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (بها مش الإقناع): إبراهيم الباجوري، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد عرفة الدسوقي. بيروت: دار الفكر.
- حاشية الشبراملي على نهاية المحتاج (بها مش نهاية المحتاج): نور الدين علي بن على الشبراملي. الناشر: المكتبة الإسلامية لصاحبي الحاج رياض الشيخ.
- حاشية الشروانى على تحفة المحتاج: عبد الحميد الشروانى. بيروت: دار صادر.
- حاشية الصاوي على الشرح الصغير (بها مش الشرح الصغير): أحمد بن محمد الصاوي. القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، طبع على نفقة راشد بن سعيد المكتوم.

- حاشية العدوي على شرح الخرشى (بها مش شرح الخرشى): على العدوى.
بيروت: دار صادر.
- حاشية المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل (بها مش المقنع)، منقوله من خط سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، القاهرة: المطبعة السلفية ومكتبتها.
- الحاوي الكبير (مخطوط): علي بن محمد الماوردي، القاهرة: دار الكتب والوثائق القومية، فقه شافعى رقم ٨٢، نسخة مصورة: مكة، مكتبة مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى.
- دراسات إسلامية: سيد قطب. بيروت: دار الشروق.
- درر الحكم في شرح غرر الأحكام: محمد بن فراموز الشهير بن لاخسر و، الطبعة التركية، ١٣٠٨ هـ.
- رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين): محمد أمين الشهير بابن عابدين، الطبعة الثانية. مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ م.
- الدر المختار شرح تنوير الأ بصار (مع حاشيته لابن عابدين): محمد علاء الدين الحصكفي، الطبعة الثانية. مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ م.
- الرسالة: محمد بن إدريس الشافعى، الطبعة الثانية، تحقيق: أحمد شاكر، القاهرة: دار التراث، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م.
- روضة الطالبين: يحيى بن شرف النووي، دمشق: المكتب الإسلامي للطباعة والنشر.
- روضة القضاة وطريق النجاة: أبو القاسم على بن محمد بن أحمد الرجبي

- السماني، تحقيق: صلاح الدين الناهي. بيروت: مؤسسة الرسالة، عمان: دار الفرقان.
- الروض المربع بشرح زاد المستقنع: منصور بن يونس البهوي، الطبعة السادسة. القاهرة: المطبعة السلفية.
- زاد المعاد في هدي خير العباد: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، الطبعة السابعة، تحقيق: شعيب، عبد القادر الأرنؤوط. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
- الزواجر عن اقتراف الكبائر: أحمد بن حجر الهيثمي، الطبعة الثانية. مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٠هـ / ١٩٧٠م.
- سنن ابن ماجة: محمد بن يزيد القرزويني ابن ماجة، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م. الرياض: شركة الطباعة العربية السعودية.
- سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني: مراجعة: محمد محبي الدين عبد الحميد. مكة: دار الباز للنشر والتوزيع.
- سنن الترمذى: محمد بن عيسى بن سورة الترمذى، تحقيق: أحمد محمد شاكر. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- سنن الدارقطنى: على بن عمر الدارقطنى، تصحیح وتحقيق: عبد الله هاشم اليماني. القاهرة: دار المحسن للطباعة، ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م.
- السنن الكبرى: أحمد بن الحسين البهقى، الطبعة الأولى. حيدر آباد الدكن - بالهند: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية.
- سنن النسائي (بشرح السيوطي وحاشية السندي): أحمد بن شعيب النسائي. بيروت: المكتبة العلمية.

- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعيه: تقى الدين أحمد بن تيمية، الطبعة الثانية، راجعه وحققه: علي الشار، أحمد عطية، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، ١٩٥١ م.
- السياسة الشرعية (أو نظام الدولة الإسلامية): عبد الوهاب خلاف، القاهرة: المطبعة السلفية، ١٣٥٠ هـ.
- شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية: محمد زيد الأبياني، بيروت - بغداد: مكتبة النهضة.
- شرح حدود ابن عرفة: محمد الأنصاري المشهور بالرصاع، الطبعة الأولى. تونس: المطبعة التونسية، ١٣٥٠ هـ.
- شرح الخرشي على مختصر خليل: أبو عبد الله محمد الخرشي، بيروت: دار صادر.
- شرح الزرقاني على مختصر خليل: عبد الباقي الزرقاني. بيروت: دار الفكر، ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م.
- شرح السنة: الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، زهير الشاويش، دمشق: المكتب الإسلامي.
- شرح صحيح مسلم: يحيى بن شرف النووي. بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م.
- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك: أحمد بن محمد ابن أحمد الدردير، القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، طبع على نفقة راشد بن سعيد المكتوم.
- شرح الطحاوية في العقيدة السلفية: علي بن علي بن أبي العز الحنفي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الرياض: المطبع الأهلية للأوفست.

- شرح العقيدة الواسطية: محمد خليل الهراس. الرياض: نشر الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م.
- الشرح الكبير: عبد الرحمن بن محمد أبي قدامة المقدسي. الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود كلية الشريعة.
- الشرح الكبير لمختصر خليل (بهاشم حاشية الدسوقي): أحمد بن محمد الدردير. بيروت: دار الفكر.
- شرح المحلي على منهاج الطالبين (بهاشم حاشية قليوبى وعميره)، جلال الدين المحلي. مصر: مطبعة دار إحياء الكتب العربية.
- شرح مختصر ابن الحاجب الأصولي: عضد الملة والدين عبد الرحمن بن أحمد الایجبي. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٩٣ هـ.
- شرح معاني الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوى، الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م.
- شرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس البهوتى. بيروت: دار الفكر.
- شرح منح الجليل: محمد علیش. ليبيا: مكتبة النجاح.
- صحيح البخاري (مع حاشية السندي): محمد بن إسماعيل البخاري. مصر: مطبعة دار أحياء الكتب العربية.
- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري. بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر.
- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي. القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٢ هـ / ١٩٥٣ م.
- العقد المنظم للحكام فما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام (بهاشم

- تبصرة الحكام): عبد الله بن عبد الله بن سلمون الكناني، الطبعة الأولى. مصر: المطبعة العامرة الشرفية، عام ١٣٠١هـ، تصوير: بيروت، دار الكتب العلمية.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري: محمود بن أحمد العيني. بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.
- العناية على الهدایة (بها مش فتح القدیر): أکمل الدین محمد بن محمد البابرتی، مصور عن الطبعة الأولى. مصر: المطبعة الكبری الأمیریة ببولاق، ١٣٦٦هـ.
- الغایة القصوی في درایة الفتوى: عبد الله عمر البيضاوی، دراسة وتحقيق: علي محیی الدین القره داغی. الدمام: دار الإصلاح للطبع والنشر والتوزیع.
- غایة المتهی في الجمع بين الإقناع والمتهی: مرعی بن یوسف الخنبلی، تصحیح: محمد زهیر الشاویش. دمشق: مؤسسة دار السلام للطباعة والنشر، ١٣٧٨هـ.
- فتاوی قاضیخان (بها مش الفتاوی الهندیة): فخر الدین حسن بن منصور الأوزجندی الفرغانی، الطبعة الثانية. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.
- الفتاوی الهندیة (العلمکیریة): الشیخ نظام وجماعه من علماء الهند، الطبعة الثالثة. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.
- فتاوی ورسائل سماحة الشیخ محمد بن إبراهیم آل الشیخ: جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، الطبعة الأولى. مکة: مطبعة الحكومة، ١٣٩٩هـ.
- فتح الباری بشرح صحيح البخاری: أحمد بن علی بن حجر العسقلانی،

- تصحيح وتحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز. القاهرة: المطبعة السلفية ومكتبتها.
- فتح الجواد بشرح الإرشاد: أحمد بن حجر الهيثمي، الطبعة الثانية. مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩١ هـ / ١٩٧١ م.
- فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام، مصور عن الطبعة الأولى. مصر: المطبعة الكبرى الأميرية بولاق، ١٣١٦ هـ.
- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدرایة من علم التفسير: محمد بن على الشوكاني. بيروت: دار الفكر.
- فتح الوهاب بشرح منهج الطالب: ذكرى الأنصاري، الطبعة الأخيرة. مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٦٧ هـ / ١٩٤٨ م.
- الفروع: شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، الطبعة الثانية، راجعه: عبد الستار أحمد فراج. القاهرة: دار مصر للطباعة، ١٣٨١ هـ / ١٩٦٢ م.
- الفروق: شهاب الدين الصنهاجي المشهور بالقرافي. بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر.
- الفقه الإسلامي وأدلته: وهبة الزحيلي، الطبعة الأولى. دمشق: دار الفكر، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م.
- القاموس المحيط: مجذ الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي. مصر: المكتبة التجارية الكبرى لصاحبيها مصطفى محمد.
- القواعد: عبد الرحمن بن رجب الحنبلي. بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي. بيروت: دار الكتب العلمية.

- القواعد والفوائد الأصولية: على بن عباس البعلى المشهور بابن اللحام، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد حامد الفقي. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م.
- قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية: محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي. بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٧٩ م.
- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني. الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م.
- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، الطبعة الثانية. بيروت: المكتب الإسلامي، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م.
- كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس البهوي. القاهرة: مطبعة أنصار السنة المحمدية، ١٣٦٦ هـ / ١٩٤٧ م.
- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: تقي الدين أبو بكر محمد بن الحسيني الحصني، الطبعة الثالثة، عنى بطبعه ومراجعته: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري. قطر: الشئون الدينية.
- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: علي بن زكريا المنجبي، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد فضل عبد العزيز المراد. جدة: دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م.
- لسان العرب: جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور. بيروت: دار صادر.
- المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح. بيروت: المكتب الإسلامي.
- المبسوط: شمس الدين أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي، الطبعة الثانية.

- بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر.
- مجلة المحاماة القضائية: التبني في القانون المقارن، محمود كامل المحامي، العدد الرابع، سبتمبر عام ١٩٥٨ م.
- جمع الأئم في شرح ملتقى الأئم: عبد الرحمن بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي. القاهرة: دار الطباعة العامرة، ١٣١٦ هـ، تصوير: بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- مجموعة بحوث فقهية: عبد الكريم زيدان. بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م.
- مجموعة نظم ولوائح وكالة الوزارة لشئون الرعاية الاجتماعية، المملكة العربية السعودية، وزارة العمل والشئون الاجتماعية. الرياض: مطبع البكيرية، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م.
- المحرر في الفقه: مجد الدين عبد السلام بن تيمية الحراني. القاهرة: مطبعة السنة الحمدية، ١٣٦٩ هـ / ١٩٥٠ م.
- المخل: أبو محمد على بن أحمد بن حزم، تحقيق: أحمد محمد شاكر. بيروت: دار الفكر.
- مختصر سنن أبي داود (مع معالم السنن للخطابي): عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، تحقيق: محمد حامد الفقي. القاهرة: مطبعة أنصار السنة.
- المختصر الفقهي (جامع الأمهات)، مخطوط: عثمان بن عمر بن الحاجب. استانبول: مكتبة أحمد الثالث، ٦٩٦، نسخة مصورة.
- مختصر المزني (بها مش الأم): إسماعيل بن يحيى المزني. عمّى: أبناء مولوي محمد بن غلام السورتي.
- المدونة الكبرى: للإمام مالك بن أنس، رواية سحنون بن سعيد التنوخي عن

- عبد الرحمن بن القاسم. مصر: مطبعة السعادة، ١٣٢٣هـ، تصوير: بيروت، دار صادر.
- مرجع القضاء في تشريعات الأحوال الشخصية للأجانب: حسن الأشموني، ومحمد عبد الكريم. القاهرة: دار النشر للجامعات.
- المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم النيسابوري. حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية.
- مشكل الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، الطبعة الأولى. حيد آباد الدكن بالهند: مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية.
- المصنف: عبد الرزاق بن همام الصناعي، الطبعة الأولى، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. بيروت: المكتب الإسلامي.
- المصنف في الأحاديث والآثار: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، الطبعة الأولى، تحقيق: مختار أحمد الندوبي. بومباي - الهند: الدار السلفية، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.
- مطالب أولى النهى في شرح غاية المتهى: مصطفى السيوطي الرحيباني. دمشق: المكتب الإسلامي.
- المطلع على أبواب المقنع: محمد بن أبي الفتح البغدادي الحنبلي، الطبعة الأولى. دمشق: المكتب الإسلامي، ١٣٨٥هـ / ١٩٦٥م.
- معالم السنن (مع مختصر سنن أبي داود): أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي، تحقيق: محمد حامد الفقي. القاهرة: مطبعة السنة الحمدية.
- المعتصر من المختصر من مشكل الآثار: أبو الحasan يوسف بن موسى الحنفي، الطبعة الثانية. حيدر آباد الدكن: جمعية دائرة المعارف العثمانية، ١٣٦٢هـ.

- المغرب في ترتيب المعرف: ناصر بن عبد السيد بن على المطرزي. بيروت: دار الكتاب العربي.
- المغني: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي. الرياض: مكتبة الرياض الحديثة.
- معنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: محمد الشربini الخطيب. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي. القاهرة: المطبعة السلفية ومكتبتها.
- المتقى شرح الموطاً: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباقي. بيروت: دار الفكر العربي.
- المنتقى من أخبار المصطفى: عبد السلام بن تيمية الحراني، الطبعة الثانية، تحقيق: محمد حامد الفقي. بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م.
- منحة الخالق على البحر الرائق (بها مش البحر الرائق): محمد أمين الشهير بابن عابدين، الطبعة الثانية، طبعة بالأوفست. بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر.
- المذهب في فقه الإمام الشافعي: إبراهيم بن علي الشيرازي. بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، مصور عن الطبعة الثانية ١٣٧٩هـ / ١٩٥٩م.
- المواريث علمًا وعملًا: أحمد إبراهيم. القاهرة: طبعة عام ١٩٤٢م.
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المعروف بالخطاب. طرابلس - ليبيا: مكتبة النجاح.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال: محمد بن أحمد الذهي، تحقيق: علي محمد البجاوي. بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر.
- نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار (تكميلة فتح القدير): شمس الدين

- أحمد المعروف بقاضي زاده، مصور عن الطبعة الأولى. مصر: المطبعة الكبرى
الأميرية ببولاق، ١٣١٦ هـ.
- نصب الرأي لأحاديث الهدایة: عبد الله بن يوسف الزيلعی، الطبعة الثانية.
الناشر: المکتبة الإسلامية لصاحبها الحاج ریاض الشیخ، ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م.
- النظم المفید الأحمد في مفردات الإمام أحمـد (مع شرحـه منـح الشـفـا الشـافـیـات
في شـرـحـ المـفـرـدـاتـ)ـ: محمدـ بنـ عـلـىـ العـمـرـيـ المـقـدـسـيـ، مـطـبـعـةـ مـقـهـوـيـ.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: محمدـ بنـ أبيـ العـبـاسـ الرـمـلـيـ. النـاـشـرـ: المـکـتـبـةـ
الـإـسـلـامـیـةـ لـصـاحـبـهاـ الحاجـ رـیـاضـ الشـیـخـ.
- النهاية في غريب الحديث والأثر: مجـدـ الدـینـ أـبـوـ السـعـادـاتـ الـمـبـارـكـ بنـ مـحـمـدـ
الـجـزـرـيـ، تـحـقـيقـ طـاهـرـ الزـوـاـويـ، حـمـودـ الطـنـاحـيـ. النـاـشـرـ: المـکـتـبـةـ إـسـلـامـیـةـ
لـصـاحـبـهاـ الحاجـ رـیـاضـ الشـیـخـ.
- نـیـلـ الـأـوـطـارـ شـرـحـ مـتـقـنـ الـأـخـبـارـ: محمدـ بنـ عـلـىـ الشـوـکـانـیـ، مـصـورـ عنـ
الـطـبـعـةـ الـأـوـلـیـ. بـیـرـوـتـ: دـارـ الفـکـرـ لـلـطـبـاعـةـ وـالـنـشـرـ وـالـتـوزـیـعـ، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ مـ.
- الـهـدـایـةـ: أـبـوـ الـخـطـابـ مـحـفـوظـ بـنـ أـحـمـدـ الـكـلـوـذـانـیـ، الطـبـعـةـ الـأـوـلـیـ، تـحـقـيقـ:
إـسـمـاعـیـلـ الـأـنـصـارـیـ، صـالـحـ السـلـیـمـانـ الـعـمـرـیـ. طـبـعـ فـیـ مـطـابـعـ القـصـیـمـ.
- الـهـدـایـةـ شـرـحـ بـدـایـةـ الـمـبـتـدـیـ: بـرـهـانـ الدـینـ عـلـیـ بـنـ أـبـیـ بـکـرـ بـنـ عـبـدـ الـجـلـیـلـ
الـمـرـغـیـنـانـیـ. مـصـرـ: مـکـتـبـةـ وـمـطـبـعـةـ مـصـطـفـیـ الـبـابـیـ الـخـلـیـیـ.



ترجمة المؤلف

رحمه الله

اسم ونسبه:

عمر بن محمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز السبيل، من قبيلة آل غيوب، فخذل من قبيلة بني زيد المعروفة في نجد، وهي من قبائل، وقضاعة من قحطان.

مولده:

ولد - رحمه الله تعالى - في محافظة البكيرية إحدى محافظات منطقة القصيم، في رمضان من سنة ١٣٧٧ هـ.

نشأته وحياته العلمية:

نشأ - رحمه الله - في بيئة علمية، فأبوه الشيخ محمد السبيل إمام وخطيب المسجد الحرام، وعمه الشيخ عبدالعزيز السبيل قاضي البكيرية وأحد علماء نجد الكبار ^(١).

درس المرحلة الابتدائية في مكة المكرمة، ثم انتقل إلى الدراسة في معهد الحرم المكي، ليدرس المرحلة الإعدادية والثانوية، أتم خلاها حفظ القرآن الكريم عن ظهر قلب وهو في الخامسة عشر من عمره، وتخرج في معهد الأرقام بن أبي الأرقام لتحفيظ القرآن الكريم، وبعدها عرض القرآن على بعض القراء عدة مرات، ثم انتقل إلى الرياض متلقاً بكلية الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وتخرج فيها عام ١٤٠٢ هـ، واختير معيضاً في الكلية في تلك

(١) علماء نجد خلال ستة قرون: ٩٣٥ / ٣

السنة، ثم انتقل إلى مكة المكرمة، سنة ١٤٠٣هـ وعمل معيداً في كلية الشريعة في جامعة أم القرى، وحصل على درجة الماجستير عام ١٤٠٦هـ، ثم الدكتوراه عام ١٤١٢هـ، ثم عين إماماً وخطيباً ومدرساً بالمسجد الحرام في ربيع الأول من عام ١٤١٣هـ.

شيخوه:

تلمذ رحمه الله على عدد من العلماء ففي مكة قرأ القرآن على عدد من المقرئين منهم:

١ - الشيخ / محمد أكبر شاه: وقد حفظ عليه القرآن الكريم، وحصل منه على إجازة في قراءة حفص عن عاصم.

٢ - الشيخ / سعيد محمد العبدالله الحموي المدرس بجامعة أم القرى رحمه الله: وقد قرأ عليه القرآن قراءة تجويد وكان يتعدد عليه للقراءة حتى حصل منه على إجازة بقراءة عاصم برواية شعبة وحفص، وبقراءة ابن كثير برواية البزي وقبل، وبقراءة أبي جعفر برواية ابن وردان وابن جماز وبقراءة الكسائي برواية الدوري وأبي الحارث وصل فيها إلى الأنبياء.

كما تلمذ في مكة على كل من:

١ - عمه فضيلة الشيخ / عبدالعزيز بن عبدالله السبيل قاضي الكبيرية ثم المدرس بالمسجد الحرام (رحمه الله).

٢ - والده فضيلة الشيخ / محمد السبيل، وله منه إجازة في القرآن الكريم والحديث النبوي، وفي سند المد النبوي.

٣ - فضيلة الشيخ / عبدالله الصومالي (رحمه الله)، وقد درس عليه علم الحديث.

٤- فضيلة الشيخ / عبدالفتاح رواه (رحمه الله) المدرس بالمسجد الحرام، الفرضي المعروف في مكة المكرمة، وقد درس عليه علم الفرائض، وحصل منه لى إجازة فيه.

٥- الشيخ / محمد صالح حبيب (رحمه الله)، وقد درس عليه علم النحو.
من درس عليهم في الرياض أثناء دراسته الجامعية:

١- سماحة الشيخ / عبدالله بن محمد بن حميد (رحمه الله) رئيس مجلس قضاء الأعلى آنذاك.

٢- سماحة الشيخ / عبدالعزيز بن باز (رحمه الله) مفتى عام المملكة، ورئيس هيئة كبار العلماء في زمانه.

٣- سماحة الشيخ / عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ مفتى عام المملكة رئيس هيئة كبار العلماء.

٤- فضيلة الشيخ / عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان عضو هيئة كبار علماء.

ماله:

- الإمامة والخطابة في المسجد الحرام.
- التدريس في الجامعة، وفي المسجد الحرام، وبعض مساجد مكة المكرمة.
- إلقاءه للعديد من المحاضرات في عدد من مدن المملكة.
- قيامه بالرحلات الدعوية في عدد من البلدان الإسلامية وغيرها.
- مشاركته في بعض المجامع الفقهية.

وفي الجامعة تقلد عدة مناصب منها:

- رئيساً لقسم الشريعة في عام ١٤١٤هـ.
- رئيساً لمركز الدراسات العليا الإسلامية المسائية عام ١٤١٥هـ.
- وكيلًا لكلية الشريعة عام ١٤١٥هـ.
- عميداً لكلية الشريعة عام ١٤١٧هـ.

آثاره العلمية:

- ١ - أحكام الطفل اللقيط دراسة فقهية مقارنة، وهي رسالة الماجستير (التي بين يديك).
- ٢ - كتاب إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل للإمام عبدالرحيم بن عبدالله الزريراني الحنبلي (ت: ٧٤١هـ)، تحقيق ودراسة وهي رسالة الدكتوراة، وطبعه مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى.
- ٣ - من منبر الحرم المكي (مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ).
- ٤ - البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها استخدامها في النسب والجنائية، (دار الفضيلة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ).
- ٥ - حكم الطهارة لمس القرآن وما يتعلق بذلك من أحكام، دراسة فقهية مقارنة (دار الفضيلة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ).
- ٦ - ترجمة مختصرة لعمله الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله السبيل، (منشور). بالإضافة إلى بعض الكتب التي لم يتمها.

وفاته:

بعد أن أدى مناسك الحج في سنة ١٤٢٢هـ حصل له حادث سير، وتوفي بعد

أسبوعين - رحمه الله - في الطائف، عصر يوم الجمعة، الأول من شهر الله المحرم من عام ألف وأربعمائة وثلاثة وعشرين من الهجرة، وصُلِّي عليه بعد صلاة العصر من يوم السبت في المسجد الحرام وأمَّ المصليين عليه والده الشيخ محمد السبيل حفظه الله ودفن بمقبرة العدل بمكة المكرمة، وحضر جنازته وتشيعه جمع غير - رحمه الله رحمة واسعة وأسكنه فسيح جناته.

كتب هذه الترجمة وأشرف على طبع الكتاب وتصحيحه:

أنس بن عمر بن محمد السبيل

فَهِرْسُ المَوْضُوعَاتُ

٣	مقدمة الناشر
٧	شكر وتقدير
٩	المقدمة
١٥	التمهيد
١٦	المبحث الأول : عناية الشريعة الإسلامية بالتكافل الاجتماعي
٢١	المبحث الثاني : تعريف القيط لغة، وأصطلاحاً، وأسباب وجوده
٢١	تعريف القيط لغة
٢٢	تعريف القيط أصطلاحاً
٢٢	تعريف الحنفية
٢٢	تعريف المالكية
٢٣	تعريف الشافعية
٢٤	تعريف الخانبلة
٢٤	التعريف المختار
٢٧	أسباب وجود القيط
٢٨	الباب الأول : أحكام التقاط القيط (ويشتمل على أربعة فصول) :
٢٩	الفصل الأول : حكم التقاط القيط، والإشهاد عليه
٣٠	المبحث الأول : حكم التقاط القيط
٣٠	الأمكانية التي يوجد فيها القيط
٣٠	القسم الأول : أن يوجد في مكان غير آمن
٣٠	حكم التقاطه إذا وجد في هذا القسم
٣١	القسم الثاني : أن يوجد في مكان آمن

آراء العلماء في حكم التقاطه في هذا القسم، وأدلةهم	٣١
الرأي الأول : أن التقاطه فرض عين، وأدله، ومناقشته	٣١
الرأي الثاني : أن التقاطه مندوب، وأدله، ومناقشته	٣٢
الرأي الثالث : أن التقاطه فرض كفاية، وأدله، ومناقشته	٣٤
الترجح	٣٥
مطلوب في : سن اللقيط	٣٦
خلاف العلماء في التقاط الطفل المميز	٣٦
القول الأول : عدم جواز التقاط المميز	٣٧
القول الثاني : جواز التقاط المميز	٣٧
الترجح	٣٧
المبحث الثاني : الاشهاد على التقاط اللقيط، وعلى ما معه	٣٩
مذاهب العلماء في حكم الإشهاد على التقاط اللقيط	٣٩
المذهب الأول : استحباب الإشهاد على التقاط اللقيط	٣٩
المذهب الثاني : وجوب الإشهاد على التقاط اللقيط	٤٠
الترجح	٤١
أثر الخلاف	٤٢
الفصل الثاني: الاشتراك في الالتقاط	٤٣
المراد بالاشتراك في الالتقاط	٤٣
حالات الاشتراك في الالتقاط	٤٣
الحالة الأولى : أن يكون أحد الملقطين من يقر اللقيط	٤٣
الحالة الثانية : أن يكون الملقطان ليسا أهلاً للالتقاط	٤٣
الحالة الثالثة : أن يكون كل واحد من الملقطين أهلاً للالتقاط	٤٥
الصفات المعتبرة في الترجح عند الاشتراك في الالتقاط	٤٥

أولاً : ترجيح المسلم على الكافر إذا كان اللقيط محكماً بكافره	٤٤
ثانياً : ترجيح العدل على مستور الحال	٤٥
تعريف العدل	٤٥
ثالثاً : ترجيح الغني على الفقير	٤٦
رابعاً : ترجيح الجواد على البخيل	٤٦
خامساً : ترجيح المقيم على المسافر	٤٧
سادساً : ترجيح البلدي على البدوي والقروي	٤٧
سابعاً : ترجيح الحر على المكاتب، والبصير والسليم والمرأة الخلية على ضدهم	٤٧
تنبيه	٤٧
الحالة الرابعة : أن يتساوى الملتقطان في الصفات المتقدمة ولا مرجع لأحدهما على الآخر	٤٧
آراء العلماء في حكم الحالة الرابعة، وأدلةهم	٤٨
الرأي الأول : أن الحكم إلى القاضي	٤٨
الرأي الثاني : الإقراء بينهما	٤٨
الفصل الثالث : التنازع على الالتقاط وانتزاع اللقيط من ملقطه	٥٠
المبحث الأول : التنازع على الالتقاط	٥١
حالات التنازع على الالتقاط	٥١
الحالة الأولى : والحكم فيها، ووجهه	٥١
الحالة الثانية : والحكم فيها، ووجهه	٥١
الحالة الثالثة : أن يختلف المتنازعان وتحتها عدة صور	٥٣
الصورة الأولى : وحكمها	٥٣

الصورة الثانية : أن لا يكون للمتنازعين بينه بينهما وتحتها عدة نقاط	٥٥
الأولى : أن يكون اللقيط في يد واحد منهم أقوال العلماء في حكم تحليف من كان اللقيط في يده للحكم له بكفالة اللقيط	٥٥
الثانية : أن يكون اللقيط في يديهما معاً والحكم فيها	٥٦
الثالثة : أن لا يكون اللقيط في يد واحد منهم، ولا بينة لهما .	٥٧
المبحث الثاني : انتزاع اللقيط من ملقطه	٥٩
اتفاق المذاهب الأربع على أحقيته الملقط في حضانة اللقيط إذا كان أهلاً للالتقاط	٥٩
آراء العلماء فيما لو انتزع شخص اللقيط من ملقطه الأول	٥٩
الرأي الأول : أن المحاكم يدفعه إلى الأقوى منهم	٥٩
الرأي الثاني : أنه يجب رده إلى ملقطه الأول	٥٩
الترجيح	٦٠
الفصل الرابع : التنازل عن الالتفاق ، والحكم بالقرعة	٦١
المبحث الأول : التنازل عن الالتفاق	٦١
المطلب الأول : دفع الملقط اللقيط إلى غيره وتحته صورتان	٦١
الصورة الأولى : أن يدفعه إلى من له ولادة عامة كالقاضي	٦٢
الحكم في هذه الصورة	٦٢
أثر الحكم في هذه الصورة	٦٢
الصورة الثانية : أن يدفعه إلى شخص لا ولادة له	٦٣

المطلب الثاني : رد اللقيط إلى مكانه بعد أخذه ٦٣	
نص الخنفية والشافعية على حرمة رد اللقيط إلى مكانه بعد التقاطه ٦٣	
منذهب المالكية أن الحكم لا يخلو من حالتين : ٦٣	
الحالة الأولى : أخذ اللقيط بقصد حفظه وكفالته ٦٣	
الحالة الثانية : أخذ اللقيط بقصد رفعه إلى الحاكم ٦٤	
أثر الحكم في الحالة الثانية ٦٤	
المبحث الثاني : الحكم بالقرعة ٦٥	
تعريف القرعة ٦٥	
ضابط ما يحكم فيه بالقرعة ٦٥	
أقوال العلماء في ذلك ٦٥	
الخلاصة أن القرعة يحكم بها في حالتين، وأمثلتها ٦٦	
مذاهب العلماء في الحكم بالقرعة ٦٧	
المذهب الأول : عدم مشروعية الحكم بالقرعة فيما كان طريقه الأحكام ٦٧	
أدلة المذهب الأول، والإجابة عنها ٦٨	
المذهب الثاني : مشروعية الحكم بالقرعة من حيث الجملة ٦٩	
أدلة المذهب الثاني ٦٩	
أولاً : من الكتاب ٦٩	
ثانياً : من السنة ٧٠	
ثالثاً : حكم الصحابة ٧١	
الترجح ٧٢	
أمثلة على الحكم بالقرعة ٧٢	

الباب الثاني : أحكام الملتقط (ويشتمل على ثلاثة فصول)	٧٤
الفصل الأول : شروط الملتقط	٧٦
الشرط الأول : التكليف	٧٦
الشرط الثاني : الحرية	٧٦
الشرط الثالث : العدالة	٧٧
خلاف العلماء، وأدلةهم في اشتراط العدالة	٧٧
تنبيه : في إطلاق بعض الحنابلة لفظ الأمانة، وإرادتهم به العدالة، والاستدلال على ذلك	٧٨
الشرط الرابع : الرشد	٨٠
خلاف العلماء في اشتراط هذا الشرط، وبيان الراجح	٨٠
الشرط الخامس : الإسلام	٨٠
سبب تأخير هذا الشرط وخلاف العلماء في اشتراطه، وبيان الراجح	٨١
الشرط السادس : الغنى	٨١
خلاف العلماء في اشتراط هذا الشرط	٨٢
الترجيح	٨٣
تنبيه : في أن هذه الشروط للاستدامة لا للابتداء	٨٣
الفصل الثاني : ولادة الملتقط على القيط	٨٤
تمهيد	٨٥
المبحث الأول : ولادة الملتقط على نفس القيط	٨٦
مذاهب العلماء في حكم الولاية على نفس القيط	٨٦
أنواع التصرفات على نفس القيط عند الحنفية وحكمها	٨٦
أولاً : إطعام القيط وكساؤه وتأمين مأوى له	٨٧

٨٧	ثانياً : ختان اللقيط
٨٧	ثالثاً : تعليم اللقيط
٨٨	رابعاً : تأجير اللقيط
٨٨	خامساً : تزويج اللقيط
٨٩	المبحث الثاني : ولادة الملتقط على مال اللقيط
	مذاهب العلماء في اشتراط إذن من الحاكم للملتقط في النفقة
٨٩	على اللقيط من ماله
٩٠	المذهب الأول : اشتراط إذن الحاكم
٩٠	أدلةه والإجابة عنها
٩١	المذهب الثاني : عدم اشتراط إذن الحاكم
٩٢	أدلةه والإجابة عنها
٩٢	الترجح
٩٣	الفصل الثالث : سفر الملتقط باللقيط
٩٤	تمهيد
٩٥	المبحث الأول : سفر الملتقط العدل باللقيط
٩٥	المطلب الأول : أن يوجد اللقيط في الحاضرة، ثم يريد السفر به
٩٥	أولاً : السفر به إلى بلد آخر
٩٥	أقوال العلماء في حكم السفر به إلى بلد آخر
٩٦	الترجح
٩٧	ثانياً : السفر به إلى البادية وحكمه والحججة في ذلك
٩٨	المطلب الثاني : أن يوجد اللقيط في البادية، ثم يريد ملقطه السفر به
٩٨	أولاً : السفر به إلى الحاضرة وحكمه والحججة في ذلك
٩٩	ثانياً : السفر به إلى حلة أو قبيلة في موضع دائم وحكمه

٩٩	ثالثاً : التنقل به في الباية وحكمه والحججة في ذلك
١٠٠	حكم السفر باللقيط إذا وجد في فضاء خال وإلى أين
١٠١	المبحث الثاني : سفر مستور الحال باللقيط
١٠١	أقوال العلماء في حكم سفره باللقيط
١٠١	القول الأول : عدم جواز سفره باللقيط
١٠١	القول الثاني : جواز سفره باللقيط
١٠٢	الباب الثالث : أحكام اللقيط (ويشتمل على سبعة فصول)
١٠٣	الفصل الأول : نسب اللقيط
١٠٤	تمهيد : في عناية الشريعة الإسلامية بالنسبة
١٠٤	المبحث الأول : دعوى الحر المسلم نسب اللقيط
١٠٦	شروط صحة الإقرار بالنسبة للنفس
١٠٦	مذاهب العلماء في حكم دعوى الحد المسلم نسب اللقيط
١٠٦	المذهب الأول : عدم قبول دعوه
١٠٧	المذهب الثاني : قبوله دعوى الحد المسلم
١٠٨	إيضاح مذهب الحنفية
١٠٩	الترجح
١٠٩	مسألة : إذا ألحق اللقيط بمن ادعاه نسبة بمجرد الدعوى فهل يلحق زوجته أو لا ؟
١١٠	تسليم اللقيط لمن ألحق به نسبة
١١١	المبحث الثاني : دعوى الحرقة المسلمة نسب اللقيط
١١١	آراء العلماء في دعوى المرأة نسب اللقيط
١١١	الرأي الأول : قبول دعوى المرأة
١١١	مناقشة ما احتج به الرأي الأول

الرأي الثاني : التفريق بين دعوى المرأة ذات الزوج وبين الخلية من الزوج	١١٣
الرأي الثالث : عدم قبول دعوى المرأة نسب اللقيط	١١٣
الفرق بين دعوى الرجل ودعوى المرأة إذا أقامت المرأة المتزوجة البينة على أنها أم اللقيط لحق زوجها أيضا	١١٥
حد البينة الواجب إثباتها على المرأة المدعية نسب اللقيط	١١٥
مذهب الخفية وأداته	١١٥
مذهب الشافعية وأداته	١١٦
مذهب الحنابلة وأداته	١١٧
الترجح	١١٨
دعوى الأمة نسب اللقيط	١١٩
المبحث الثالث : دعوى العبد نسب اللقيط	١١٩
صحة دعوى العبد نسب اللقيط عند الجمهور	١١٩
مذهب المالكية في عدم صحة دعوى العبد نسب اللقيط	١١٩
إذا حكم بنسب اللقيط لمدعيه العبد فلا يحكم برقة	١١٩
ووجه الفرق بين لحوق اللقيط بالعبد نسبيا لا رقا	١١٩
حضانة اللقيط والنفقة عليه إذا حكم بنسبيه للعبد	١٢٠
المبحث الرابع : دعوى الكافر نسب اللقيط	١٢١
آراء العلماء في دعوى الكافر نسب اللقيط	١٢١
الرأي الأول : عدم قبول دعوى الكافر	١٢١
الرأي الثاني : قبول دعوى الكافر	١٢١
عدم لحوق اللقيط بالكافر دينا إذا ألحق به نسبيا	١٢١

وجه الفرق بين الحقائق اللقيط بمدعىه الكافر في النسب دون	
١٢٢ الدين	
١٢٣ الترجيح	
١٢٣ حق الكافر في حضانة اللقيط إذا ألحق به نسبا	
١٢٥ المبحث الخامس : تعدد المدعين نسب اللقيط	
١٢٥ تمهيد	
١٢٥ المطلب الأول : أن يدعى نسب اللقيط رجلان فأكثر	
١٢٥ أولاً : أن يكون لأحدهما بينة دون الآخر والحكم في ذلك	
١٢٥ ثانياً : أن يتساوى المدعيان في البينة	
١٢٦ الرأي الأول : تقديم دعوى المتقط	
١٢٦ الرأي الثاني : عدم تقديم المتقط على منازعه	
١٢٦ الرأي الثالث : تقديم دعوى الخارج	
١٢٦ الترجيح	
١٢٦ ثالثاً : أن يسبق أحدهما الآخر في الدعوى	
١٢٧ رابعاً : أن يكون أحدهما مسلما والآخر كافرا، أو يكون أحدهما حرّا والآخر عبدا	
١٢٧ الرأي الأول : أنه لا يرجع أحدهما على الآخر	
١٢٧ الرأي الثاني : ترجيح دعوى المسلم والحر	
١٢٧ خامساً : أن يتساوى المدعيان من كل وجه	
١٢٨ الرأي الأول : الترجح بينهما بالوصف بالعلاقة وحجته	
١٢٨ الحكم عند تساويهما بالوصف بالعلامة	
١٢٨ مذهب الحنفية في إلحاقيات اللقيط بالمدعين معاً عند تساويهما في	
١٢٨ لوصف بالعلامة وأدلةهم	

١٣٠	الرأي الثاني : أن اللقيط يعرض مع المدعين على القافة
١٣٠	الترجح
١٣١	المطلب الثاني : أن يدعى نسب اللقيط امرأتان فأكثر
١٣١	أولاً : أن لا يكون لواحدة منهمما بينة والحكم في ذلك
١٣٢	ثانياً : أن تكون إحداهما من لا تقبل دعواها والحكم في ذلك .
١٣٢	ثالثاً : أن تتساوى المدعىتان في البينة أو عدمها
١٣٢	الرأي الأول : نسب اللقيط يثبت للمرأتين كليهما
١٣٢	حد البينة التي يحصل لها التعارض بين المدعىتين عند الحنفية
١٣٤	الإجابة عن أدلة الرأي الأول
١٣٥	الرأي الثاني : أن اللقيط لا يلحق بواحدة
١٣٦	الرأي الثالث : اللقيط يعرض مع المدعىتين إلى القافه
١٣٦	الترجح
١٣٧	المطلب الثالث : دعوى الرجل والمرأة معاً نسب اللقيط
١٣٧	آراء العلماء
١٣٧	الرأي الأول : أن اللقيط يلحق بها جمياً
١٣٧	الرأي الثاني : إن أقام كل واحد منها بينة وتعارضتا
١٣٨	المبحث السادس : بعض طرق إثبات النسب المختلف فيها
١٣٨	المطلب الأول : إثبات النسب بالقيافة
١٣٨	تعريف القيافة في اللغة
١٣٨	تعريف القائفل
١٣٨	حكم إثبات النسب بالقيافة ومذاهب العلماء في ذلك
١٣٨	المذهب الأول : مذهب الحنفية
١٣٨	أدلة المذهب الأول

١٤١	الإجابة عن أدلة المذهب الأول
١٤٤	المذهب الثاني : اعتبار الحكم بالقيافة
١٤٤	أدلة المذهب الثاني
	وجهة نظر المالكية في الحكم بالقيافة في أولاد الإماماء دون أولاد
١٤٩	الحرائر
١٥٠	الإجابة عن وجاهة نظر المالكية
١٥١	مناقشة أدلة المذهب الثاني والجواب عنها
١٥٣	الترجيح
١٥٤	شروط القائف
١٥٤	الشرط الأول : أن يكون مسلما
١٥٤	الشرط الثاني : أن يكون عدلا
١٥٤	الشرط الثالث : أن يكون ذكرا
١٥٤	الشرط الرابع : أن يكون عارفا بالقيافة
١٥٥	الشرط الخامس : أن يكون حرا
١٥٥	الشرط السادس : أن يكون من بين مدح
١٥٥	الخلاف في اشتراط هذا الشرط وبيان الراجح
١٥٥	اشتراط العدد في القاففة والخلاف فيه
١٥٦	الترجيح
	حكم إلحاد اللقيط بأكثر من أب بناء على قول القاففة باشتراكهم
١٥٧	فيه
١٥٧	آراء العلماء في ذلك
١٥٧	الرأي الأول : أن اللقيط يلحق بأكثر من أب

وجه الاتفاق والاختلاف بين الحنفية والحنابلة في إلحاق اللقيط	
بأكثر من أب	١٦٠
الرأي الثاني وأدله : عدم جواز إلحاق اللقيط بأكثر من أب ..	١٦٠
الرأي الثالث وأدله : أن اللقيط يلحق بأكثراهم شبهًا به	١٦٢
المطلب الثاني الترجيح	١٦٣
المطلب الثاني : إثبات النسب بالقرعة	١٦٥
القائلون بإثبات النسب بالقرعة	١٦٥
دليل الحكم بالقرعة في إثبات النسب	١٦٥
مناقشة الدليل	١٦٥
الترجح	١٦٩
كلام ابن القيم في ترجيح الحكم بالقرعة في إثبات النسب عند عدم سواها	١٧٩
من يحكم بالقرعة في إثبات النسب	١٧٠
لا يحكم بالقرعة في إثبات النسب إلا عند تعذر غيرها	١٧٠
رأي الشوكاني في تساوي الحكم بالقاقة والقرعة في إثبات النسب وحجته	١٧٠
بيان ضعف ما ذهب إليه الشوكاني	١٧١
المبحث الثاني : تبني اللقيط	١٧٢
تعريف التبني	١٧٢
إشارة القرآن إلى وجود التبني في الأمم السابقة	١٧٢
وجود التبني عند الأمم السابقة والعرب في الجاهلية وأول الإسلام	١٧٣
إقرار بعض القوانين الغربية المعاصرة للتبني	١٧٣
إبطال الإسلام للتبني وتحريمه والأدلة على ذلك	١٧٤
الحكمة في تحريم الإسلام للتبني	١٧٥

الفصل الثاني : حال اللقيط من حرية أو رق ١٧٦
المبحث الأول : أن الأصل في اللقيط حرية ١٧٧
مذهب جمهور الأمة أن اللقيط حر ١٧٧
الأدلة على حرية اللقيط ١٧٧
رأي النخعي في أن اللقيط عبد وأدله ١٧٩
الجواب عن أدلة النخعي ١٨٠
ما روی عن النخعي من موافقته للجمهور في القول بحرية اللقيط ١٨١
المبحث الثاني : دعوى رق اللقيط ١٨٣
مذهب الحنفية والمالكية وحاجتهم ١٨٣
نصاب البينة في دعوى رق اللقيط عند الحنفية والمالكية ١٨٣
مذهب الشافعية والحنابلة ١٨٣
حالات دعوى رق اللقيط وحكمها ١٨٣
الحالة الأولى : أن لا يكون اللقيط في يد من يدعى رقه ١٨٣
حكم الحالة الأولى والحججة في ذلك ١٨٣
الحالة الثانية : أن يكون اللقيط في يد مدعى رقه وتحتها صورتان ١٨٤
الصورة الأولى : أن يكون مدعى رق اللقيط غير متقطه ١٨٤
الصورة الثانية : أن يكون مدعى رق اللقيط هو المتقطط ١٨٦
دعوى رق اللقيط بعد بلوغه ١٨٧
نصاب البينة في دعوى رق اللقيط عند الشافعية والحنابلة ١٨٨
الفرق بين دعوى النسب ودعوى الرق ١٨٨
المبحث الثاني : إقرار اللقيط على نفسه بالرق ١٩٠
حالات إقرار اللقيط على نفسه بالرق ١٩٠
الحالة الأولى : أن يسبق إقرار اللقيط على نفسه بالرق ١٩٠

الحالة الثانية : ألا يسبق إقرار اللقيط على نفسه بالرق ١٩٠	
الترجيح ١٩٢	
المبحث الرابع : حكم تصرفات اللقيط الماضية بعد ثبوت رقه ١٩٤	
حالات الحكم في ذلك ١٩٤	
الحالة الأولى : أن يحكم برق اللقيط ١٩٤	
الحالة الثانية : أن يحكم برق اللقيط بناء على إقراره ١٩٥	
الفصل الثالث : ديانة اللقيط ١٩٧	
تمهيد ١٩٨	
إسلام أي شخص يثبت بأحد أمرين : ١٩٨	
الأمر الأول : أن يثبت بنفسه استقلالا ١٩٨	
الأمر الثاني : أن يثبت تبعا وللتبعية ثلاثة أحوال ١٩٨	
مذاهب العلماء في ما بين عليه حكم دين اللقيط ١٩٩	
المبحث الأول : في بيان مذاهب العلماء في دين اللقيط ٢٠٠	
اتفاق المذاهب الأربعة على حكم حالتين من أحكام دين اللقيط ٢٠٠	
تعريف بلاد المسلمين وبلاد الكفار ٢٠٠	
المطلب الأول : في بيان مذهب الحنفية ٢٠١	
الحالة الأولى : أن يتقطط اللقيط مسلم في بلاد المسلمين ٢٠١	
الحالة الثانية : أن يتقطط كافر في بلاد الكفار ٢٠١	
الحالة الثالثة : أن يتقطط اللقيط كافر في بلاد المسلمين ٢٠١	
الحالة الرابعة: أن يتقطط اللقيط مسلم في بلاد الكفار ٢٠١	
الترجيح ٢٠٣	
المطلب الثاني : في بيان مذهب المالكية ٢٠٤	
حالات الحكم في دين اللقيط عند المالكية ٢٠٤	

الحالة الأولى : أن يوجد اللقيط في بلد من بلاد المسلمين	٢٠٤
الحالة الثانية : أن يوجد في بلد الكفار	٢٠٤
الحالة الثالثة : أن يوجد اللقيط في بلد ليس فيها إلا قليل من المسلمين	٢٠٥
المطلب الثالث : في بيان مذهب الشافعية والحنابلة	٢٠٦
بناء الحكم عندهم على اعتبار الدار وتقسيمها إلى قسمين	٢٠٦
أولاً : دار الإسلام وهي على ضربين :	٢٠٦
الضرب الأول : دار لم تكن للMuslimين أصلاً	٢٠٦
الضرب الثاني : دار كانت للMuslimين	٢٠٦
ثانياً : دار الكفر وهي على ضربين :	٢٠٧
الضرب الأول : دار لم تكن للMuslimين	٢٠٧
الضرب الثاني : دار كانت للMuslimين	٢٠٧
المطلب الرابع : في بيان مذهب الظاهرية	٢٠٨
الحكم لللقيط عندهم بدين الإسلام مطلقاً بناء على الأصل	
والفطرة والأدلة على ذلك	٢٠٨
المبحث الثاني : حكم إنكار اللقيط بعد بلوغه الحكم له بالإسلام	٢١٠
أقوال العلماء في حكم ذلك	٢١٠
القول الأول : قبول إنكاره للإسلام وإقراره على الكفر وحججه	
هذا القول	٢١٠
القول الثاني : عدم قبول إنكاره للإسلام والحكم بردته والحججة في ذلك	٢١٠
أثر الحكم بالقول الثاني	٢١١
تفصيل مذهب الحنفية في أثر الحكم	٢١١

٢١٢	رأي الماوردي
٢١٤	الفصل الرابع : ملكية اللقيط للمال الموجود معه
٢١٥	تمهيد
٢١٦	المبحث الأول : حكم تملك اللقيط للمال المتصل به
٢١٦	اتفاق المذاهب الأربعة على الحكم له بالمال المتصل والحججة في ذلك ..
٢١٧	المبحث الثاني : حكم تملك اللقيط للمال المنفصل عنه
٢١٧	المطلب الأول : أن يكون المال قريبا منه
٢١٧	آراء العلماء في الحكم بهذا المال للقيط والحججة في ذلك
٢١٨	الترجيح
٢١٨	المطلب الثاني : أن يكون المال بعيدا عنه
٢١٨	اتفاق المذاهب الأربعة على عدم الحكم للقيط بهذا المال
٢١٩	المطلب الثالث : المال المدفون في الأرض تحت اللقيط
٢١٩	آراء العلماء في الحكم للقيط بهذا المال وحجتهم
٢٢٠	الترجح
٢٢٢	الفصل الخامس : النفقة على اللقيط
٢٢٣	المبحث الأول : على من تجب نفقة اللقيط
٢٢٣	آراء العلماء في تعين الجهة التي يجب عليها نفقة اللقيط
٢٢٣	الرأي الأول : أنه ينفق عليه من بيت المال قرضاً
٢٢٤	الرأي الثاني : أنه ينفق عليه من بيت مال المسلمين
٢٢٧	المبحث الثاني : في نفقة اللقيط عند تعذر بيت المال
٢٢٧	مذاهب العلماء في ذلك
٢٢٧	المذهب الأول : أن النفقة على اللقيط تجب
٢٢٧	المذهب الثاني : النفقة تجب على جماعة المسلمين

٢٢٨	المذهب الثالث : أن الحاكم يفترض له الباحث الثالث : الرجوع في النفقة على القيطي اتفاق المذاهب الأربع على عدم جواز الرجوع في النفقة لمن أنفق
٢٢٩	تبرعاً واحتساباً ومني الحكم في ذلك آراء العلماء في حكم الرجوع بالنفقة على القيطي أو وليه من نوى الرجوع حال الإنفاق
٢٢٩	الرأي الأول : أنه ليس للمنافق على القيطي الرجوع بالنفقة ... الرأي الثاني : أن للمنافق الرجوع بما أنفقه
٢٣٢	المبحث الرابع : الاختلاف في مقدار ما أنفق على القيطي آراء العلماء فيما يقبل قوله عند عدم البينة
٢٣٢	الرأي الأول : أن القول قول القيطي الرأي الثاني : أن القول قول المتقطط فيما يقوله
٢٣٤	الفصل السادس : الأحكام الجنائية من القيطي وعليه
٢٣٥	تمهيد
٢٣٥	تعريف الجنائية في اللغة والاصطلاح
٢٣٧	المبحث الأول : الجنائية من القيطي
٢٣٧	المطلب الأول : جنائية القيطي عمداً وحكمها
٢٣٧	المطلب الثاني : جنائية القيطي شبه عمداً أو خطأً وحكمها
٢٣٩	المبحث الثاني : الجنائية على القيطي
٢٣٩	المطلب الأول : الجنائية على القيطي عمداً
٢٣٩	أولاً : أن تكون الجنائية على نفس القيطي عمداً مذاهب العلماء في الحكم في ذلك
٢٣٩	المذهب الأول : أن للإمام أن يحكم بالدية على القاتل

٢٤٠	الإجابة عما احتاج به المذهب الأول
٢٤١	المذهب الثاني : أن الإمام مخير
٢٤١	أدلة المذهب الثاني
٢٤٢	ثانياً : الجنائية على اللقيط عمداً فيما دون النفس
٢٤٣	١ - أن يكون اللقيط مكلفاً والحكم في ذلك
٢٤٣	٢ - أن يكون اللقيط غير مكلف
٢٤٤	تفصيل الشافعية والخانبلة الحكم في ذلك على النحو التالي : ..
٢٤٤	أ - أن يكون اللقيط عاقلاً غنياً والحكم في ذلك
٢٤٤	ب - أن يكون اللقيط عاقلاً فقيراً والحكم في ذلك
٢٤٥	ج - أن يكون اللقيط معتوهاً فقيراً والحكم في ذلك
٢٤٥	د - أن يكون اللقيط معتوهاً غنياً والحكم في ذلك
٢٤٦	المطلب الثاني : الجنائية على اللقيط شبه عمد أو خطأ ..
٢٤٦	الحكم في ذلك ووجهه
٢٤٨	المبحث الثالث : قذف اللقيط
٢٤٨	تعريف القذف لغة واصطلاحاً
٢٤٨	وجه إدخال هذا المبحث ضمن فصل الأحكام الجنائية
٢٤٨	إيضاح أحكام هذا البحث
٢٤٩	مسألة : إذا ادعى قاذف اللقيط أن اللقيط عبد وليس بحر
٢٤٩	وكذبه اللقيط فمن القول قوله منها ؟
٢٥٠	الفصل السابع : ميراث اللقيط
٢٥٠	مذاهب العلماء في ميراث اللقيط
٢٥١	المذهب الأول : أن ميراث اللقيط من والاه
٢٥٤	المذهب الثاني : أن ميراث اللقيط للتقطه

٢٥٥	الإجابة عن أهولة المذهب الثاني
٢٥٧	المذهب الثالث : أن ميراث اللقيط لبيت مال المسلمين
٢٥٩	الترجيح
٢٦١	الخاتمة : وفيها أهم نتائج البحث
٢٦٢	ملحق في نظام اللقيط في المملكة العربية السعودية
٢٦٩	قائمة المراجع
٢٨٤	ترجمة مختصرة للمؤلف
٢٩٣	فهرس الموضوعات

* * * *

